297.08
A238sA
v.3
c.1

سنن أبي داود

الإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث ، السجستاني ، الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

حقّق أصله ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه !

وجميع حق الطبع محفوظ له

77656

الجزء الثالث

Cat. Oct. 1951

الطبعة الثانية ، فى سنة ١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

« كتابُ السنن لأبى داود ، كتابٌ شريفٌ »

« لم يُصَنَّفْ فى علم الدين كتابٌ مثلُه »

أبو سليمان الخطابى

« أُلِينَ لأبى داود الحديثُ ، كما أُلِينَ لداود الحديدُ »

ابراهيم بن اسحاق الحربى

« أبو داود أحد أئمة الدنيا : فِقْهاً ، وعلماً »

« وحفظاً ، وَنُسُكاً ، وَوَرَعاً ، وإتقاناً »

ابن حبان

« كتابُ السنن لأبى داودَ سليمانَ بنِ الأشعثِ »

« السجستانى ـ رحمه الله ! ـ من الإسلام بالموضع »

« الذى خَصَّهُ اللهُ به ، بحيث صار حَكَماً بين »

« أهل الإسلام ، وفَصْلاً فِى موارد النزاع »

« والخصام ، فإليه يتحاكم المُنْصِفُونَ ، وبحكمه »

« يرضى المحِقُّونَ ؛ فإنه جَمَعَ شَمْلَ أحاديث »

« الأحكام ، وَرَتَّبَهَا أحْسَنَ ترتيب وَنَظَّمَهَا أحسن »

« نظام ، مع انْتِقَائِها أحْسَنَ انتقاء ، واطِّرَاحه منها »

« أحاديثَ المجروحينَ والضعفاء »

ابن قيم الجوزية

كتاب الجهاد

ويشتمل على اثنين وثمانين بابا ومائة باب

ويشتمل على أحد عشر حديثا وثلثمائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

٨٣٨ — باب ما جاء فى الهجرة [وسكنى البَدْوِ] [١]

٢٤٧٧ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، ثنا الوليد — يعنى ابن مسلم — عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد الخدرى أن أعرابياً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ، فقال : وَيْحَكَ ! إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « فهل تؤدى صدقتها » ؟ قال : نعم ، قال : « فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً »

٢٤٧٨ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : ثنا شريك ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضى الله عنها عن البَدَاوة ، فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَبْدو إلى هذه التلاع ، وإنه أراد البَدَاوة مرة فأرسل إلىَّ ناقة مُحَرَّمة من إبل الصدقة ، فقال لى « يا عائشة ارفُقِى ؛ فإن الرفق لم يكن فى شىء قَطُّ إلاَّ زَانَهُ ، ولا نُزِعَ من شىء قَطُّ إلاَّ شَانَهُ »

٨٣٩ — باب فى الهجرة ، هل انقطعت؟ [٢]

٢٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، عن حريز ،

(٢٤٧٧) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى ، ويترك : ينقصك ، ومنه قوله تعالى : (ولن يتركم أعمالكم) والمراد أنك قد تدرك أجر المهاجر بالنية ، وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض .

(٢٤٧٨) وأخرجه مسلم ، بمعناه ، والبداوة — بفتح الباء أو كسرها — الخروج إلى البدو والإقامة به ، والتلاع : جمع تلعة — بزنة قصعة وقصاع — وهى ماارتفع وغلظ من الأرض ، والناقة المحرمة : التى لم تركب ولم تذلل ، ويقال « رجل محرم » إذا كان جلفا لم يخالط أهل الحضر . (٢٤٧٩) وأخرجه النسائى .

[ابن عثمان] عن عبد الرحمن بن أبى عوف ، عن أبى هند ، عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تَنْقَطع الهجرةُ حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »

٢٤٨٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفتح فتح مكة « لا هِجْرَةَ ، ولكن جهاد ونية ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفروا »

٢٤٨١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، ثنا عامر ، قال : أتى رجل عبدَ الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده ، فقال : أخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المسلم مَنْ سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر مَنْ هَجَرَ ما نهى الله عنه »

٨٤٠ — باب فى سكنى الشام [٣]

٢٤٨٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن شَهْر بن حَوْشب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مُهَاجَرَ إبراهيم ، ويبقى فى الأرض شِرَارُ أهلها ، تَلْفِظُهُمْ أرَضُوهم ، تَقْذَرُهم نفسُ الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير »

(٢٤٨٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، ورواه أحمد (١٩٩١ و ٢٣٩٦) ورواه مطولا (رقم ٢٨٩٨) واستنفرتم : أى طلب منكم إلى الغزو .

(٢٤٨١) وأخرجه البخارى ومسلم .

(٢٤٨٢) الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام ، يرغب فى المقام بها ، وهى موضع هجرة إبراهيم صلوات الله عليه ، وتقذرهم نفس الله : كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إليها ومقامهم فيها .

٢٤٨٣ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنى بحير ، عن خالد - يعنى ابن معدان - عن ابن أبى قُتَيلة ، عن ابن حَوَالة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق » قال ابن حَوَالة : خِرْلى يا رسول الله إن أدركتُ ذلك ، فقال : « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ، يَجْتَبى إليها خيرته من عباده ، فأما إن أبيتم فعليكم بيَمَنِكم ، واسْقُوا مِنْ غُدُرِكم ، فإن الله توكل لى بالشام وأهله » .

٨٤١ — باب فى دوام الجهاد [٤]

٢٤٨٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تَزَالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتلون على الحق ظاهرين على من ناوَأَهُمْ حتى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المسيحَ الدجالَ »

٨٤٢ — باب فى ثواب الجهاد [٥]

٢٤٨٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أىُّ المؤمنين أكمل إيمانا ؟ قال : « رَجُلٌ يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ، ورَجُلٌ يَعْبُدُ الله فى شِعْبٍ من الشِّعَابِ قد كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ »

(٢٤٨٣) وقد روى هذا الحديث من حديث واثلة بن الأسقع ، ومن حديث أبى الدرداء ، والعرباض بن سارية ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن العباس ، وغيرهم

(٢٤٨٤) ناوأهم : ناهضهم للقتال ، وفيه دليل على أن الجهاد لا ينقطع أبدا ، ولما كان معقولا أن الأئمة لا يتفق أن يكونوا كلهم عدولا فقد دل على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب أيضا .

(٢٤٨٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٨٤٣ — باب [فى] النهى عن السياحة [٦]

٢٤٨٦ — حدثنا محمد بن عثمان التنوخى [أبو الجماهر] ثنا الهيثم بن حميد ، أخبرنى العلاء بن الحارث ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبى أمامة أنَّ رجلا قال : يا رسول الله ، ائذن لى فى السياحة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله تعالى »

٨٤٤ — باب في فضل القَفْل فى سبيل الله تعالى [٧]

٢٤٨٧ — حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا على بن عياش ، عن الليث بن سعد ، ثنا حَيْوة ، عن ابن شُفَى ، عن شُفَى [بن ماتع] ، عن عبد الله — هو ابن عمرو — عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قَفْلة كغَزْوة »

٨٤٥ — باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٨]

٢٤٨٨ — حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، ثنا حجاج بن محمد ، عن فرج ابن فَضَالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شَمَّاس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد ، وهى منتقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أُرْزأ ابنى فلن أُرْزأ حَيَائى ، فقال

(٢٤٨٦) القاسم بن عبد الرحمن : هو أبو عبد الرحمن ، مولى بنى أمية ، الدمشقى ، قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة غير أبى أمامة ، وعنه ثور بن يزيد ومعاومة بن صالح ، وثقه ابن معين والعجلى والترمذى ، مات سنة ١١٢ من الهجرة وفى ش « القاسم أبى عبد الرحمن » وكلاهما صحيح

(٢٤٨٧) القفله : المرة من القفول ، وأراد الرجوع إلى الوطن ، والمعنى أن أجر المجاهد فى انصرافه إلى أهله كأجره فى إقدامه على الجهاد ، ويجوز أن يكون المراد بالقفلة رجوعه ثانيا إلى الوجه الذى انصرف منه وإن لم يشهد قتالا ولم يلق عدوا ، وفى ش « متنقبة » بتقديم التاء المثناة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابنك له أجر شهيدين » قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال « لأنه قتله أهل الكتاب »

٨٤٦ — باب فى ركوب البحر فى الغزو [٩]

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبى عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يركب البحر إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ فى سبيل الله ، فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا »

٨٤٧ — [باب فضل الغزو فى البحر][١٠]

٢٤٩٠ — حدثنا سليمان بن داود العَتَكى ، ثنا حماد [يعنى] بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثتنى أم حَرَام بنت مِلْحَان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ عِنْدَهُم ، فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يارسول الله ، ما أضحكك ؟ قال : « رأيتُ قوما مِمَّنْ يركب ظَهْرَ هذا البحر كالملوك على الأسرة » قالت : قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، [قال « فإنك منهم »] قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يارسول الله ، ما أضحكك ؟ فقال مثلَ مَقَالته ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال « أنت من الأولين » قال : فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا فى البحر فحملها معه ، فلما رجع قُرِّبَتْ لها بَغْلَةٌ لتركبها فصَرَعَتْهَا فَانْدَقَّتْ عنقها فماتت

(٢٤٨٩) فى قوله صلى الله عليه وسلم « إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه ، وذلك لأن الآفة تسرع إلى راكبه .

(٢٤٩٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وقال : نام وقت القيلولة ، وهى وسط النهار .

٢٤٩١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أم حرام بنت مِلْحَانَ ، وكانت تحت عُبَادة بن الصامت ، فدخل عليها يوما ، فأطعمته وجلست تَفْلِى رأسه ، وساق [هـذا] الحديث

[قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص]

٢٤٩٢ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرُّمَيْصَاء ، قالت : نام النبى صلى الله عليه وسلم فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، أتضحك من رأسى ؟ قال « لا » وساق هذا الخبر : يزيد ، وينقص

[قال أبو داود : الرُّمَيْصَاء أخت أم سليم من الرضاع]

٢٤٩٣ — حدثنا محمد بن بكار العيشى ، ثنا مروان ، ح وثنا عبد الوهاب ابن عبدالرحيم الْجَوْبَرِىّ الدمشقى ، المعنى ، قال : نامروان ، أخبرنا هلال بن ميمون الرملى ، عن يعلى بن شداد ، عن أم حرام ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْمَائِدُ فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ، والْغَرِق له أجر شهيدين »

٢٤٩٤ — حدثنا عبد السلام بن عتيق ، ثنا أبو مسهر ، ثنا إسماعيل بن عبد الله [يعنى ابن سماعة] ، ثنا الأوزاعى ، حدثنى سليمان بن حبيب ، عن أبى أمامة الباهلى ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال « ثَلَاثَةٌ كُلُّهم ضَامِنٌ

(٢٤٩١) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢٤٩٢) هذا طرف من الحديث المتقدم .

(٢٤٩٣) المائد : هو الذى يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج ، وفي القرآن الكريم : (وألقي فى الأرض رواسى أن تميد بكم) .

(٢٤٩٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

على الله عز وجل : رجلٌ خرج غازيا فى سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل »

٨٤٨ — باب فى فصل من قتل كافراً * [١١]

٢٤٩٥ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا إسماعيل - يعنى ابن جعفر - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجتمع فى النار كافرٌ وقاتلُه أبدًا »

٨٤٩ — باب فى حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين] [١٢]

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن قَعْنَبٍ ، عن علقمة ابن مَرْثَد ، عن ابن بُرَيدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حُرْمَةُ نِسَاءِ المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ من القاعدين يَخْلُفُ رجلا من المجاهدين فى أهله إلا نُصِبَ له يوم القيامة ، فقيل له : [هذا] قَدْ خَلَفَكَ فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت » فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما ظَنُّكُمْ »

[قال أبو داود : كان قعنب رجلا صالحا ، وكان ابن أبى ليلى أراد قعنبا على القضاء ، فأبى عليه ، وقال : أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل ، قال :

---

* أول الجزء السادس عشر من تجزئة الخطيب البغدادى

(٢٤٩٥) وأخرجه مسلم

(٢٤٩٦) وأخرجه مسلم والنسائى ، ومعنى قوله « فما ظنكم » ماترون فى رغبته فى أخذ حسناته والا ستكثار منها فى ذلك المقام ؟ يريد أنه لا يبقى له منها شيئا ، إن أمكنه ذلك وأبيح له .

وأيُّنَا لا يستعين فى حاجته ؟ قال : أخرجونى حتى أنظر ، فأُخرج [فتَوَارى] ، قال سفيان : بينما هو مُتَوَارٍ إذ وقع عليه البيت فمات]

٨٥٠ — بابُ [فى] السَّرِيةِ تُخْفِقُ [١٣]

٢٤٩٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا حيوية وابن لهيعة ، قالا : ثنا أبوهانىء الخولانى ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِىَّ يقول : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامِنْ غَازِيَةٍ تغزوفى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تَعَجَّلُوا ثلثى أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تَمَّ لهم أجرهم »

٨٥١ — باب فى تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى [١٤]

٢٤٩٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، ثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبى أيوب ، عن زَبَّانَ بن فائد ، عن سهل معاذ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الصَّلاَةَ والصيامَ والذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضِعْفٍ »

٨٥٢ — باب فيمن مات غازيا [١٥]

٢٤٩٩ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا بقية بن الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرد إلى مكحول ، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، أن

(٢٤٩٧) وأخرجه مسلم والنسائى

(٢٤٩٨) فى إسناده زبان بن فائد ، وسهل بن معاذ ، وهما ضعيفان ، ومعاذ أبو سهل هو ابن أنس ، الجهنى ، له صحبة ، كان بمصر والشام ، وله ذكر فى أهلهما

(٢٤٩٩) فى إسناده بقية بن الوليد ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وهما ضعيفان ، وفصل : أى خرج ، و « وقصه فرسه » صرعه فدق عنقه ، و « الهامة » — بتشديد الميم — إحدى الهوام ذات السموم

أبا مالك الأشعرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ فَصَلَ فى سبيل الله فمات أو قُتِلَ فهو شهيد ، أو وَقَصَهُ فرسُه أو بعيرُه أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أو مات على فراشه [أو] بأىِّ حَتْفٍ شاء الله فإنه شهيد ، وإنّ لَهُ الْجَنّة »

٨٥٣ — باب فى فضل الرِّبَاط [١٦]

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى أبو هانىء ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ ، إلاَّ الْمُرَابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويُؤَمَّنُ من فَتَّانِ الْقَبْرِ »

٨٥٤ — باب [فى] فضل الحرس فى سبيل الله تعالى [١٧]

٢٥٠١ — حدثنا أبو توبة ، ثنا معاوية — يعنى ابن سلام — عن زيد — يعنى ابن سلام — أنه سمع أبا سلام — قال : حدثنى السلولى [أبو كبشة] ، أنه حدثه سهل بن الحَنْظَلية ، أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْن ، فأطنبوا السير ، حتى كانت عَشِيَّة ، فحضرتُ الصلاةَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فارس ، فقال : يارسول الله ، إنى انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جَبَلَ كذا وكذا ، فإذا أنا بهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبائهم بظُعُنِهِمْ ونَعَمِهِمْ وشَائِهِمُ اجتمعوا إلى حُنَين ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « تِلْكَ غَنِيمَةُ المسلمين غَداً إن شاء الله » ثم قال : « مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ » ؟ قال أنس بن

(٢٥٠٠) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن صحيح »

(٢٥٠١) وأخرجه النسائى ، و « على بكرة أبيهم » أو « على بكرة آبائهم » عبارة يراد بها الكثرة ووفور العدد ، و « الظعن » بضم الظاء والعين — جمع ظعينة ، وأصلها الراحلة ، ثم سميت بها المرأة

أبى مَرْثد الغَنَوى : أنا يا رسول الله ، قال « فاركب » فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ حتى تكون فى أعلاه ولا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ » فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُصَلاّهُ فركع ركعتين ثم قال : « هل أَحْسَسْتُمْ فارسكم » ؟ قالوا : يا رسول الله ما أَحْسَسْنَاهُ ، فَثُوِّبَ بالصلاة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال : « أَبْشِرُوا فقد جاءكم فارسكم » فجعلنا ننظر إلى خِلاَلِ الشجر فى الشعب ، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ فقال : إنى انطلقت حتى كنت فى أعلى هذا الشِّعب حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحت اطَّلَعْتُ الشعبين [كليهما] فَنَظَرْتُ فلم أرَ أحَداً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل نزلت الليلة » ؟ قال : لا ، إلا مصلياً أو قَاضِياً حاجة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « قَدْ أَوْجَبْتَ فلا عَلَيْكَ أن لا تعمل بعدها »

٨٥٥ — باب كراهية ترك الغزو [١٨]

٢٥٠٢ — حدثنا عبدة بن سليمان المروزى ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا وهيب — [قال عَبْدة :] يعنى ابن الورد — أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر ، عن سُمَيٍّ ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ

(٢٥٠٢) وأخرجه مسلم والنسائى ، وفي مسلم « قال عبد الله بن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم » ، والذى يدل على أن هذا الحديث باق على عمومه الحديث رقم (٢٤٨٤) السابق الذى ينص على أنه لايزال قوم من هذه الأمة يقاتلون عدوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال

مَاتَ ولَمْ يَغْزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ »

٢٥٠٣ — حدثنا عمرو بن عثمان ، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الْجُرْجُسِيِّ ، قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبى عبد الرحمن ، عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله بقَارِعَةٍ » قال يزيد بن عبد ربه فى حديثه : قبل يوم القيامة .

٢٥٠٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »

٨٥٦ — باب فى نَسْخِ نفير العامة بالخاصة [١٩]

٢٥٠٥ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن الحسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال (إلاّ تنفروا يعذبكم عذابا أليما) (وما كان لأهل المدينة) إلى قوله (يعملون) نسختها الآية التى تليها : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)

٢٥٠٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفى ، حدثنى نجدة بن نفيع ، قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) قال : فأمسك عنهم المطر ، وكان عذابهم

(٢٥٠٣) وأخرجه ابن ماجة ، والقارعة : الداهية المهلكة .

(٢٥٠٤) وأخرجه النسائى ، وأراد من الجهاد بالألسنة هجاء المشركين ، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين أنكر على عبد الله بن رواحه إنشاده الشعر بين يدى رسول الله « خل عنه ياعمر . فلهى أسرع فيهم من نفح النبل »

(٢٥٠٥ و ٢٥٠٦) وقال غير ابن عباس : الآيتان محكمتان ، وقوله سبحانه (إلا تنفروا يعذبكم الله) معناه إذا احتيج إليكم ، وهذا مما لا ينسخ ، وقوله سبحانه (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) محكم أيضا ، لأنه لابد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة .

٨٥٧ — باب [فى] الرخصة فى القعود من العذر [٢٠]

٢٥٠٧ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الرحمن بن أبى الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : كنت إلى جَنْب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيتْهُ السكينة فوَقعَتْ فخذُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدت ثقل شىء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سُرِّىَ عنه فقال « اُكتب » فكتبت فى كَتِفٍ : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وكان رجلا أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يارسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قَضَى كلامَه غشيَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السكينةُ فوقعت فخذه على فخذى ، ووجدت من ثقلها [فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى] ، ثم سُرِّىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « اقرأ يا زيد » فقرأت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير أولى الضرر) الآيَةَ كلها ، قال زيد : فأنزلها الله وَحْدَهَا ، فألحقتُها ، والذى نفسى بيده لـكأنِّى أنظر إلى مُلْحَقِهَا عند صَدْعٍ فى كَتِفٍ

٢٥٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حميد ، عن موسى ابن أنس [بن مالك] ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَقَدْ تركْتُمْ بالمدينة أقواماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ

(٢٥٠٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى إسحاق السبيعى عن البراء بن عازب ، بنحوه ، و « سرى عنه » بالبناء للمجهول — ذهب عنه الوحى ، و « صدع » بفتح الصاد وسكون الدال — أى شق

(٢٥٠٨) وأخرجه البخارى تعليقا ، وأخرجه مسلم وابن ماجة من حديث أبى سفيان طلحة بن نافع ، عن جابر بن عبد الله ، بنحوه

إلاَّ وَهُمْ مَعَكُمْ فيه » قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معناوهم بالمدينة؟ فقال « حَبَسَهُمُ العذر » .

٨٥٨ — باب ما يجزىء من الغزو [٢١]

٢٥٠٩ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين ، حدثنى يحيى ، حدثنى أبو سلمة ، حدثنى بُسْرُ بن سعيد ، حدثنى زيد ابن خالد الجهنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فى سبيل الله فقد غَزَا ، ومَنْ خَلَفَهُ فى أهله بخير فقد غزا »

٢٥١٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد مولى المَهْرِى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بنى لِحْيَانَ وقال « ليخرج من كل رجلين رجل » ثم قال للقاعد « أيكم خَلَفَ الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج »

٨٥٩ — باب فى الجرأة والجبن [٢٢]

٢٥١١ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن موسى ابن عُلَى بن رباح ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شر ما فى رجل شح هالع وجبن خالع »

(٢٥٠٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٢٥١٠) وأخرجه مسلم

(٢٥١١) موسى بن على - بضم العين وفتح اللام - هو موسى بن على بن رباح اللخمى المصرى ، ثقة ، تابعى ، وقد احتج مسلم بموسى بن على عن أبيه عن جماعة من الصحابة ، و « شح هالع » البخل الذى يمنع الإنسان من إخراج الحق الواجب عليه فإذا استخرج منه هلع وجزع ، و « جبن خالع » أى شديد ، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه .

٨٦٠ — باب فى قوله تعالى : (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ) [٢٣]

٢٥١٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، عن حيوة ابن شريح وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أسلم أبى عمران ، قال : غزونا من المدينة ، نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم مُلْصِقو ظهورهم بحائط المدينة ، فَحَمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَهْ ، مَهْ ، لا إله إلا الله ، يُلْقى بيديه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ، وأظهر الإسلام ، قلنا : هَلمّ نقيمُ فى أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : (وأنفقوا فى سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، فالإلقاء بالأيدى إلى التهلكة : أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبوأيوب يجاهد فى سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية .

٨٦١ — باب فى الرمى [٢٤]

٢٥١٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنى أبو سلام ، عن خالد بن زيد ، عن عقبة ابن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل يُدْخلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعَهُ يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وأن ترمُوا أحبُّ إلىّ من أن تركبوا ، ليس من

(٢٥١٢) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وفى حديث الترمذى « فضالة بن عبيد » بدل « عبد الرحمن بن خالد بن الوليد » .

(٢٥١٣) وأخرجه النسائى ، وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن ابن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من علم الرمى وتركه فليس منا وقد عصي » .

اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها » ، أو قال : « كفرها » .

٢٥١٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن أبى على ثمامة بن شُفَى الهمدانى ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : « (وأعِدُّوا لهم ما استطعتم من قوة) ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى » .

٨٦٢ — باب فى من يغزو [و] يلتمس الدنيا [٢٥]

٢٥١٥ — حدثنا حَيْوَةُ بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنى بحير ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن أبى بحرية ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغزوُ غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسَرَ الشريك ، واجتنب الفساد ، فانَّ نومه ونَبَهَهُ أجرٌ كله ، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد فى الأرض ، فإنه لم يرجع بالكَفَاف » .

٢٥١٦ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن مكرز ، رجلٍ

(٢٥١٤) وأخرجه مسلم وابن ماجة .

(٢٥١٥) وأخرجه النسائى ، وياسر الشريك : أخذ معه باليسر والسهولة .

(٢٥١٦) ابن مكرز لم يذكر بأكثر مما قال ، وهو مجهول ، قاله المنذرى ، وعن أحمد بن حنبل أنه يزيد بن مكرز ، ذكره صاحب الخلاصة .

من أهل الشام ، عن أبى هريرة ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، رجلٌ يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عَرَضاً من عرض الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أجر له » ، فأعْظَمَ ذلك الناسُ ، وقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلعلك لم تُفْهِمه ، فقال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » ، فقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة ، فقال [له] : « لا أجر له » .

٨٦٣ — [باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا] [٢٦]

٢٥١٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن أبى موسى ، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الرجل يقاتل للذِّكْرِ ، ويقاتل ليُحْمَدَ ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليُرَى مكانُهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قاتل حتى تكون كلمة الله هى أعلى فهو فى سبيل الله عز وجل » .

٢٥١٨ — حدثنا على بن مسلم ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو ، قال : سمعت من أبى وائل حديثاً أعجبنى ، فذكر معناه .

٢٥١٩ — حدثنا مسلم بن حاتم الأنصارى ، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، ثنا محمد ابن أبى الوضاح ، عن العلاء بن عبدالله بن رافع ، عن حَنَان بن خارجة ، عن عبدالله

(٢٥١٧ و ٢٥١٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٢٥١٩) محتسبا : أي طالباً أجرك من الله تعالى ، أو خالصا لله تعالى ، ومكاثراً : أى مفاخراً أو مباريا غيرك فى الكثرة ، وفى نسخة « بعثك الله على تلك الحال » .

ابن عمرو ، قال : قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله ، أخبرنى عن الجهاد والغزو ، فقال «يا عبد الله بن عمرو ، إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مُرَائياً مكاثراً بعثك الله مرائيا مكاثرا ، يا عبد الله بن عمرو ، على أى حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال »

٨٦٤ — باب فى فضل الشهادة [٢٧]

٢٥٢٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد ابن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما أصيب إخوانكم بأحُدٍ جعل الله أرواحهم فى جوف طير خُضْرٍ تَرِدُ أنهار الجنة : تأكل من ثمارها ، وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومَقِيلهم قالوا : مَنْ يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء[فى الجنة] نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب ؟ فقال الله سبحانه : أنا أبلغهم عنكم ، قال : فأنزل الله (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله) إلى آخر الآية »

٢٥٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا عوف ، حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريمية ، قالت : ثنا عمى ، قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : مَنْ فى الجنة ؟ قال « النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة ، والشهيد فى الجنة ، والمولود [فى الجنة] والوئيد [فى الجنة] »

(٢٥٢٠) وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابورى فى صحيحه ، وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق ، وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله ابن مسعود معناه ، ولا ينكلوا — من باب قعد — أى لا يجبنوا .

(٢٥٢١) عم حسناء الصريمية اسمه أسلم بن سليم ، والوئيد . المدفون حيا فى الأرض ، وكان من خلقهم أن يئدوا البنات .

٨٦٥ — باب فى الشهيد يُشَفَّع [٢٨]

٢٥٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا الوليد بن رباح الذِّمَارى ، حدثنى عمى نمران بن عتبة الذمارى ، قال : دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فإنى سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يشفع الشهيد فى سبعين من أهل بيته »

قال أبو داود : صوابه رباح بن الوليد

٨٦٦ — باب فى النور يرى عند قبر الشهيد [٢٩]

٢٥٢٣ — حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، ثنا سلمة — يعنى ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، حدثنى يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : لما مات النجاشى كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور

٢٥٢٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن رُبَيِّعة ، عن عُبَيد بن خالد السُّلمى ، قال : آخَى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين ، فقتل أحدهما ، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلينا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما قلتم » ؟ فقلنا : دعونا له ، وقلنا : اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه » ؟ شك شعبة فى صومه « وعمله بعد عمله ، إن بينهما كما بين السماء والأرض »

(٢٥٢٢) نمران بن عتبة هذا قيل فيه « مروان بن عتبة » وكذلك هو عند المنذرى ، وأم الدرداء هذه هى هجيمة — ويقال : جهيمة — الأنصارية

(٢٥٢٣) هذا الحديث موقوف .

(٢٥٢٤) وأخرجه النسائي .

٨٦٧ — باب فى الجَعَائل فى الغزو [٣٠]

٢٥٢٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا ، ح وثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، المعنى ، وأنا لحديثه أتْقَنُ ، عن أبى سلمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابرٍ الطائى ، عن ابن أخى أبى أيوب الأنصارى ، عن أبى أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفيه بَعْثَ كذا ، من أكفيه بعث كذا ؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه »

٨٦٨ — باب الرخصة فى أخذ الجعائل [٣١]

٢٥٢٦ — حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى ، ثنا حجاج ـ يعنى ابن محمد ـ ح وثنا عبد الملك بن شعيب ، ثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حَيْوة ابن شريح ، عن ابن شُفَى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى »

٨٦٩ — باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة [٣٢]

٢٥٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عاصم

(٢٥٢٥) ابن أخى أبى أيوب هو أبو سورة ، وفى الحديث دليل على كراهية الجعائل فى الغزو ، وهو مذهب ابن عمر .

(٢٥٢٦) هذا الحديث يدل على جواز الجعل فى الجهاد ، والترخيص فيه ، وهو مذهب قوم منهم الزهرى ومالك بن أنس .

(٢٥٢٧) فى بعض النسخ « يعلى بن أمية » وكلاهما صحيح ، أمية : أبوه ، ومنية — بضم فسكون — أمه .

ابن حكيم ، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن عبد الله بن الديلمى ، أن يعلى ابن مُنْيَةَ ، قال : أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لى خادم ، فالتمست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى ، فقال : ما أدرى ما السُّهْمَان ، وما يبلغ سهمى ؟ فسمِّ لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير . فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجدُ [له] فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة ، إلا دنانيره التى سمَّى » .

٨٧٠ — باب فى الرجل يغزو وأبَوَاه كارهان [٣٣]

٢٥٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : جِئتُ أُبايعك على الهجرة ، وتركت أبَوَىَّ يبكيان ، فقال : « ارجع [عليهما] فأضحكهما كما أبكيتهما » .

٢٥٢٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى العباس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أجاهد ؟ قال : « ألك أبوان » ؟ قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

قال أبو داود : أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فَرُّوخ .

(٢٥٢٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وفى مختصر المنذرى « ارجع إليهما فأضحكهما » وفى ش « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » .

(٢٥٢٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السمح حدثه ، عن أبى الهيثم ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : « هل لك أحد باليمن » ؟ قال : أبواى ، قال : « أذِنَا لك » ؟ قال : لا ، قال : « إرجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذِنَا لك فجاهد ، وإلا فبرَّهُمَا » .

٨٧١ — باب فى النساء يغزون [٣٤]

٢٥٣١ — حدثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُلَيم ، ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى .

٨٧٢ — باب [فى] الغزو مع أئمة الجَوْرِ [٣٥]

٢٥٣٢ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، ثنا جعفر بن بُرْقان ، عن يزيد بن أبى نُشْبَةَ ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من أصل الإيمان : الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخرُ أمتى الدجالَ ، لا يبطله جَوْرُ جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » .

(٢٥٣٠) إذا كان الجهاد نافلة فى حق المجاهد وكان له أبوان مسلمان أو واحد منهما فإن خروجه إلى هذا الجهاد لا يجوز بغير إذنهما ، فإن كان الجهاد فرض عين عليه أو كان أبواه كافرين وهو نافلة قليس لمنعهما أثر .

(٢٥٣١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

٢٥٣٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثنى معاوية ابن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برًّا كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برًّا كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم ، بَرًّا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر » .

٨٧٣ — باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو [٣٦]

٢٥٣٤ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبيدة بن حميد ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيح العَنَزِى ، عن جابر بن عبد الله ، حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو ، فقال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبَةٌ كعُقْبَةِ » ، يعنى أحَدِهم ، قال : فضممتُ إلىَّ اثنين أوثلاثة ، قال : مالى إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملى .

٨٧٤ — باب فى الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة [٣٧]

٢٥٣٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا معاوية بن صالح ، حدثنى ضمرة ، أن ابن زُغْبٍ الإيادى حدثه ، قال : نزل علىَّ عبد الله بن

(٢٥٣٣) هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبى هريرة .

(٢٥٣٤) العقبة — بضم العين وسكون القاف — أن يكون لاثنين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب دليه واحد بعد واحد .

(٢٥٣٥) اسم ابن زغب عبد الله ، والبلابل : الهموم والأحزان .

حَوَالة الأزدى ، فقال لى : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا ، فلم نغنم شيئاً ، وعرف الجَهْدَ فى وجوهنا ، فقام فينا ، فقال : « اللهم لا تكلهم إلىَّ ، فأضْعُفَ عنهم ، ولا تكلهم إلى أنفسهم ، فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس ، فيستأثروا عليهم » ثم وضع يده على رأسى ، أو قال : على هامتى ، ثم قال : « يا ابن حَوَالة ، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدى هذه من رأسك » .

[قال أبو داود : عبد الله بن حَوَالة حمصى] .

٨٧٥ — باب فى الرجل يَشْرِى نفسه [٣٨]

٢٥٣٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهَمْدَانى ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عجبَ ربُّنَا من رجل غزا فى سبيل الله فانهزم » يعنى أصحابه « فعلم ما عليه ، فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله تعالى للملائكته : أنظروا إلى عبدى رجع رغبة فيما عندى ، وشفقة مما عندى ، حتى أهريق دمه » .

٨٧٦ — باب فيمن يُسْلِم ويقتل مكانه فى سبيل الله عز وجل [٣٩]

٢٥٣٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن عمرو بن أقيش كان له رِبًا فى الجاهلية ،

(٢٥٣٦) ورواه أحمد بن حنبل — رحمه الله — فى المسند (رقم ٣٩٤٩) وأهريق : إحدى لغات فى « أريق » والثالثة « هريق » بالهاء دون ألف .

(٢٥٣٧) اللأمة — بفتح اللام وسكون الهمزة — الدرع ، أو اسم للسلاح كله ، وقوله « حمية لقومه » مفعول لأجله لفعل محذوف ، وتقدير الكلام : أقاتل كفار قريش حمية لقومه ـ إلخ .

فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمى ؟ قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ؟ قالوا : بأحد ، قال : فأين فلان ؟ قالوا : بأحد ، فلبس لأمته ، وركب فرسه ، ثم توجه قبلهم ، فلما رآه المسلمون قالوا : إليك عنا ياعمرو ، قال : إنى قد آمنت ، فقاتل حتى جُرِح ، فحمل إلى أهله جريحاً ، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته · سَلِيه حميةً لقومك ، أوغضباً لهم، أم غضباً لله ، فقال : بل غضباً لله ولرسوله ، فمات ، فدخل الجنة ، وما صلى لله صلاة .

٨٧٧ — باب فى الرجل يموت بسلاحه [٤٠]

٢٥٣٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك .

قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو ، يعنى ابن وهب ، وعنبسة ، يعنى ابن خالد ، جميعاً عن يونس ، قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ، أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وشَكُّوا فيه : رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مات جاهداً مجاهداً » قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثنى عن أبيه بمثل ذلك ، غير أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كذبوا مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » .

(٢٥٣٨) وأخرجه مسلم والنسائى أتم منه ، وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن عامر بن الأكوع عم سلمة بن الأكوع جرى له ذلك من رجوع سيفه فقتله ، وقال الناس فيه ما قالوا ، ورده صلى الله عليه وسلم بما رد ، والظاهر أنهما قضيتان ، وأن المنكرين على الثانى منهما غير المنكرين على الأول .

٢٥٣٩ — حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ، ثنا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه ، عن جده أبي سلام ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أغَرْنَا على حي من جُهَينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخوكم يامعشر المسلمين » فابتَدَرَهُ الناس فوجدوه قد مات ، فلفَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودَفَنه ، فقالوا : يارسول الله أشهيد هو ؟ قال « نعم وأنا له شهيد » .

٨٧٨ — باب الدعاء عند اللقاء [٤١]

٢٥٤٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثنتان لا تُرَدَّانِ ، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يُلْحِمُ بعضهم بعضاً » قال موسى : وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ووَقتَ المطر .

٨٧٩ — باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة [٤٢]

٢٥٤١ — حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى ، قالا : ثنا بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرد إلى مكحول ، إلى مالك بن يُخَامر ، أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قاتل في سبيل الله فُوَاقَ ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن

(٢٥٣٩) شهد الثانية التي من قوله صلى الله عليه وسلم يمعنى شاهد ، وابتدره الناس : أسرعوا إليه .

(٢٥٤٠) الرمعي : بفتح الزاي وسكون الميم ، ووثق موسى يحيى بن معين وغيره

(٢٥٤١) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « صحيح » وفواق الناقة — بضم الفاء — ما بين الحلبتين ، والخراج — بزنة غراب — القروح والدماميل تخرج في البدن .

له أجر شهيد » زاد ابن المصفى من هنا « ومن جُرح جرحاً فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت : لونُها لونُ الزعفران ، وريحها ريح المسك ، ومن خرج به خُراج فى سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء » .

٨٨٠ — باب فى كراهِيَةِ جَزِّ نَوَاصى الخيل وأذنابها [٤٣]

٢٥٤٢ — حدثنا أبو توبة ، عن الهيثم بن حُمَيد ، ح وثنا خُشَيش بن أصْرَمَ ، ثنا أبو عاصم ، جميعا عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكنانى ، عن رجل ، وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بنى سليم ، عن عتبة بن عبد السُّلَمى ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تقصوا نواصى الخيل ، ولا معارفها ، ولا أذنابها ، فإن أذنابها مَذَابُّهَا ، ومعارفها دفاؤها ، ونواصيها معقود فيها الخير » .

٨٨١ — باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٤٤]

٢٥٤٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقانى ، ثنا محمد ابن المهاجر الأنصارى ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجُشَمى ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بكل كُمَيْت أغرَّ مُحَجَّل أو أشقر أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل » .

٢٥٤٤ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا محمد بن مهاجر ، ثنا عقيل [بن شبيب] ، عن أبى وهب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٥٤٢) معارف الخيل : جمع معرفة ، وهو الموضع الذى ينبت عليه شعر عنق الفرس ، والمذاب : جمع مذبة ، والغرض أنها تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره ، ودفاؤها : أى هى لها بمنزلة الكساء الذى تتدفأ به ، والنواصى : جمع ناصية ، وهى مقدم الوجه .

(٢٥٤٣) وأخرجه النسائى ، والكميت : الفرس فى لونه حمرة ، والأغر : الذى فى جبهته بياض ، والمحجل : الذى فى قوائمه كلها أو ثلاث منها بياض ، والأدهم : الأسود اللون .

« عليكم بكل أشقر أغر محجل ، أو كميت أغر » فذكر نحوه . قال محمد ، يعنى ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر ؟ قال : لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان أولَ منْ جاء بالفتح صاحبُ أشْقَرَ .

٢٥٤٥ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حسين بن محمد ، عن شيبان ، عن عيسى بن على ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُمنُ الخيل فى شُقْرها » .

٨٨٢ — باب ، هل تُسَمَّى الأنثى من الخيل فرسا ؟ [٤٥]

٢٥٤٦ — حدثنا موسى بن مروان الرقى ، ثنا مروان بن معاوية ، عن أبى حيان التيمى ، ثنا أبو زرعة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمى الأنثى من الخيل فرسا .

٨٨٣ — باب ما يُكْرَه من الخيل [٤٦]

٢٥٤٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سَلْم ، هو ابن عبد الرحمن ، عن أبى زُرْعَةَ ، عن أبى هريرة ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشِّكَالَ من الخيل ، والشكال : يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى بياض ، أوفى يده اليمنى وفى رجله اليسرى .

قال أبو داود : أى مخالف .

٨٨٤ — باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم [٤٧]

٢٥٤٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا مسكين ، يعنى ابن بكير ،

(٢٥٤٥) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان » ورواه أحمد فى المسند (رقم ٢٤٥٤) .

(٢٥٤٧) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلتين .

ثنا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى كَبْشة السَّلولى ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهرُه ببطنه ، فقال « اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة ، وكلوها صالحة » .

٢٥٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا مهدى ، ثنا ابن أبى يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن على ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : أَرْدَفَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم ، فأسرَّ إلىَّ حديثا لا أحدث به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هَدَفاً أو حائشَ نخلٍ ، قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم حَنَّ وذرفت عيناه ، فأتاه النبىُّ صلى الله عليه وسلم فمسح ذِفْرَاهُ فسكت ، فقال « من ربُّ هذا الجمل ؟ لمن هذا الجمل ؟ » فجاء فتى من الأنصار ، فقال : لى يارسول الله ، فقال « أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها ، فإنه شكى إلىّ أنك تجيعه وتُدْئِبُهُ » .

٢٥٥٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سُمَى ، مولى أبى بكر ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما رجل يمشى بطريق ، فاشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها ، فشرب ثم خرج فإذا كلب يَلْهَثُ يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذى كان بَلَغنى ، فنزل البئر ، فملأ خفه فأمسكه بفيه حتى رَقِىَ ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » فقالوا : يارسول الله ، وإن لنا فى البهائم لأجراً ؟ فقال « فى كلّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ » .

(٢٥٤٩) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وليس فى حديثهما قصة الجمل . والهدف كل ما كان له شخص مرتفع من بناء أو غيره . والحائش : جماعة النخل الصغار ، لاواحد له من لفظه ، والذفرى — بالكسر — مؤخر رأس البعير ، وهو الموضع الذى يعرق من قفاه ، وتدئبه : تكده وتتعبه .

(٢٥٥٠) وأخرجه البخارى ومسلم ، وفى نسخة « مثل الذى كان بلغ بى »

٨٨٥ — [باب فى نزول المنازل] [٤٨]

٢٥٥١ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن حمزة الضبى ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال

٨٨٦ — باب فى تقليد الخيل بالأوتار [٤٩]

٢٥٥٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصارى أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال عبد الله بن أبى بكر : حسبت أنه قال : والناس فى مَبِيتهم « لا يبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت » قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين

٨٨٧ — [باب إكرام الخيل ، وارتباطها ، والمسح على أكفالها] [٥٠]

٢٥٥٣ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هشام بن سعيد الطالقانى ، أخبرنا محمد بن المهاجر ، حدثنى عقيل بن شبيب ، عن أبى وهب الجَشَمى وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها » أو قال « أكفالها » « وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار »

(٢٥٥١) لا نسبح : أراد لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط الرحال ويجم المطى ، وفى نسخة « لا ننيخ حتى نحل الرحال »

(٢٥٥٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٢٥٥٣) وأخرجه النسائى ، وأمره صلى الله عليه وسلم بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه : أولها أن ذلك من أجل العين ، قاله مالك بن أنس ، وقال غيره : أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، وقال بعضهم : إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض .

٨٨٨ — باب فى تعليق الأجراس [٥١]

٢٥٥٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبى الجَرَّاح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَصْحَبُ الملائكةُ رفقةً فيها جرسٌ » .

٢٥٥٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتصحب الملائكةُ رفقةً فيها كلبٌ أو جرس »

٢٥٥٦ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا أبو بكر بن أبى أويس ، حدثنى سليمان ابن بلال ، عن العَلاَء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجرس «مزمارُ الشيطان »

٨٨٩ — باب فى ركوب الجَلاَّلة [٥٢]

٢٥٥٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال نُهِىَ عن ركوب الجَلاَّلة

٢٥٥٨ — حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى ، أخبرنى عبد الله بن الجهم ، ثنا عمرو — يعنى ابن أبى قيس — عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَلاَّلة فى الإبل أن يُرْكَبَ عليها

(٢٥٥٤) وأخرجه النسائى ، واسم أم حبيبه رملة ، وقيل : اسمها هند ، والأول أشهر ، وهى أخت معاوية ، أبوها أبو سفيان صخر بن حرب

(٢٥٥٥) وأخرجه مسلم والترمذى ، وفى نسخة « فيها جرس أو كلب »

(٢٥٥٦) وأخرجه مسلم والنسائى .

(٢٥٥٧) الجلالة : الإبل التى تأكل العذرة ، والجلة : البعر ، وكره النبى صلى الله عليه وسلم ركوبها لأنها إذا اجتلت أنتن ريحها إذا عرقت فتتن راكبها .

٨٩٠ — باب فى الرجل يُسَمِّى دابته [٥٣]

٢٥٥٩ — حدثنا هناد بن السّرِى ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معاذ ، قال : كنت رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُفَيْر

٨٩١ — باب فى النداء عند النفير : ياخَيْلَ الله اركبى [٥٤]

٢٥٦٠ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنى يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد فإن النبى صلى الله عليه وسلم سمَّى خَيْلَنَا خيل الله ، إذا فزعنا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة ، وإذا قاتلنا

٨٩٢ — باب النهى عن لَعْنِ البهيمة [٥٥]

٢٥٦١ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن أبى المهلب ، عن عمران بن حُصَين ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فسمع لعنةً ، فقال : « ما هذه » ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت راحلتها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ضعُوا عنها فإنها ملعونة » فوضعوا عنها ، قال عمران : فكأنى أنظر إليها ناقة ورقاء

(٢٥٥٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مطولا ومختصرا ، وعفير : تصغير أعفر ، تصغير الترخيم ، كما يقال فى تصغير أسود : سويد ، وفى حديث آخر « خرج على حماره يعفور » يقال : أعفر ويعفور ، كما يقال : أخضر ويخضور وأصفر ويصفور ، وأحمر ويحمور ، وأصل تسميته من العفرة — بالضم — وهى غبرة فى خضرة ، وقيل : حمرة يخالطها بياض .

(٢٥٦١) وأخرجه مسلم والنسائى ، ومعنى « ضعوا عنها » أعروها وضعوا رحلها عنها لئلا تركب ، والورقاء : التى فى لونها سواد .

٨٩٣ — باب فى التحريش بين البهائم [٥٦]

٢٥٦٢ — حدثنا محمد بن العَلاَء ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن قطبة بن عبد العزيز بن سِيَاهٍ ، عن الأعمش ، عن أبى يحيى القَتَّات ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

٨٩٤ — باب في وَسْمِ الدواب [٥٧]

٢٥٦٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس [بن مالك] ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بأخٍ لى حين ولد ليُحَنِّكَه فإذا هو فى مِرْبَدٍ يَسِمُ غنماً ، أحسبه قال : فى آذانها

٨٩٥ — [باب النهى عن الوَسْمِ فى الوجه والضرب فى الوجه [٥٨]

٢٥٦٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ فى وجهه ، فقال « أمَا بَلغكمْ أنى [قد] لعنتُ من وسم البهيمة فى وجهها أو ضربها فى وجهها » ؟ فنهى عن ذلك .

٨٩٦ — باب فى كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل [٥٩]

٢٥٦٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن ابن زرير ، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، قال : أهديت

(٢٥٦٢) وأخرجه الترمذى ، مرفوعا ومرسلا ، وحكى أن المرسل أصح ، والتحريش : الإغراء وتحريض بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديكة .

(٢٥٦٣) وأخرجه البخارى ومسلم ، وفى هذا الحديث دليل على أن الأذن ليست من الوجه ؛ وجه الدلالة أنه نهى عن وسم الوجه وضربه ، وقد صرح هنا بأنه كان يسمها فى آذانها ، فلا بد أنه عمل بالحديثين جميعا ، فتكون الآذن ليست مما ورد فيه النهى .

(٢٥٦٤) وأخرجه مسلم والترمذى ، بمعناه

(٢٥٦٥) رواه أحمد فى المسند (رقم ٧٨٥ و ١٣٥٨) وانظره أيضا فيه (رقم ٧٦٦)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلةٌ فركبها ، فقال على : لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثلُ هذه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما يفعل ذلك الذين لا يَعْلَمون»

٨٩٧ — باب فى ركوب ثلاثة على دابة [٦٠]

٢٥٦٦ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم بن سليمان ، عن مورق ـ يعنى العِجْلى ـ حدثنى عبد الله بن جعفر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر اسْتُقْبِلَ [بنا] ، فأينا استقبل أولا جعله أمامه ، فاستقبل بى ، فحملنى أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه ، فدخلنا المدينة وإنا لكَذَلك

٨٩٨ — باب فى الوقوف على الدابة [٦١]

٢٥٦٧ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عياش ، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن ابن أبى مريم ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابرَ ؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالِغِيهِ إلا بشقِّ الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم»

٨٩٩ — باب فى الجَنَائب [٦٢]

٢٥٦٨ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا ابن أبى فُدَيْك ، حدثنى عبد الله بن أبى يحيى ، عن سعيد بن أبى هند ، قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله

(٢٥٦٦) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، ورواه أحمد (رقم ١٧٤٣) وفيه جواز الارتداف ، وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضرها

(٢٥٦٧) قال الخطابى : قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفا عليها ، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها ـ إذا كان لأرب أو لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض ـ مباح وفى ش « إياى أن تتخذوا » .

عليه وسلم « تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها ، فلا يَعْلُو بعيراً منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرَهَا » كان سعيد يقول « لا أراها إلا هذه الأقفاص التى يستر الناس بالديباج »

٩٠٠ — باب فى سرعة السير [والنهى عن التعريس فى الطريق][٦٣]

٢٥٦٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ، أخبرنا سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « إذا سافرتم فى الخِصْبِ فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم فى الجَدْبِ فأسرعوا السير ، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق »

٢٥٧٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحو هذا ، قال بعد قوله « حقها » « ولا تعدوا المنازل »

٩٠١ — باب [فى الدلجة][٦٤]

٢٥٧١ — حدثنا عمرو بن على ، ثنا خالد بن يزيد ، ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدُّلْجَةِ فإن الْأَرْض تُطْوَى باللَّيْلِ »

(٢٥٦٩) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وإنما أمر بالسرعة فى الأرض المجدبة لئلا تضعف الإبل فلا تبلغهم قصدهم ، ولعلهم يجدون وراء الجدب خصبا ، والتعريس : النزول ليلا .

(٢٥٧٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقوله « ولاتعدوا المنازل » معناه لاتجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر طلبا للسرعة ؛ لأن فى ذلك إجهادا للأنفس وللدواب والدلجة — بالضم — السير أول الليل ، وقيل : سير الليل كله .

٩٠٢ — باب، رَبُّ الدابة أحق بصدرها [٦٥]

٢٥٧٢ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، حدثنى أبى ، حدثنى عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبى بُرَيْدَةَ يقول : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخَّرَ الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ ، أنْتَ أحقُّ بصدر دابتك منى ، إلا أن تجعله لى » قال : فإنى قد جعلته لك ، فركب

[٩٠٣] — باب في الدابة تُعَرْقَبُ فى الحرب [٦٦]

٢٥٧٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [قال أبو داود هو يحيى بن عباد] حدثنى أبى الذى أرضعنى ، وهو أحد بنى مرة بن عوف ، وكان فى [تلك] الغَزَاة غَزَاةِ مُؤْتَة ، قال : والله لـكأنى أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

٩٠٤ — باب فى السَّبَقِ [٦٧]

٢٥٧٤ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن نافع بن أبى نافع ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سَبَقَ إلا فى خُفٍّ أو [فى] حَافِرٍ أو نَصْلٍ »

(٢٥٧٢) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن غريب »

(٢٥٧٣) اقتحم عن فرسه : أى رمى نفسه عنها ، وعقرها : ضرب قوائمها بالسيف لئلا يظفر به العدو .

(٢٥٧٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن » والسبق بتحريك الباء — مايجعل للسابق على سبقه من نوال أو جعل ، فأما بسكون الباء فهو مصدر « سبقت الرجل أسبقه سبقا » من باب ضرب ، يريد أن الجعل والعطاء لايستحق إلا في سباق الخيل والإبل ومافى معناها ، وفى النصل ، وهو الرمى .

٢٥٧٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخيل التى قد ضُمِّرَتْ من الحفياء ، وكان أَمَدُها ثَنِيَّةَ الْوَدَاع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زُرَيْق ، وإن عبد الله [كان] ممن سابق بها

٢٥٧٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضمِّرُ الْخَيْلَ يسابق بها

٢٥٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عقبة بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم سَبَّقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فى الغاية

٩٠٥ — باب فى السبق على الرِّجْلِ [٦٨]

٢٥٧٨ — حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق — يعنى الفزارى — عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أنها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر [قالت] : فسابقته فسَبَقْته على رجلى ، فلما حملت اللَّحْمَ سابقته فسبقنى ، فقال : « هذه بتلك السَّبْقَةِ »

٩٠٦ — باب فى المحلَّلِ [٦٩]

٢٥٧٩ — حدثنا مسدد ، ثنا حصين بن نمير ، ثنا سفيان بن حسين ،

(٢٥٧٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، والأمد : الغاية ، وتضمير الخيل : أن تعلف حتى تسمن وتقوى ثم تترك حتى تضمر ويذهب رهلها

(٢٥٧٧) القرح — بضم القاف وفتح الراء مشددة — جمع قارح ، وهو من الخيل الذى دخل فى السنة الخامسة .

(٢٥٧٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وفيه دليل واضح على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطييب قلوبهم

(٢٥٧٩) وأخرجه ابن ماجة .

ح وثنا على بن مسلم ، ثنا عباد بن العوام ، أخبرنانا سفيان بن حسين ، المعنى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَينِ » يعنى وهو لا يؤمن أن يسبق « فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أَمِنَ أن يَسْبِقَ فهو قمار »

٢٥٨٠ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن الزهرى ، بإسناد عباد ومعناه

قال أبو داود : رواه معمر وشعيب وعقيل ، عن الزهرى ، عن رجال من أهل العلم ، وهذا أَصَحُّ عندنا] .

٩٠٧ — باب [فى] الجلب على الخيل في السباق [٧٠]

٢٥٨١ — حدثنا يحيى بن خَلَف ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا عَنْبسة ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، عن حميد الطويل ، جميعاً عن الحسن ، عن عمران بن حُصَين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ جَلَبَ ولا جَنَبَ » زاد يحيى فى حديثه « فى الرهان »

٢٥٨٢ — حدثنا بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة قال : الجَلَبُ وَالجَنَبُ فى الرهان

(٢٥٨١) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » ويفسر الجلب ههنا بأن الفرس لا يجلب عليه فى الرهان ولا يزجر الزجر الذى يزيد معه شأوه ، وإنما يجب أن يركض المتسابقان فرسيهما بتحريك اللجام وتعريك العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز لا بإجلاب وصراخ بالصوت ، وقيل : إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفا من الجانبين ، فنهوا عن ذلك . والجنب — بالنون — اتخاذ فرس جنيبة حتى إذا أعيا الفرس المتسابق عليه وكاد يبلغ الأمد انتقل إلى الآخر .

٩٠٨ — باب فى السيف يُحَلَّى [٧١]

٢٥٨٣ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا جرير بن حازم ، ثنا قتادة ، عن أنس ، قال : كانت قبيعةُ سيفِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضةً .

٢٥٨٤ — حدثنا محمد المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبى الحسن ، قال : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

٢٥٨٥ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى ، عن عثمان بن سعد ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت ، فذكر مثله .

[قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن ، والباقية ضعاف] .

٩٠٩ — باب فى النبل يدخل به المسجد [٧٢]

٢٥٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل فى المسجد : أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنُصُولها .

٢٥٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن بُرَيد ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا مر أحدكم فى مسجدنا ،

(٢٥٨٣) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن غريب » وقبيعة السيف : تومته التى فوق المقبض ، ويستدل بهذا الحديث على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة ، وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلى ، ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا يجوز .

(٢٥٨٤) وأخرجه النسائى ، وأشار إليه الترمذى .

(٢٥٨٥) عثمان : هو أبو بكر التميمى البصرى الكاتب ، تكلم فيه قوم

(٢٥٨٦) وأخرجه مسلم (٢٥٨٧) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة

أو فى سوقنا ، ومعه نبل ، فليمسك على نصالها » أو قال : « فليقبض كفه » أو قال « فليقبض بكفه أن تصيب أحداً من المسلمين » .

٩١٠ — باب فى النهى أن يُتَعَاطَى السيف مسلولا [٧٣]

٢٥٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى أن يُتَعَاطَى السيف مسلولا .

٩١١ — [باب فى النهى أن يقد السير بين أصبعين] [٧٤]

٢٥٨٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا قريش بن أنس ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد السير بين أصبعين .

٩١٢ — باب فى لبس الدروع [٧٥]

٢٥٩٠ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، قال : حسبت أنى سمعت يزيد ابن خُصَيْفَةَ يذكر ، عن السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظَاهَرَ يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين .

٩١٣ — باب فى الرايات والألوية [٧٦]

٢٥٩١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا ابن أبى زائدة ، أخبرنا

(٢٥٨٨) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن غريب »

(٢٥٨٩) اختلف فى سماع الحسن من سمرة .

(٢٥٩٠) لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فى هذا الحديث ، ألا ترى أنه يقول « حسبت أنى سمعت » ؟

(٢٥٩١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث ابن أبى زائدة »

أبو يعقوب الثقفى ، حدثنى يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ، قال : بعثنى محمد ابن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مربعة من نَمِرَةٍ .

٢٥٩٢ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزى [وهو ابن راهويه] ، ثنا يحيى ابن آدم ، ثنا شريك ، عن عمار الدهنى ، عن أبى الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض .

٢٥٩٣ — حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا سلم بن قتيبة [الشعيرى] عن شعبة ، عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفْرَاء .

٩١٤ — باب فى الانتصار برُذُل الخيل والضعفة [٧٧]

٢٥٩٤ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا الوليد ، ثنا ابن جابر ، عن زيد بن أرطاة الفَزَارى ، عن جبير بن نفير الحضرمى ، أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اُبْغُونِى الضعفاء ؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » . قال أبو داود : زيد بن أرطاة أخو عدى بن أرطاة .

٩١٥ — باب فى الرجل ينادى بالشِّعَار [٧٨]

٢٥٩٥ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ،

(٢٥٩٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « هذا حديث غريب »

(٢٥٩٣) فى إسناده رجل مجهول ، وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبى مجلز عن ابن عباس قال « كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض » وأخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مقتصرا على الراية ، وأخرج النسائى من حديث قتادة عن أنس « أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم » وهو حديث حسن

(٢٥٩٤) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرج البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص نحوه ، وفى حديث النسائى زيادة تبين المراد « إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها : بدعوتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم » .

عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

٢٥٩٦ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس ابن سلمة ، عن أبيه ، قال : غزونا مع أبي بكر رضى الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمِتْ أمِتْ .

٢٥٩٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صُفْرَة ، أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم [يقول] : « إن بُيِّتُّم فليكن شعاركم حم لا ينصرون » .

٩١٦ — باب ما يقول الرجل إذا سافر [٧٩]

٢٥٩٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا محمد بن عجلان ، حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال « اللهم أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال ، اللهم اطْوِ لنا الأرض ، وهَوِّنْ علينا السفر » .

٢٥٩٩ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزبير ، أن عليا الأزدي أخبره ، أن ابن عمر علمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ، ثم قال

(٢٥٩٦) وأخرجه النسائي .

(٢٥٩٧) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ووقع عند غيرهما « يامنصور أمت أمت »

(٢٥٩٨) وأخرجه النسائي ، وأخرج مسلم في صحيحه أتم منه من حديث عبد الله بن عمر ، وأخرج من حديث عبد الله بن سرجس طرفا منه .

(٢٥٩٩) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، وآخر حديثهم « حامدون »

« (سبحان الذى سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مقرنين ، و إنا إلى ربنا لمنقلبون) اللهم إنى أسألك فى سفرنا هـذا البرَّ والتقوى ، ومن العمل ماترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هٰـذَا ، اللهم اطْوِ لنا البعـد ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والمـال » ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون » ، وكـان النبى صلى الله عليه وسـلم وجيوشه إذا عَلَوْا الثنايا كبروا ، و إذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك .

٩١٧ — باب فى الدعاء عند الوداع [٨٠]

٢٦٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبـد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إسماعيل بن جرير ، عن قَزَعَةَ ، قال : قال لى ابن عمر : هَلُم أودعْكَ كما وَدَّعَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » .

٢٦٠١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحينى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبى جعفر الخَطْمى ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله الخَطْمِيِّ قال : كـان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال « أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » .

(٢٦٠٠) وأخرجه النسائى ، والأمانة ههنا : أهله ومن يخلفه فيهم ، وماله الذى يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن فى معناها ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقـد تصيبه فيه مشقة تـكون سببا فى إهمال بعض أمور الدين ، فدعاله بالمعونة والتوفيق .

(٢٦٠١) وأخرجه النسائى ، وعبد الله الخطمى — بفتح فسكون — هو عبد الله بن يزيد ، الأنصارى ، الخطمى ، له صحبة ، سكن الـكوفة ، وكان أميرا بها

٩١٨ — باب ما يقول الرجل إذا ركب [٨١]

٢٦٠٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أبو إسحاق الهَمْدَانى ، عن على بن ربيعة ، قال : شهدت عليا رضى الله عنه [و] أتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله فى الركاب ، قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال : (سبحان الذى سَخَّرَ لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم قال : الحمد لله ، ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أى شىء ضحكت ؟ قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أى شىء ضحكت؟ قال : « إن ربك يَعْجَبُ من عبده إذا قال : اغفر لى ذنوبى ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيرى » .

٩١٩ — باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٨٢]

٢٦٠٣ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، حدثنى صَفْوَان ، حدثنى شُرَيح بن عُبَيد ، عن الزبير بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال : « يا أرضُ رَبِّى ورب الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر مافيك ، وشر ماخلق فيك ، و [من] شر ما يدب عليك

(٢٦٠٢) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذي «حسن صحيح» ورواه أحمد فى المسند (رقم ٧٥٣ و ٩٣٠ و ١٠٥٦)

(٢٦٠٣) وأخرجه النسائى ، وفى مختصر المنذرى « وشر مايدب عليك » والمراد بساكن البلد الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض : ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ولا منازل ، ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس وبما ولد الشياطين .

وأعوذ بالله من أسد وأسْوَدَ ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » .

٩٢٠ — باب فى كراهية السير [فى] أول الليل [٨٣]

٢٦٠٤ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرّانى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تُرْسِلُوا فَوَاشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحمة العشاء ؛ فإن الشياطين تَعِيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فَحْمَة العشاء » .

قال أبو داود : الفواشى : مايفشو من كل شىء .

٩٢١ — باب ، فى أى يوم يستحب السفر؟ [٨٤]

٢٦٠٥ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، قال : قَلَّمَا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس .

٩٢٢ — باب فى الابتكار فى السفر [٨٥]

٢٦٠٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا يعلى بن عطاء ، ثنا عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :

(٢٦٠٤) وأخرجه مسلم ، والفواشى : جمع فاشية ، وهى : مايرسل من الدواب فينتشر ويفشو ، وفحمة العشاء : إقباله وأول سواده ، وهو أشد الليل سواداً . قال أبو عبيد : هو بفتح الحاء ليس غير ، وقال غيره : هو بسكون الحاء أو فتحها .

(٢٦٠٥) وأخرجه النسائى .

(٢٦٠٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث صخر الغامدى حديث حسن ، ولا نعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث » .

« اللهمّ بارك لأمتى فى بكورها » ، وكان إذا بعث سَرِيَّةً ، أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر رجلا تاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثْرَى وكثر ماله .

قال أبوداود : وهو صخر بن وَدَاعة .

٩٢٣ — باب فى الرجل يسافر وحده [٨٦]

٢٦٠٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الرَّاكب شيطان ، والرَّاكبان شيطانان ، والثلاثةُ رَكْبٌ » .

٩٢٤ — باب فى القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم [٨٧]

٢٦٠٨ — حدثنا على بن بحر بن برّى ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج ثلاثة فى سفر فَلْيُؤَمِّرُوا أحدهم » .

٢٦٠٩ — حدثنا على بن بحر ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا كان ثلاثة فى سفر فَلْيُؤَمِّرُوا أحدهم » قال نافع : فقلنا لأبى سلمة : فأنت أميرنا .

(٢٦٠٧) وأخرجه النسائى ، ومعناه — والله أعلم — أن تفرد الإنسان وذهابه وحده فى الأرض من فعل الشيطان ، أو هو فعل يحمله عليه ويدعوه إليه الشيطان ، وروى عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ! — أنه قال فى رجل مسافر وحده : أرأيتم إن مات ، من أسأل عنه ؟

(٢٦٠٨ و ٢٦٠٩) إنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم واحداً ، ولا يتفرق بهم الرأى ، ولا يقع بينهم خلاف فيصيبهم بذلك العنت .

٩٢٥ — باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو[٨٨]

٢٦١٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو

٩٢٦ — باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا[٨٩]

٢٦١١ — حدثنا زهير بن حرب أبو خَيْثَمَة ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى ، قال : سمعت يونس ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خيْرُ الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغْلَبَ اثناعَشَرَ ألفاً من قِلَّةٍ »

[قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل]

٩٢٧ — باب فى دعاء المشركين [٩٠]

٢٦١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيش أوصاه بتقْوَى الله فى خاصَّةِ نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : « إذا لقيتَ عدوك من المشركين فادْعُهُم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وَكُفَّ

(٢٦١٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وفى نسخة « أن نسافر بالقرآن » .

(٢٦١١) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن غريب ، لا يسنده كبير أحد » وذكر أنه روى عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مرسلا ، وقال البيهقى : تفرد به جرير بن حازم موصولا .

(٢٦١٢) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وحديث النعمان بن مقرن الذى أشار إليه سفيان بن عيينة أخرجه ابن ماجة أيضا ، وفى نسخة « فأيتهن أجابوك » .

عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عَنْهُمْ ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعَلُوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبَوْا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين : يجْرَى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجِزْيَةِ ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ، فإن أبَوْا فاستعنْ بالله تعالى وقاتلهم ، وإذا خاصرتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوك أن تنزلهمْ على حكم الله تعالى فلا تنزلهمْ ، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بَعْدُ ما شئتم »

قال سفيان [بن عيينة] قال علقمة : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان ، فقال : حدثنى مسلم - [قال أبو داود] هو ابن هَيْصَمٍ - عن النعمان بن مُقَرِّنٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة

٢٦١٣ — حدثنا أبو صالح الأنطاكى محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اغْزُوا باسم الله ، وفى سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغدروا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً »

٢٦١٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفِزْرِ ، حدثنى أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انطلقوا باسم الله و بالله وعلى ملَّةِ رسول الله ، ولا تقتلوا

(٢٦١٣) هذا الحديث طرف من الحديث الذى قبله .

(٢٦١٤) قال يحيى بن معين : خالد بن الفزر — بكسر فسكون وآخره راء مهملة — ليس بذاك ، وهيصم : بفتح فسكون ، ومقرن : بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء مكسورة وآخره نون .

شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تَغُلُّوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا (إن الله يحب المحسنين) »

٩٢٨ — باب فى الحرق فى بلاد العدو [٩١]

٢٦١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّق نخل بنى النَّضِيرِ وقطع وهى البُوَيْرَةُ فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لِينَةٍ أو تركتموها)

٢٦١٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، قال عروة : فحدثنى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عَهِدَ إليه فقال « أغِرْ على أُبْنَى صباحاً وحَرِّقْ »

٢٦١٧ — حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّىُّ ، سمعت أبا مسهر قيل له : أبنَى ، قال : نحن أعلم ، هى يُبْنَى فلسطين .

٩٢٩ — باب [فى] بَعث العُيُون [٩٢]

٢٦١٨ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا سليمان — يعنى ابن المغيرة — عن ثابت ، عن أنس ، قال : بعث — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — بُسَيْسَةَ عيناً ينظر ما صَنَعَتْ عيرُ أبى سفيان

(٢٦١٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والبويرة — بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء — موضع من بلاد بنى النضير .

(٢٦١٦ و ٢٦١٧) وأخرجه ابن ماجة ، وأبنى — بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون — موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان ، وتنطق يبنى كما قال أبو مسهر ، وانظر شرح الحديث رقم ٢٦٧٣ الآتى قريبا .

(٢٦١٨) وأخرجه مسلم .

٩٣٠ — باب فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به [٩٣]

٢٦١٩ — حدثنا عياش بن الوليد الرقَّام ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية : فإن كان فيها صاحبها فليستأذنْهُ ، فإن أذن له فَلْيَحْتَلِبْ وليشرب، فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتْ ثلاثاً ، فإن أجابه فليستأذنه ، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل »

٢٦٢٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن أبى بشر ،عن عباد بن شرجيل ، قال : أصابتنى سَنَةٌ فدخَلْتُ حائطا من حيطان المدينة فَنَرَكْتُ سُنْبُلاً ، فأكلت وحَمَلْتُ فى ثوبى ، فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له « مَا عَلَّمْتَ إذ كَانَ جَاهِلاً ، ولا أطْعَمْتَ إذ كان جائعا » أو قال «ساغبا » وأمره فردَّ على ثوبى ، وأعطانى وَسْقًا أو نِصْفَ وَسْقٍ ، من طعام

٢٦٢١ — حدثنى محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى بشر قال : سمعت عَبَّاد بن شُرَحْبيل رَجُلاً مِنَّا من بنى غُبَرَ ، بمعناه

٩٣١ — [باب من قال : إنه يأكل مما سَقَطَ] [٩٤]

٢٦٢٢ — حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبى شيبة ، وهذا لفظ أبى بكر ، عن

(٢٦١٩) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن صحيح غريب » وذكر أن سماع الحسن من سمرة صحيح ، وبعض أهل الحديث يتكلم فى سماع الحسن من سمرة

(٢٦٢٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، والسنة : المجاعة تصيب الناس ، والساغب : الجائع .

(٢٦٢٢) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن غريب »

معتمر بن سليمان ، قال : سمعت ابن أبى حكم الغفارى يقول : حدثتنى جَدَّتى ، عن عَمٍّ أبى رافع بن عمرو الغفارى ، قال : كنت غلاماً أرمى نَخْلَ الأنصار ، فأُتِيَ بى النبى صلى الله عليه سلم فقال « يا غُلاَمُ ، لِمَ تَرْمِى النخل » ؟ قال : آكل ، قال « فَلاَ تَرْمِ النَّخْلَ وكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فى أسفلها » ثم مسح رأسه فقال « اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ »

٩٣٢ — باب فيمن قال : لا يحلب [٩٥]

٢٦٢٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن [عبد الله] بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ بغير إذنه ، أيُحِبُّ أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فينتثل طعامه ؟ فإنما تَخْزُن لهم ضُروعُ مواشيهم أطْعِمَتَهُمْ ، فلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشيةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِهِ »

٩٣٣ — باب فى الطاعة [٩٦]

٢٦٢٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) [فى] عبد الله ابن قيس بن عدى ، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية ، أخْبَرَنِيهِ يَعْلَى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس

٢٦٢٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن زبيد ، عن سعد

(٢٦٢٣) وأخرجه البخارى ومسلم ، والمشربة : كالغرفة يرفع فيها المتاع ، وينتثل يستخرج ، وفى هذا الحديث دليل على إثبات القياس والحكم للشىء بنظير حكم مثله

(٢٦٢٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٢٦٢٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

ابن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السُّلَمى، عن على رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشًا وأَمَّرَ عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له و يطيعوا ، فأَجَّجَ ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها ، فأبى قوم أن يدخلوها ، وقالوا : انما فررنا من النار ، وأراد قوم أن يدخلوها ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال « لَوْ دخلوها ، أو دخلوا فيها ، لم يزالوا فيها » وقال « لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف »

٢٦٢٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »

٢٦٢٧ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا سليمان بن المغيرة ، ثنا حميد بن هلال ، عن بشر بن عاصم ، عن عقبة بن مالك ، من رَهْطِهِ ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا ، فلما رجع قال : لو رأيت ما لا منا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعجزتم إذ بعثت رجلا [منكم] ، فلم يمض لأمرى ، أن تجعلوا مكانه مَنْ يمضى لأمرى » ؟

٩٣٤ — باب مايؤمر من انضمام العسكر [وسعته] [٩٧]

٢٦٢٨ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى و يزيد بن قُبَيس ، من أهل جَبَلَة ساحل حمص ، وهذا لفظ يزيد ، قالا : ثنا الوليد [بن مسلم] عن عبد الله بن

(٢٦٢٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

(٢٦٢٧) ذكر أبو عمر النمرى وغيره أن عقبة بن مالك هذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا .

(٢٦٢٨) وأخرجه النسائي .

العلاء ، أنه سمع مسلم بن مِشْكَم أبا عبيد الله يقول : ثنا أبو ثعلبة الخُشَنى قال : كان الناس إذا نزلوا منزلا ، قال عمرو : كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ، تفرقوا فى الشِّعَابِ والأوْدِية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ تفرُّقَكُمْ فى هذه الشعاب والأوْدِية إنما ذلكم من الشيطان » فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انْضَمَّ بعضُهم إلى بعض حتى يقال : لو بسط عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ

٢٦٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى ، عن فروة بن مجاهد اللخمى ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، عن أبيه ، قال : غَزَوْتَ مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوةَ كذا وكذا فَضَيَّقَ الناس المنازل ، وقطعوا الطريق ، فبعث نبى الله صلى الله عليه وسلم مُنادياً ينادى فى الناس أن مَنْ ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جِهَادَ له

٢٦٣٠ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، عن الأوزاعى ، عن أسيد بن عبد الرحمن ، عن فروة بن مجاهد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، قال : غزونا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

٩٣٥ — باب فى كراهية تمنى لقاء العدو [٩٨]

٢٦٣١ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله [يعنى ابن معمر]

(٢٦٢٩ و ٢٦٣٠) سهل بن معاذ : ضعيف ، وإسماعيل بن عياش فى الأول من الحديثين يتكلم فيه الناس .

(٢٦٣١) وأخرجه البخارى ومسلم ، ومعنى «ظلال السيوف» الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه ، والمراد أنه لا يولى عنه ولا يفر منه ، وكل شىء دنا منك فقد أظلك

وكان كاتباً له ، قال : كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو قال « يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية ، فاذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ثم قال : « اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم »

٩٣٦ — باب ما يدعى عند اللقاء [٩٩]

٢٦٣٢ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا أبى ، ثنا المثنى بن سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال: « اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل »

٩٣٧ — باب فى دعاء المشركين [١٠٠]

٢٦٣٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال ، فكتب إلى أن ذلك كان فى أول الإسلام ، وقد أغار نبى الله صلى الله عليه وسلم [على] بنى المصطلق وهم غارّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث ، حدثنى بذلك عبد الله وكان فى ذلك الجيش

[قال أبو داود : هذا حديث نبيل ، رواه ابن عون عن نافع ، ولم يشركه فيه أحد] .

(٢٦٣٢) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن غريب » ومعنى « بك أحول » أى أحتال ، والحول فى كلام العرب الحيلة ، ويقال : مالفلان حول ، وماله محالة ، ومنه « لاحول ولاقوة إلا بالله » أى لاحيلة فى دفع سوء ولاقوة فى درك خير إلا بالله .

(٢٦٣٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢٦٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح ، وكان يَتَسَمَّع ، فإذا سمع أذاناً أمْسَكَ ، وإلا أغار

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحق ، عن ابن عصام المزنى ، عن أبيه ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّةٍ فقال « إذا رَأيتم مَسجداً أو سمعتم مُؤَذِّناً فلا تَقْتُلُوا أحَداً »

٩٣٨ — باب المكر فى الحرب [١٠١]

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، أنه سمع جابراً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحربُ خُدْعَةٌ »

٢٦٣٧ — حدثنا محمد عبيد ، ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة وَرَّى غيرها ، وكان يقول « الحرب خدعة »

[قال أبو داود : لم يجىء به إلا معمر ، يريد قوله « الحرب خدعة » بهذا الإسناد ، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة]

(٢٦٣٤) وأخرجه مسلم والترمذى ، وفيه من الفقه أن إظهار شعار الإسلام عند شن الغارة يحقن الدم ، وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث دعوة جائز

(٢٦٣٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن غريب »

(٢٦٣٦) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى ، و « خدعة » يروى بضم الخاء وبفتحها مع سكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، وفيه دليل على اباحة الخداع فى الحرب وإن كان محظورا فى غيرها من الأمور .

(٢٦٣٧) ورى بغيرها : ماض من التورية ، وهي أن تريد أمرا فتظهر غيره

٩٣٩ — باب فى البيات [١٠٢]

٢٦٣٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الصمد ، وأبو عامر ، عن عكرمة ابن عمار ، ثنا إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : أمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم [علينا] أبا بكر رضى الله عنه ، فغزونا ناساً من المشركين ، فبيتناهم نقتلهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أمِتْ ، أمِتْ ، قال سلمة : فقتلت بيدى تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين .

٩٤٠ — باب [فى] لزوم الساقة [١٠٣]

٢٦٣٩ — حدثنا الحسن بن شَوْكر ، ثنا إسماعيل بن عُلَية ، ثنا الحجاج ابن أبى عثمان ، عن أبى الزبير ، أن جابر بن عبد الله حدثهم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير ، فيُزْجِى الضَّعِيفَ ، ويُرْدِفُ ، ويَدْعُو لهم .

٩٤١ — باب ، على مايقاتل المشركون ؟ [١٠٤]

٢٦٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

(٢٦٣٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(٢٦٣٩) يزجى : يسوق بهم ، تقول « أزجيت المطية » تريد أنك حثثتها على السير ، ويردف : أى يجعله خلفه أو خلف راكب آخر .

(٢٦٤٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٢٦٤١ — حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يُصَلُّوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حَرُمَتْ علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » .

٢٦٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى ابن أيوب ، عن حُمَيد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل المشركين » بمعناه .

٢٦٤٣ — حدثنا الحسن [بن على] وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى ، قالا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، ثنا أسامة بن زيد ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحُرَقَات ، فنُذِرُوا بنا ، فهربوا ، فأدركنا رجلا ، فلما غشيناه ، قال : لا إله إلا الله ، فضربناه ، حتى قتلناه ، فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « مَنْ لكَ بلا إله إلا الله يوم القيامة » ؟ فقلت : يا رسول الله ، إنما قالها مخافةَ السلاح ، قال : « أفلا شَقَقْتَ عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ مَنْ لكَ بلا إله إلا الله [يوم القيامة] » ؟ فما زال يقولها حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ .

٢٦٤٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن

(٢٦٤١) وأخرجه البخارى تعليقا ، وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن صحيح غريب من هذا الوجه »

(٢٦٤٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وفيه دليل على أن الكافر إذا نطق بالشهادة وجب الكف عنه ، سواء أكان بعد القدرة عليه أم قبلها ، وفى قوله « هلا شققت عن قلبه » دليل على أن الأحكام تجرى على الظاهر ، وفيه أنه لم يلزم أسامة الدية مع إنكاره عليه ؛ لأن الخطأ موضوع الحكم عن المجتهد .

(٢٦٤٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

عطاء بن يزيد الليثى ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، عن المقداد بن الأسود ، أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيتَ إن لقيتُ رجلا من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يَدَىَّ بالسيف ، ثمَّ لاذمنى بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتلهُ يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتقتله » فقلت : يا رسول الله ، إنه قطع يدى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

٩٤٢ — باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود [١٠٥]

٢٦٤٥ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خَثْعَمٍ ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العَقْل ، وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » قالوا : يارسول الله ، لم ؟ قال : « لاتَرَاءى نَارَاهُما » .

قال أبو داود : رواه هشيم ، ومعمر ، وخالد الواسطى ، وجماعة ، لم يذكروا جريرا .

(٢٦٤٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، والعقل — بالفتح — الدية ، سميت بذلك لأنها كانت من الإبل ، وكان أهل القاتل يأتون بها فيعقلونها — أى يربطونها — بفناء دار القتيل ، وإنما لم يكمل لهم الدية — بعد علمه بإسلامهم — لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية ، ومعنى « لا تراءى ناراها » لا يستوى حكمها ، وفيه دليل على كراهة دخول المسلم دار الحرب .

٩٤٣ — باب فى التَّوَلِّى يوم الزَّحْفِ [١٠٦]

٢٦٤٦ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا ابن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن خِرِّيتٍ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نزلت (إنْ يكنْ منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة ، ثم إنه جاء تخفيف ، فقال : (الآن خفف الله عنكم) قرأ أبو توبة إلى قوله (يغلبوا مائتين) قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ماخفف عنهم .

٢٦٤٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا يزيد بن أبى زياد ، أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه ، أن عبدالله بن عمر حدثه ، أنه كان فى سَرِيَّةٍ من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فحَاصَ الناس حَيْصَةً ، فكنت فيمن حَاصَ ، قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة ، فنتثبت فيها ، ونذهب ، ولا يرانا أحد ، قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عَرَضْنَا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرّارون ، فأقبل إلينا ، فقال : « لا ، بل أنتم العكارون » ، قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال « أنا فئة المسلمين » .

(٢٦٤٦) وأخرجه البخاري .

(٢٦٤٧) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن ، لا نعرفه إلامن حديث يزيد بن أبى زياد » ويزيد بن أبى زياد تكلم فيه قوم ، وتقول « حاص الرجل » تريد أنه حاد عن طريقه وانصرف عن جهة إلى جهة أخرى ، « العكارون » العائدون إلى القتال والعاطفون عليه والمنصرفون إليه بعد الذهاب عنه ، ووقع فى فى مختصر المنذرى مكان هذه الكلمة « أنتم الكرارون » .

٢٦٤٨ — حدثنا محمد بن هشام المصرى ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا داود ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : نزلت فى يوم بدر (ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَهُ)

٩٤٤ — باب فى الأسير يكره على الكفر [١٠٧]

٢٦٤٩ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم وخالد ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم ، عن خَبَّاب ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة فى ظل الكعبة ، فشكونا إليه فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ فجلس محمرًّا وجهه فقال « قد كان مَنْ قبلكم يؤخذ الرجل فيُحْفَر له فى الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ، مايصرفه ذلك عن دينه ، و يمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعَصَب ، مايصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضر موت ما يخاف إلا الله تعالى والذئبَ على غنمه ، ولكنكم تعجلون »

٩٤٥ — باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [١٠٨]

٢٦٥٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، حدثه حسن بن محمد ابن على ، أخبره عبيد الله بن أبى رافع ، وكان كاتباً لعلى بن أبى طالب ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب

(٢٦٤٨) وأخرجه النسائى .

(٢٦٤٩) وأخرجه البخارى والنسائى .

(٢٦٥٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وفى الحديث دليل على أن الجاسوس إذا كان من المسلمين لا يقتل ، وللعلماء خلاف فيما يصنع به غير ذلك وفى الحديث دليل على جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة الحد ونحو ذلك ، وفيه دليل على أن من كفر مسلما أو تفقه على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة .

فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلُنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : هَلُمِّى الكتاب ، فقالت : ماعندى من كتاب ، فقلت : لتُخْرِجِنَّ الكتاب ، أو لنُلْقِيَنَّ الثياب ، فأخرجته من عِقاصها ، فأتينا به النبى صلى الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب بن أبى بَلْتَعَةَ إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما هذا يا حاطب » ؟ فقال : يا رسول الله ، لاتعجل على فإنى كنت أمرأ مُلْصَقاً فى قريش ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشاً لهم بها قراباتٍ يَحْمُونَ بها أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتى بها ، والله [يا رسول الله] ما كان بى [من] كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صَدَقَكم » فقال عمر : دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غَفَرْتُ لكم »

٢٦٥١ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن سعد ابن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على ، بهذه القصة ، قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد سار إليكم ، وقال فيه : قالت : ما معى كتاب ، فانتحيناها فما وجدنا معها كتاباً ، فقال على : والذى يحلف به لأقتُلَنَّكِ أو لتُخْرِجِنَّ الكتاب ، وساق الحديث

(٢٦٥١) أبو عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب ، كوفى ، من كبار التابعين ، حكى عطاء عنه أنه قال : صمت ثمانين رمضاناً ، وانتحيناها : قصدناها ، وهذه إحدى روايات فى هذه الكلمة ، ويروى « فانتجفناها » وانتجاف الشىء استخراجه ، ويروى « فأنخناها » ويروى « فابتحثناها » .

٩٤٦ — باب فى الجاسوس الذمى [١٠٩]

٢٦٥٢ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى محمد بن مُحَبب أبو همام الدلال ، ثنا سفيان بن سعيد ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن فُرَات بن حيان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عيناً لأبى سفيان و [كان] حليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال : إنى مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنى مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن منكم رجالا نَكِلهُمْ إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان »

٩٤٧ — باب فى الجاسوس المستأمن [١١٠]

٢٦٥٣ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو عميس ، عن ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر ، فجلس عند أصحابه ثم انسَلَّ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اطلبوه فاقتلوه » قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سَلَبَه ، فنفَّلَنى إياه .

٢٦٥٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم ، قالا : ثنا عكرمة ، قال : حدثنى إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبى ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هَوَازنَ ، قال : فبينما نحن نَتَضَحَّى وعامتنا مشاة وفينا ضَعَفَةٌ إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طَلَقاً من حقو البعير فقيد به جمله ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفتهم ورقَّةَ

(٢٦٥٢) فى إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ، ولا يحتج بحديثه ، وهو راويه عن سفيان الثوري ، وقد رواه عن الثورى أيضاً بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثورى أيضا عباد بن موسى الأزرق العبادانى ، وكان ثقة .

(٢٦٥٣) وأخرجه البخارى والنسائى ، وفيه « عن إياس عن أبيه » .

(٢٦٥٤) وأخرجه مسلم ، ونتضحى : نتغذى ، والطلق — بالتحريك — سير يقيد به البعير ، و « حقوه » مؤخره ، وندر : بان منه وسقط ، وفى الحديث إثبات السلب للقاتل .

ظهرهم خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ، ثم خرج يَرْكضه ، واتبعه رجل من أسلم على ناقة وَرْقاء هى أمثل ظَهْر القوم ، قال : فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل ، وكنت عند وَرِك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفى فأضرب رأسه ، فندر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس مقبلا ، فقال : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ » ؟ فقالوا : [سلمة] بن الأكوع ، قال : « له سَلَبُهُ أجمع »

قال هارون : هذا لفظ هاشم

٩٤٨ — باب فى أى وقت يستحب اللقاء [١١١]

٢٦٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا أبو عمران الجونى ، عن علقمة بن عبد الله المزنى ، عن معقل بن يسار ، أن النعمان — يعنى ابن مُقَرِّن — قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

٩٤٩ — باب فيما يؤمر به من الصَّمت عند اللقاء [١١٢]

٢٦٥٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ح ، وثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس

(٢٦٥٥) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(٢٦٥٦) عباد : هو هنا بضم العين المهملة ، بعدها باء موحدة مفتوحة ، وبعد الألف دال مهملة ، فهو بزنة غراب ، والصوت عند القتال هو أن ينادى بعضهم بعضا ، أو يفعل أحدهم فعلا له أثر ، فيصيح ، ويعرف نفسه عن طريق الفخر والعجب .

ابن عُبَاد ، قال : كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال

٢٧٥٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عبدالرحمن ، عن همام ، حدثنى مطر ، عن قتادة ، عن أبى بُرْدة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمثل ذلك .

٩٥٠ — باب فى الرجل يترجل عند اللقاء [١١٣]

٢٦٥٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء قال : لما لقى النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين [فانكشفوا] نزل عن بغلته فترجل

٩٥١ — فى الخيلاء فى الحرب [١١٤]

٢٦٥٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن إبراهيم ، عن ابن جابر بن عَتيك ، عن جابر بن عَتيك ، أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « من الغيرة مايحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة ، وإن من الخيلاء مايبغض الله ، ومنها ما يحب الله : فأما الخيلاء التى يحب الله فاختيالُ الرجل نفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة ، وأما التى يبغض الله فاختياله فى البغى » ، قال موسى « والفخر » .

(٢٦٥٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، أتم منه ، فى أثناء الحديث الطويل

(٢٦٥٩) وأخرجه النسائى ، ومعنى الاختيال فى الصدقة أن تهزه أريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ، واختيال الحرب : أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ، ولا يكع ، ولا يجبن .

٩٥٢ — باب فى الرجل يستأسر [١١٥]

٢٦٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم - يعنى ابن سعد - أخبرنا ابن شهاب ، أخبرنى عمرو بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة [عن أبى هريرة] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائةِ رجلٍ رامٍ ، فلما أحسَّ بهم عاصم لجأوا إلى قَرْدَدٍ ، فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة كافر ، فرَمَوْهُمْ بالنبل ، فقتلوا عاصما فى سبعة [نفر] ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خُبَيب وزيد بن الدَّثِنَةِ ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيِّهم فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هـــذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم ، إن لى بهؤلاء لأسْوَةً ، فجروه ، فأبى أن يصحبهم ، فقتلوه ، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يَسْتَحِدُّ بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب : دعونى أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا مابى جَزَعًا لزدت

٢١٦١ — حدثنا ابن عوف ، ثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهرى أخبرنى عمرو بن أبى سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى وهو حليف لبنى زهرة ، وكان من أصحاب أبى هريرة ، فذكر الحديث .

(٢٦٦٠) وأخرجه البخارى والنسائى ، والقردد — بزنة جعفر — رابية الشرفة على وهدة ، قال الشاعر :

متى ما تزرنا آخر الدهر تلقنا بقرقرة ملساء ليست بقـردد

ويستحد بها : يحلق شعر عانته ، وفيه دليل على أن المسلم إذا أرهق ينبغى له أن يجالد العدو ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه .

٩٥٣ – باب فى الكمناء[١١٦]

٢٦٦٢ – حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، سمعت البراء يحدث ، قال : جعل رسول الله صلى عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا ، عبدَ الله بن جبير ، وقال : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم ، وإن رأيتمونا هَزَمْنَا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » قال : فهزمهم الله ، قال : فأنا والله رأيت النساء يُسْنِدْنَ على الجبل ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أىْ قَوْمِ ، الغنيمة ، ظهر أصحابكم [فما تنظرون] ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة ، فأتوهم ، فصرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين

٩٥٤ – باب فى الصفوف [١١٧]

٢٦٦٣ – حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا عبد الرحمن ابن سليمان بن الغَسِيل ، عن حمزة بن أبى أسيد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر « إذا أكثبوكم – يعنى إذا غَشُوكم – فارموهم بالنبل ، واستَبْقُوا نبلكم »

(٢٦٦٢) وأخرجه البخارى والنسائى ، و « تخطفنا الطير » كناية عن الهزيمة والعرب تقول « فلان ساكن الطير » إذا كان ركينا ثابت الجأش ، ويقولون « طار طير فلان » إذا وصفوه بالخفة والطيش ، ومعنى « يسندن على الجبل » يصعدن وأصل السند – بالتحريك – ما ارتفع من الأرض .

(٢٦٦٣) وأخرجه البخارى ، وأكثبوكم : غشوكم ، وأصله من الكثب – بالتحريك – وهو القرب ، والمراد إذا دنوا منكم فارموهم ، ولا ترموهم عن بعد .

٩٥٥ — باب فى سَلِّ السيوف عند اللقاء [١١٨]

٢٦٦٤ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا إسحاق بن نجيح ، وليس بالملطى ، عن مالك بن حمزة بن أبى أسيد الساعدى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر : « إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ، ولا تَسَلُّوا السيوف حتى يغشوكم » .

٩٥٦ — باب فى المبارزة [١١٩]

٢٦٦٥ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبى إسحاق — عن حارثة بن مُضَرِّبٍ ، عن علىّ ، قال : تقدم — يعنى عتبة بن ربيعة — وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : مَنْ يبارز ؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قم يا حمزة ، قم يا علىّ ، قم يا عبيدةُ بْنَ الحارث» ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كلُّ واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة .

٩٥٧ — باب فى النهى عن المُثْلَةِ [١٢٠]

٢٦٦٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، وزياد [بن أيوب] قالا : ثنا هشيم ،

(٢٦٦٤) انظر الحديث السابق ٢٦٦٣ .

(٢٦٦٥) فيه دليل على إباحة المبارزة فى جهاد الكفار ، وقد أجمع العلماء على جوازها إذا كانت بإذن الإمام ، واختلفوا فيما إذا لم تكن بإذنه ، فذهب الشافعى ومالك والأوزاعى إلى أنها لا بأس بها حينئذ ، وكرهها سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والأوزاعى .

(٢٦٦٦) وأخرجه ابن ماجة .

أخبرنا مغيرة ، عن شِبَاك ، عن إبراهيم ، عن هُنَيّ بن نويرة ، عن علقمة عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعَفُّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمانِ » .

٢٦٦٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الهياج بن عمران ، أن عمران أبَقَ له غلام ، فجعل لله عليه ، لئن قدر عليه ليقطعنَّ يده ، فأرسلنى لأسأل [له] فأتيت سَمُرَةَ بنَ جُندُب فسألته ، فقال : كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّنَا على الصدقة وينهانا عن المُثْلَة فأتيت عمران بن حصين فسألته ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحُثُّ على الصدقة وينهانا عن المُثْلة .

٩٥٨ — باب في قتل النساء [١٢١]

٢٦٦٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وقتيبة — يعنى ابن سعيد — قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، أن امرأة وُجِدَتْ فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولةً ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

٢٦٦٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا عمر بن المرقَّع بن صيفى [ابن رباح] ، قال : حدثنى أبى ، عن جده رباح بن ربيع ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شىء ، فبعث رجلا فقال :

(٢٦٦٧) المثلة — بالضم — تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه قتله قبل أن يقتل أو بعده مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو يقطع طرفا من أطرافه وهذا النهى فيما إذا لم يكن الكافر قد فعل مثل ذلك بالمسلم ، فإن مثل الكافر بالمسلم جاز أن يمثل به ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع أيدى العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم ، وكانوا قد فعلوا ذلك بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٦٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٢٦٦٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، والعسيف — بزنة أمير — الأجير والتابع .

« انظر علامَ اجتمع هؤلاء » فجاء ، فقال : [على] امرأة قتيلٍ ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » ، قال : وعَلَى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلا ، فقال : « قل لخالد لا يقتلَنَّ امرأة ولا عَسِيفاً » .

٢٦٧٠ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا هشيم ، ثنا حجاج ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهُمْ » .

٢٦٧١ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت لم يقتل من نسائهم — تعنى بنى قُرَيْظة — إلا امرأة ، إنها لعندى تحدث تضحكُ ظهراً و بطناً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة ؟ قالت : أنا ، قلت : وما شأنك ؟ قالت : حَدَثٌ أحدثته ، قالت : فانطلق بها ، فضربت عنقها ، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً و بطناً وقد علمت أنها تقتل .

٢٦٧٢ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله — يعنى ابن عبد الله — عن ابن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامة ، أنه سأل النبىّ صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هم منهم » ، وكان عمرو

(٢٦٧٠) وأخرجه الترمذى ، وقال « حديث حسن صحيح » والشرخ : جمع شارخ ، ونظيره راكب وركب وصاحب وصحب ، والمراد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال ، والشيوخ : المسان .

(٢٦٧١) الحدث الذى أحدثته هذه المرأة أنها كانت شتمت النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على وجوب قتل من فعل ذلك ، وفى ش « يقتل رجالهم بالسوق »

(٢٦٧٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والدار : القبيلة ، ويبيتون : أى يصابون ليلا ، والبيات : أخذ العدو على غرة ليلا .

- يعنى ابن دينار - يقول « هم من آبائهم »

قال الزهرى : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان .

٩٥٩ — باب فى كراهية حرق العدو بالنار [١٢٢]

٢٦٧٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِىُّ ، عن أبى الزناد ، حدثنى محمد بن حمزة الأسلمى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَّرَه على سرية ، قال : فخرجت فيها ، وقال : « إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار » فوليتُ ، فنادانى ، فرجعت إليه ، فقال « إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار » .

٢٦٧٤ — حدثنا يزيد بن خالد ، وقتيبة ، أن الليث بن سعد حدثهم ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث ، فقال « إن وجدتم فلاناً وفلاناً » فذكر معناه .

٢٦٧٥ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن ابن سعد ، قال غير أبى صالح : عن الحسن بن سعد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرَةً معها فَرْخَانِ فأخذنا فَرْخَيْها ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تفرُشُ ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم

(٢٦٧٣) قد مضى فى الحديث رقم ٢٦١٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة « أغر على أبنى صباحا وحرق » فالجمع بين الحديثين يقتضى أن الكراهية إنما تكون إذا كان الكافر أسيرا قد ظفر به وحصل فى الكف .

(٢٦٧٤) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(٢٦٧٥) الحمرة — بزنة سكرة — طائر ، وتفرش : ترفرف ، ويروى « تعرش » والتعريش : أن ترتفع فوقهما وتظلل عليهما .

فقال : « مَنْ فَجَعَ هـذه بولدها ؟ رُدُّوا ولدها إليهـا » ، ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : « من حرق هـذه » ؟ قلنا : نحن ، قال : « إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » .

٩٦٠ — باب فى الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم [١٢٣]

٢٦٧٦ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقى أبو النضر ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرنى أبو زرعة ، يحيى بن أبى عمرو السَّيبانى ، عن عمرو بن عبد الله ، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع ، قال : نادَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تَبُوكَ ، فخرجتُ إلى أهلى ، فأقبلت وقد خرج أولُ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطفقت فى المدينة أنادى : ألا مَنْ يحمل رجلا له سهمه ، فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سهمه على أن نحمله عُقْبة وطعامه معنا ؟ قلت : نعم ، قال : فَسِرْ على بركة الله تعالى ، قال : فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا ، فأصابنى قَلاَئِصُ ، فسقتهن حتى أتيته ، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ، ثم قال : سقهن مدبرات ، ثم قال : سقهن مقبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراما ، قال : إنما هى غنيمتك التى شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخى فغيرَ سهمك أرَدْنَا .

٩٦١ — باب فى الأسير يوثَقُ [١٢٤]

٢٦٧٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد - يعنى ابن سلمة -

(٢٦٧٦) نحمله عقبة : أى يتعاقب على الراحلة فيركبها منا واحد بعد واحد ، لكل واحد نوبة ، والقلائص : جمع قلوص — بفتح القاف — وهى الشابة الفتية من النوق ، وقوله « غير سهمك أردنا » معناه أنه لم يرد مشاركته فى الغنيمة ، وإنما أراد مشاركته فى الأجر .

(٢٦٧٧) وأخرجه البخارى .

أخبرنا محمد بن زياد ، قال : سمعتُ أبا هريرة يقولُ : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « عجبَ ربنا عز وجل من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة فى السلاسل » .

٢٦٧٨ — حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ، ثنا عبدالوارث ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله ، عن جندب بن مكيث ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى فى سَرِيَّةٍ ، وكنت فيهم ، وأمرهم أن يَشُنُّوا الغارة على بنى المُلَوَّحِ بالكَدِيد ، فخرجنا ، حتى إذا كنا بالكَدِيد لقينا الحارث بن البرصاء الليثى ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : إن تكن مسلما لم يضرك رباطُنَا يوما وليلة ، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك ، فشددناه وثاقا .

٢٦٧٩ — حدثنا عيسى بن حماد المصرى وقتيبة ، قال قتيبة : ثنا الليث [ابن سعد] عن سعيد بن أبى سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة ، يقال له ثمامة ابن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سوَارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ماذا عندك يا ثمامة »؟ قال : عندى يا محمد خير ، إن تقتل تقتل ذادِمٍ ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وان كنت تريد المال

(٢٦٧٨) قال المنذرى « الصواب غالب بن عبد الله » وشنوا الغارة : معناه بثوها من كل وجه ، وأن الشن الصب فى تفريق ، تقول « شننت الماء » إذا صببته صبا متفرقا ، وفى الحديث دلالة على جواز التوثق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره لو ترك مطلقا .

(٢٦٧٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، والدم — بكسر الدال وتشديد الميم — الدمام والحرمة ، ووقع فى صدر الحديث « ذا دم » أى له من يطالب بدمه ولا يتركه هدرا .

فَسَلْ تُعْطَ منه ماشئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان الغد ثم قال له : « ما عندك يا ثمامة » ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل [فيه] ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وساق الحديث ، قال عيسى : أخبرنا الليث ، وقال : ذا ذِمَّ .

٢٦٨٠ — حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، قال : ثنا سلمة — يعنى ابن الفضل — عن ابن إسحاق ، قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة ، قال : قُدِم بالأسارى حين قدم بهم وسودة بنت زَمْعة عند آل عفراء فى مُنَاخهم على عوف ومُعَوّذ ابنى عَفْرَاء ، قال : وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهن الحجاب ، قال : تقول سودة : والله إنى لعندهم إذ أتيت فقيل : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ، فرجعت إلى بيتى ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وإذا أبو يزيد سهيلُ بن عمرو فى ناحية الحجرة مجموعَةً يداه إلى عنقه بحبل ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو داود : وهما قتلا أبا جهل بن هشام ، وكانا انتدبا له ، ولم يعرفاه ، وقُتِلاَ يوم بدر .

٩٦٢ — باب فى الأسير ينال منه ويضرب ويُقَرَّرُ [١٢٥]

٢٦٨١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن

(٢٦٨٠) « هما قتلا أبا جهل بن هشام » يريد ابنى عفراء عوفا ومعوذا اللذين ذكرا فى صدر الحديث .

(٢٦٨١) وأخرجه مسلم أتم منه . والسحب : الجر العنيف ، والقليب : البئر التى لم تطو ، والروايا : جمع راوية ، وهى الإبل التى يستقى عليها ، وأصل الراوية المزادة ، وسمى البعير راوية لحمله المزادة ، من طريق المجاورة .

أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه ، فانطلقوا إلى بدر ، فإذا هم بِرَوَايا قريش فيها عبد أسود لبنى الحجاج ، فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلوا يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول : والله مالى بشىء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول : دعونى دعونى أخبركم ، فإذا تركوه قال : والله مالى بأبى سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأمية بن خلف قد أقبلوا ، والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يسمع ذلك ، فلما انصرف ، قال : « والذى نفسى بيده ، إنكم لتضربونه إذا صَدَقكم ، وتدعونه إذا كَذَبكم ، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان » ، قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا مصرع فلان غداً » ، ووضع يده على الأرض ، « وهذا مَصْرعَ فلان غداً » ووضع يده على الأرض « وهذا مصرع فلان غداً » ووضع يده على الأرض ، فقال : والذى نفسى بيده ، ماجاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُخِذَ بأرجلهم ، فسحبوا ، فألقوا فى قليب بدر .

٩٦٣ — باب فى الأسير يكره على الإسلام [١٢٦]

٢٦٨٢ — حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى ، قال : ثنا أشعث بن

(٢٦٨٢) وأخرجه النسائى ، والمقلاة : وصف على سبيل المبالغة من القلت — بالتحريك — وأصله الهلاك ، ومن العلماء من يذهب الى أن هذه الآية منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم غير الإسلام ، وقال أبو جعفر النحاس : قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، ومثله لايؤخذ بالرأى ، فلما أخبر أن الآية نزلت فى كذا وجب أن يكون أولى الأقوال ، وأن تكون الآية مخصوصة نزلت فى هذا ، وحكم أهل الكتاب كحكمهم .

عبدالله — يعنى السجستانى — ح وثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبى عدى ، وهذا لفظه ، ح وثنا الحسن بن على ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تكون مِقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّدَهُ ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل : (لا إكراه فى الدين قد تَبَيَّنَ الرُّشدُ من الغىّ) .

قال أبو داود : المِقْلاَةُ التى لا يعيش لها ولد .

٩٦٤ — باب قَتْلِ الأسير ولا يُعْرَضُ عليه الإسلام [١٢٧]

٢٦٨٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السُّدِّىُّ ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ، قال : لَمَّا كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسَ إلا أربعة نفرٍ وامرأتين ، وسماهم ، وابن أبى سرح ، فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبى سَرْحٍ فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالَ : يانبى الله : بايع عبدَ الله ، فرفع رأسه ، فنظر إليه ثلاثا ، كلُّ ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقْبَلَ على أصحابه ، فقال « أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله » ؟ فقالوا : ماندرى يا رسول الله ما فى

(٢٦٨٣) وأخرجه النسائى ، و « خائنة الأعين » أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس ، فإذا كف بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان ، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين ، ومعنى الرشد هنا الفطنة لصواب الحكم فى قتله وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضا به والتقرير له .

نفسك ، ألاَّ أومأت إلينا بعينك ، قال : « إنه لا ينبغى لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين »

[قال أبو داود : كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة ، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه ، وضربه عثمان الحدَّ إذ شرب الخمر] .

٢٦٨٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا زيد بن حباب ، قال : أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد [بن يربوع] المخزومى ، قال : حدثنى جدى ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة « أربعة لا أؤمنهم فى حِلٍّ ولا حَرَم » فسماهم ، قال : وقَيْنتين كانتا لمقْيَسٍ ، فقتلت إحداهما ، وأفلتت الأخرى فأسلمت

قال أبو داود : لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحِبُّ .

٢٦٨٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابْنُ خَطَل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه »

قال أبو داود : ابن خَطَلٍ اسمُهُ عبدُ الله ، وكان أبو برزة [الأسلمى] قتله

٩٦٥ — باب فى قَتْل الأسير صبراً [١٢٨]

٢٦٨٦ — حدثنا على بن الحسين الرقى ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن

(٢٦٨٤) أبو جد عمرو بن عثمان : هو سعيد بن يربوع المخزومى ، وكان اسمه الصرم — بوزن عمر وزفر — فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سعيدا

(٢٦٨٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة ، وفى دخوله صلى الله عليه وسلم مكة والمغفر على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه ، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول مكة لم يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ، وفى الحديث دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته

مرة ، عن إبراهيم ، قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً ، فقال له عمارة بن عُقْبة : أتستعمل رجلا من بقايا قَتَلَةِ عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله ابن مسعود ، وكان فى أنفسنا مَوْثُوقَ الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال : مَنْ للصِّبْية ؟ قال « النار » فقد رضيت لك ما رضى لك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

٩٦٦ ـ باب فى قتل الأسير بالنبل [١٢٩]

٢٦٨٧ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن بكير بن [عبد الله] الأشج ، عن ابن تِعْلِى ، قال: غزونا مع عبدالرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقُتِلُوا صبراً

قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب فى هذا الحديث ، قال : بالنبل صبراً ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى ، فقال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صَبَرْتُهَا ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب

٩٦٧ — باب فى المن على الأسير بغير فداء [١٣٠]

٢٦٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن ثمانين رجلا من أهل مكة هَبَطُوا على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، فأخذهم رسول الله صلى الله

(٢٦٨٧) تعلى : بكسر التاء المثناة من فوق وسكون العين المهملة ولام مكسورة واسمه عبيد الطائى الفلسطينى .

(٢٦٨٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، و « سلما » يعنى أسراء ، يقال « هذا رجل سلم » أى أسير ، ويقال أيضا « رجال سلم » و « قوم سلم » الواحد والجماعة سواء .

عليه وسلم سِلْمًا ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة) إلى آخر الآية

٢٦٨٩ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر : « لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بن عدى حَيًّا ثم كلمنى فى هؤلاء النَّتْنَى لأطلقتهم له »

٩٦٨ — باب فى فداء الأسير بالمال [١٣١]

٢٦٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا أبو نوح ، قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا سِماك الحنفى ، قال : ثنا ابن عباس ، قال : حدثنى عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر فأخذ — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — الفداء أنزل الله عز وجل (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يُثخِنَ فى الأرض) إلى قوله (لمسَّكم فيما أخذتم) من الفداء ، ثم أحل لهم [الله] الغنائم

قالَ أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اسم أبى نوح ، فقال : إيش تصنع باسمه ؟ اسمه اسم شنيع .

قال أبو داود) : اسم أبى نوح قراد ، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان .

٢٦٩١ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى ، قال : ثنا سفيان بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى العنبس ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ،

(٢٦٨٩) وأخرجه البخارى ومسلم ، والنتنى : جمع النتن — بفتح فكسر — وهو المنتن ، يقال : نتن الشىء ينتن فهو نتن — من باب فرح — ونظيره : زمن وزمنى ، وفى الحديث دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء .

(٢٦٩٠) وأخرجه مسلم بنحوه فى أثناء الحديث الطويل .

(٢٦٩١) وأخرجه النسائى .

أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة

٢٦٩٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة فى فداء أسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زينب فى فداء أبى العاص بمال ، و بعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رَقَّ لها رِقَّة شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها » فقالوا : نعم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عليه ، أو وعده ، أن يخلى سبيل زينب إليه ، و بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ، فقال : « كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها »

٢٦٩٣ — حدثنا أحمد بن أبى مريم ، ثنا عمى — يعنى سعيد بن الحكم — قال : أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وذكر عروة ابن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمه أخبراه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هَوَازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَعِى مَنْ تَرَوْن ، وأحَبُّ الحديث إلىَّ أصدَقُهُ ، فاختاروا إما السبى و إما المال » فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ، ثم قال : « أما بعد ، فان إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، و إنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحَبَّ منكم أن يُطيِّبَ ذلك فليفعل ،

(٢٦٩٢) يأجج — بفتح الياء المثناة التحتية ثم همزة ساكنه فجيم مكسورة فجيم أخرى — موضع على ثمانية أميال من مكة كان ينزله عبد الله بن الزبير ، فلما قتله الحجاج أنزله المجذمين ، وبنواحى مكة موضع آخر يقال له « ياجج » وهو أبعدهما ، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان .

(٢٦٩٣) وأخرجه البخارى والنسائى ، مختصرا مطولا .

ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفِيءُ الله علينا فليفعل » فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال : [لهم] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنا لا نَدْرى مَن أذِن منكم ممن لم يأذَنْ ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرَفاؤُكم أمركم » فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروا أنهم قد قد طَيَّبُوا وأذنوا

٢٦٩٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فى هذه القصة ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رُدُّوا عليهم نساءهم [وأبناءهم] فَمَنْ مَسَكَ بشىء من هذا الفىء فإن له به علينا سِتَّ فرائض من أول شىء يُفِيئه الله علينا » ثم دنا — يعنى النبى صلى الله عليه وسلم — من بعير ، فأخذ وَبَرَةً من سنامه ، ثم قال « يا أيها الناس إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ، ولا هذا » ورفع أصبعيه « إلا الخمسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم ، فأدوا الخياط والمِخْيَطَ » فقام رجل فى يده كُبَّةٌ من شعر ، فقال : أخذت هـذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهولك » فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرَبَ لى فيها ، ونبذها

٩٦٩ — باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعَرْصَتِهِمْ [١٣٢]

٢٦٩٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، ح وثنا هارون

(٢٦٩٤) وأخرجه النسائى ، ومسك : أمسك ، يقال « مسك فلان بالشىء ، وأمسك به » بمعنى واحد ، وفيه إضمار ، والتقدير : من أصاب من هذا الفىء شيئا فأمسكه ثم رده ، وقوله « من أول شىء يفيئه الله علينا » يريد به الخمس الذى جعله الله له من الفىء ، وكان الخمس من الفىء للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة : ينفق منه على أهله ، ويجعل الباقى فى مصالح الدين ، وسد حاجة المسلمين . وهذا معنى قوله « إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وقد استدل أبو حنيفة وأصحابه بهذا الحديث على أن سهم النبى صلى الله عليه وسلم ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه فى الآية ، وكذلك سهم ذوى القربى (٢٦٩٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

ابن عبد الله ، قال : ثنا روح ، قالا : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبى طلحة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالْعَرْصَةِ ثلاثاً ، قال ابن المثنى : إذا غلب قوما أحب أن يقيم بعَرْصَتِهِمْ ثلاثا

[قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد يطعن فى هذا الحديث ، لأنه ليس من قديم حديث سعيد ، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخَرَةٍ .

قال أبو داود : يقال إن وكيعاً حمل عنه فى تغيره]

٩٧٠ — باب [فى] التفريق بين السبى [١٣٣]

٢٦٩٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون ابن أبى شبيب ، عن على ، أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورَدَّ البيع

قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً ، قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانين

قال أبو داود : والحَرَّةُ سنة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

٩٧١ — باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم [١٣٤]

٢٦٩٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : ثنا هاشم بن القاسم ، قال :

(٢٦٩٦) لم يختلف أكثر أهل العلم فى أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز ، واختلفوا فى الحد الذى يجوز بعده التفريق ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : متى بلغ الاحتلام جاز ، وقال الشافعى : متى بلغ سبع سنين أو ثمانيا ، وقال مالك : إذا أثغر ، أى نبتت أسنانه ، وقال الأوزاعى : إذا استغنى عن أمه فقد خرج عن حد الصغر ، وقال أحمد : لا يفرق بين الولد ووالدته أصلا ، وإن كبر واحتلم .

(٢٦٩٧) وأخرجه مسلم ، وفى هذا الحديث دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير .

ثنا عكرمة ، قال : حدثنى إياس بن سلمة ، قال : حدثنى أبى ، قال : خرجنا مع أبى بكر وأمَّرَه [علينا] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزونا فزارة ، فَشَنَنَّا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى أبى بكر فيهم امرأة من فزارة ، [و] عليها قِشْعٌ من أدمٍ معها بنتٌ لها من أحسن العرب ، فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى « يا سلمة ، هَبْ لى المرأة » فقلت : الله لقد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوبا ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال : « ياسلمة ، هب لى المرأة لله أبوك » فقلت : يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوباً ، وهى لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسرى ففاداهم بتلك المرأة

٩٧٢ — باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة [١٣٥]

٢٦٩٨ — حدثنا صالح بن سهيل ، ثنا يحيى — يعنى ابن أبى زائدة — عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاما لابن عمر أَبَقَ إلى العدو فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ، ولم يُقْسَمْ

[قال أبو داود : وقال غيره : رده عليه خالد بن الوليد]

٢٦٩٩ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على ، المعنى ، قالا :

(٢٦٩٨) فى هذا الحديث دليل على أن المشركين لا يحرزون على المسلم ماله بوجه ، وأن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئا كان للمسلم ، وكان عليهم رده ، ولا يغنمونه وقد اختلف أهل العلم فى هذا ؛ فقال الشافعى : صاحب الشىء أحق به ، قسم أولم يقسم ، وقال الثورى والأوزاعى : إن أدركه صاحبه قبل أن يقتسموه فهو له ، وإن لم يدركه إلا بعد القسمة كان أحق به ، وفرق أبو حنيفة بين العبد يأبق والمال يغلب عليه العدو ، فقال فى العبد : هو لسيده ، وقال فى المال بقول الأوزاعى .

(٢٦٩٩) وأخرجه البخارى وابن ماجة .

ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذهب فرس له ، فأخذها العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق عبد له ، فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم

٩٧٣ — باب فى عبيد المشركين يَلْحَقُونَ بالمسلمين فيسلمون [١٣٦]

٢٧٠٠ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد — يعنى ابن سلمة — عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن منصور بن المعتمر ، عن رِبْعى بن خِرَاش ، عن على بن أبى طالب قال : خرج عِبْدَانٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى يوم الحديبية — قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم فقالوا : يا محمد ، والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله رُدَّهم إليهم ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال « ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَنْ يضربُ رقابكم على هذا » وأبى أن يردهم ، وقال « هم عُتَقَاءُ الله عز وجل »

٩٧٤ — باب فى إباحة الطعام فى أرض العدو [١٣٧]

٢٧٠١ — حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس

(٢٧٠٠) وأخرجه الترمذى أتم منه ، وقال « هذا حديث صحيح غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعى بن خراش عن على » وقال البزار : ولا نعلمه يروي عن على إلا من حديث ربعى عنه .

(٢٧٠١) قال الخطابى : لا أعلم بين الفقهاء خلافا فى أن الطعام لايخمس فى جملة ما يخمس من الغنيمة ، وأن لواجده أكله ، مادام الطعام فى حد القلة وقدر الحاجة ، ومادام واجده مقيما فى دار الحرب .

٢٧٠٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي ، قالا : ثنا سليمان ، عن حميد - يعني ابن هلال - عن عبدالله بن مغفل ، قال : دُلِّيَ جِرَابٌ من شحم يوم خيبر ، قال : فأتيته فالتزمته ، قال : ثم قلت : لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً ، قال: فالتفتُّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إليّ

٩٧٥ — باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو [١٣٨]

٢٧٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا جرير - يعني ابن حازم - عن يعلى بن حكيم ، عن أبي لَبيد ، قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابلَ فأصاب الناس غنيمة ، فانتهبوها ، فقامَ خطيباً فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النُّهْبَى ، فردوا ما أخذوا ، فقسمه بينهم

٢٧٠٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قلت : هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجلُ يجيءُ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

٢٧٠٥ — حدثنا هناد بن السري ، ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا

(٢٧٠٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢٧٠٣) لبيد : بفتح اللام وكسر الباء وبعد الياء دال مهملة ، واسمه لمازة ابن زبار ، ولمازة : بضم اللام وفتح الميم مخففة وبعد الألف زاي فتاء تأنيث ، وزبار بفتح الزاي وتشديد الباء وآخره راء مهملة ، والنهبى : اسم من النهب كالرعي من الرعبة .

غَنَماً فانتهبوها ، فإن قُدُورَنَا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قُدُورَنَا بقوسه ، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب ، ثم قال : « إن النُّهْبَةَ ليست بأحل من الميتة » أو « إن الميتة ليست بأحل من النهبة » الشك من هناد .

٩٧٦ — باب فى حمل الطعام من أرض العدو [١٣٩]

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، أن ابن حرشف الأزدى حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كنا نأكل الجزور فى الغزو ، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأُخْرِجَتُنَا منه مملاة

٩٧٧ — باب فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو [١٤٠]

٢٧٠٧ — حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، قال : ثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن ، عن عبادة بن نُسَى ، عن عبد الرحمن ابن غنم ، قال : رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحها أصاب فيها غنما و بقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها فى المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها

(٢٧٠٦) اختلف العلماء فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب ؛ فقال أبو حنيفة وسفيان : يرد ما أخذ منه إلى الإمام ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقوله الآخر : أن له أن يحمله لأنه إذا ملكه فى دار الحرب فلا معنى لمنعه من الخروج به ، وهذا مذهب الأوزاعى ، إلا أنه قال مع ذلك : ليس له إلا أن يأكله ، فإن باعه وضع ثمنه فى مغانم المسلمين ، وفى نسخة « الجزر » جمع جزور ، وفى أخرى « الحزر » بالحاء المهملة .

(٢٧٠٧) « قسم فينا طائفة » أى قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على السهام .

غنما فقسمَ فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة ، وجعل بقيتها فى المغنم

٩٧٨ — باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشىء [١٤١]

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبى شيبة ، المعنى . قال أبوداود : وأنا لحديثه أتْقَنُ ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعانى ، عن رويفع بن ثابت الأنصارى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فَىْءِ المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يَلْبَسْ ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخْلَقَهُ رَدَّهُ فيه » .

٩٧٩ — باب فى الرخصة في السلاح يُقَاتل به فى المعركة [١٤٢]

٢٧٠٩ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال أخبرنا إبراهيم — يعنى ابن يوسف — قال أبو داود : هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق السبيعى — عن أبيه ، عن أبى إسحاق [السبيعى] ، حدثنى أبو عبيدة ، عن أبيه ، قال :

(٢٧٠٨) قال الخطابى : أما فى حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا فى جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم ، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها فى المغنم ، وأما الثياب والحرثى (أساس البيت ومتاعه المستعمل فيه) فلا يجوز أن يستعمل شيئا منها إلا أن يكون بحاجة إليه مثل أن يشتد البرد فيستدفىء بالثوب ويتقوى به على المقام فى بلاد العدو مرصدا لهم ، وسئل الأوزاعى عن ذلك ، فقال : لايلبس الثوب للبرد الا أن يخاف الموت .

(٢٧٠٩) وأخرجه النسائى مختصراً ، و « أبعد من رجل » هو غلط صوابه أن يقال « أعمد من رجل قتله قومه » يهون على نفسه ماحل به من الهلاك ، وبرد : مات ، و « غير طائل » أراد غير ماض ولا نافذ ، وأصل الطائل النفع والفائدة ، وفى هذه القصة أنه استعمل سلاحه فى قتله وانتفع به قبل القسم .

مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت : يا عدو الله يا أبا جهل ، قد أخزى الله الآخر ، قال : ولا أهابه عند ذلك ، فقال : أبْعَدُ من رجل قتله قومه ! ! ! فضربته بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده ، فضربته به حتى بَرَدَ

٩٨٠ — باب فى تعظيم الغلول [١٤٣]

٢٧١٠ — حدثنا مُسَدد ، أن يحيى بن سعيد و بشر بن المفضل حدثاهم ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبى عمرة ، عن زيد بن خالد [الجهنى] أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تُوُفِّى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غل فى سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود لا يساوى درهمين

٢٧١١ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن أبى الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبى هريرة ، أنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورِقاً إلا الثياب والمتاع والأموال ، قال : فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادى القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مِدْعَمٌ ، حتى إذا كانوا بوادى القرى ، فبينا مِدْعَمٌ يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله ، فقال الناس : هنيئا له الجنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كلا ، والذى نفسى بيده إن الشَّمْلَةَ التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا » فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شراك من نار » أو قال « شراكان من نار »

(٢٧١٠) وأخرجه ابن ماجة .

(٢٧١١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٩٨١ — باب فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله [١٤٤]

٢٧١٢ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عبد الله بن شوذب ، قال : حدثنى عامر ـ يعنى ابن عبد الواحد ـ عن ابن بريدة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزِمَامٍ من شَعَر فقال : يارسول الله ، هذا فيما كنا أصبنا [هُ] من الغنيمة ، فقال « أسمعت بلالا ينادى » ؟ ثلاثاً ، قال : نعم ، قال « فما منعك أن تجىء به » ؟ فاعتذر [إليه] فقال : « كن أنت تجىء به يوم القيامة ، فلن أقبله عنك »

٩٨٢ — باب فى عقوبة الغَالِّ [١٤٥]

٢٧١٣ — حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد ، قال النفيلى : الأَنْدَرَاوَرْدِىّ ، عن صالح بن محمد بن زائدة [قال أبوداود : وصالح هذا أبو واقد] قال : دخلت مع مسلمةَ أرضَ الروم فأتى برجل قد غَلَّ ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه »

(٢٧١٣) وأخرجه الترمذى ، وقال « غريب ، لانعرفه الا من هذا الوجه » أما عقوبته فى نفسه فليس بين أهل العلم خلاف فيه ، وأما عقوبته فى ماله فقد اختلفوا فيه ، فقال الحسن البصرى : يحرق ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا ، وقال الأوزاعى : يحرق متاعه ، وكذلك قال أحمد وإسحاق ، قالوا : ولا يحرق ماغل لأنه حق الغانمين فيرد عليهم ، فإن استهلكه غرم قيمته ، وقال الأوزاعى : يحرق متاعه الذى غزا به وسرجه وإكافه ، ولاتحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولاثيابه التى عليه ، وقال أبو حنيفة ومالك الشافعى : لايعاقب فى ماله ، لأن الله جعل الحدود على الأبدان لا على الأموال .

قال : فوجدنا فى متاعه مصحفاً ، فسأل سالماً عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه

٢٧١٤ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكى ، قال : أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ، فغلّ رجل متاعا ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وَطِيفَ به ، ولم يُعْطِهِ سَهْمَهُ .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين ، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد ، وكان قد غَلّ ، وضربه

٢٧١٥ — حدثنا محمد بن عوف ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حَرَّقُوا متاع الغالّ وضربوه .

قال أبو داود : وزاد فيه على بن بحر عن الوليد ، ولم أسمعه منه : ومَنَعُوه سهمه

قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا : ثنا الوليد ، عن زهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى « منع سهمه »

٩٨٣ — [باب النهى عن السترِ على من غَلّ] [١٤٦]

٢٧١٦ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال: ثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ كَتَمَ غَالاً فإنه مثله »

(٢٧١٤و٢٧١٥) الغلول : أن يأخذ الرجل من غنائم المسلمين من الكفار قبل أن تقسم على المقاتلة ومن غير إذن الأمير ، وقد تكرر النهى فى الحديث (أنظر الأحاديث السابقة رقم ٢٧٠٣ و ٢٧١٠) ويشبه أن يكون ما فعل بهذا الرجل سياسة أريد بها ألا يفعل أحد ذلك الفعل ، وهذا عند من لا يرى أن يعاقب الغال فى ماله كأبى حنيفة ومالك والشافعى ، كما بيناه فى شرح الحديث السابق .

٩٨٤ — باب فى السَّلَبِ يعطى القاتل [١٤٧]

٢٧١٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى [عام] حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلَة ، قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حَبْل عاتقه ، فأقبل على ، فَضَمَّنِى ضَمَّةً وجَدْتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت [له] : مَابالُ الناس ؟ قال : أَمْرُ الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلهُ سَلَبُه » قال : فقمت ، ثم قلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال [ذلك] الثانية « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » قال : فقمت ثم قلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا لَكَ يا أبا قتادة » ؟ قال : فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صَدَق يا رسول الله وسَلَبُ ذلك القتيل عندى ، فأرْضِهِ مِنْه ، فقال أبو بكر الصديق : لاَهَا اللهِ إذاً ، يَعْمِدُ إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سَلَبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق ، فأعطه إياه » .

(٢٧١٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ، وحبل العاتق : وصلة مابين العنق والكاهل . وقوله « لاها الله إذا » يروى « لاها الله ذا » باسم الإشارة مكان « إذا » والهاء بدل من واوالقسم ، وكأنه قل « لا والله لايكون ذا » والمخرف — بفتح الميم والراء بينهما خاء ساكنة — البستان ، فأما المخرف — بكسر الميم — فالوعاء يخترف فيه الثمر : أى يجتنى . و « تأثلته » معناه تملكته .

فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبِعْتُ الدرع ، فابتعت به مَخْرَفاً فى بنى سلمة فإنه لأوَّلُ مال تَأثَّلْتُهُ فى الإسلام

٢٧١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ — يعنى يوم حنين — « من قتل كافرا فله سَلَبُه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسْلاَبَهُمْ ، ولقى أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أُمَّ سليم ، ما هذا معك ؟ قالت : أردْتُ والله إن دنا منى بعضهم أبْعَجُ به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم .

[قال أبو داود : هذا حديث حسن

قال أبو داود : أردنا بهذا الخِنْجَرَ ، وكان سلاح العَجَم يومئذ الخنجر]

٩٨٥ — باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرسُ والسلاحُ من السَّلَبِ [١٤٨]

٢٧١٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنى صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مُؤْتَةَ فرافقنى مَدَدِىٌّ من أهل اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجلٌ من المسلمين جزوراً ، فسأله المددِىُّ طائفة من جلده ، فأعطاه إياه ، فاتخذه كهيئة الدَّرَقِ ومضينا

(٢٧١٨) وأخرجه مسلم ، و « يفرى بالمسلمين » معناه ينكى بهم نكاية شديدة يقال « فلان يفرى الفرى » إذا كان يبلغ فى الأمر غايته ، و « لأعرفنكها » يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، والعرب تقول لمن أساء : لأعرفن لك هذا ، تريد به التوعد والتهديد ، والمراد سأجازيك عليه .

فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سَرْجٌ مذهب وسلاح مذهب ، فجعل الرومى يُفْرِى بالمسلمين ، فقعد له المَدَدِىُّ خلف صخرة ، فمر به الرومى فعَرْقَبَ فرسه ، فخر ، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ [من] السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى استكثرته ، قلت : لترُدَّنه عليه أو لأعرِّفنَّكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أن يرد [عليه] قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصت عليه قصة المددى ، وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا خالد ، ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياخالد ، رُدَّ عليه ما أخذت منه » قال عوف : فقلت [له] : دونك يا خالد ألم أفِ لك ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « وما ذلك » ؟ فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا خالد لا تردَّ عليه ، هل أنتم تاركو [ن] لى أُمَرائى ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كَدَرُهُ » *

٢٧٢٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : ثنا الوليد ، قال : سألت ثوراً عن هذا الحديث ، فحدثنى عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، [عن أبيه] عن عوف بن مالك الأشجعى ، نحوه

---

* فى هذا الحديث من الفقه أن الفرس من السلب ، وأن السلب للقاتل ، قليلا كان أو كثيراً ، ولا يخمس ، ألا ترى أنه أمر خالدا برده عليه مع استكثاره إياه ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعا من النكير على معروف وردعا له وزجرا ، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ، ولئلا يتسرعوا إلى الوقيعة فيهم ، وكان خالد مجتهداً فى صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر من السلب ، فأمضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى فى ذلك من المصلحة العامة ، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح .

٩٨٦ — باب فى السلب لا يُخَمَّسُ [١٤٩]

٢٧٢١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب

٩٨٧ — باب من أجاز على جريح مُثْخَنٍ يُنَفَّل من سلبه [١٥٠]

٢٧٢٢ — حدثنا هارون بن عباد [الأزدى] ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : نَفَّلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بدر سَيْفَ أبى جهل ، كان قتله

٩٨٨ — باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [١٥١]

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد ابن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى ، أن عَنْبَسَة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أبانَ بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قِبَلَ نجد ، فقدم أبانُ بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، وَ إنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ ، فقال أبان : اُقْسِمْ لنا يارسول الله ، فقال أبو هريرة : فقلت : لا تَقْسِمْ لهم يارسول الله ، فقال : أنت بهايَا وَبْرُ تحدَّر علينا من رأس ضلٍ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم

(٢٧٢١) إسماعيل بن عياش ، فيه مقال

(٢٧٢٢) تقدم أن أباعبيدة لم يسمع من أبيه

(٢٧٢٣) وأخرجه البخارى تعليقا ، و « أنت بها » أى أنت المتكلم بهذه الكلمة ، وفى راوية البخارى « وأنت بهذا » والوبر — بالفتح — دويبة قدر السنور وضال : اسم جبل أو موضع ، كنى عن توهين أمره

« اجلس يا أبان » ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٢٤ — حدثنا حامد بن يحيى البلخى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهرى وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهرى أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشى يحدث ، عن أبى هريرة ، قال : قدمت المدينة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يُسْهِمَ لى ، فتكلم بعض ولدِ سعيد بن العاص ، فقال : لا تسهم له يارسول الله ، قال : فقلت : هذا قاتل ابن قَوْقَل ، فقال سعيد بن العاص : يا عجبا لوَبْر [قد] تدلى علينا من قدوم ضال ، يعيرنى بقتل امرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يدى ولم يُهِنِّى على يديه .

[قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقى]

٢٧٢٥ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : ثنا أبو أسامة ، ثنا بريد ، عن أبى بُرْدة ، عن أبى موسى ، قال : قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها ، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم

٢٧٢٦ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن كليب بن وائل ، عن هانئ بن قيس ، عن حبيب بن أبى مليكة ، عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام — يعنى يوم بدر — فقال : « إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسول الله ، وإنى أبايع له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره

(٢٧٢٤) وأخرجه البخارى ، وقال فيه « فقال ابن سعيد بن العاص » وهذا هو الصحيح ، واسم ابن سعيد أبان بن سعيد ، وفى رواية للبخارى « من رأس ضأن » قيل : هو رأس الجبل ، لأنه فى الغالب موضع رعى الغنم ، وقيل : هو جبل دوس قوم أبى هريرة (٢٧٢٥) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى ، مختصرا ومطولا

(٢٧٢٦) قيل : هذا خاص بعثمان ؛ لأنه كان يمرض زوجته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقى حتى ماتت وهذا هو المراد بقوله « حاجة الله وحاجة رسوله »

٩٨٩ — باب فى المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة [١٥٢]

٢٧٢٧ — حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، ثنا أبو إسحاق الفزارى ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفى ، عن يزيد بن هُرْمُز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله [عن] كذا وكذا ، وذكر أشياء ، وعن المملوك : أَلَهُ فى الفىء شىء ؟ وعن النساء : هل كن يخرجن مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ وهل لهن نصيب ؟ فقال ابن عباس : لولا أن يأتى أُحْمُوقَةً ما كتبت إليه ، أما المملوك فكان يُحْذى ، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء

٢٧٢٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ثنا أحمد بن خالد — يعنى الوهبى — ثنا ابن إسحاق ، عن أبى جعفر والزهرى ، عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدةُ الحرورىُّ إلى ابن عباس يسأله عن النساء : هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ قال : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة : قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أن يُضْرَبَ لهن بسهم فلا ، وقد كان يُرْضَخُ لهن

٢٧٢٩ — حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره ، قالا : أخبرنا زيد بن الحباب ، قال : ثنا رافع بن سلمة بن زياد ، حدثنى حَشْرَجُ بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس سِتٍّ نِسْوَةٍ فبلغ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب ،

(٢٧٢٧) أحموقة — بضم الهمزة — أراد أن يفعل فعل الحمق ويرى مثل مايرون ويحذى — بالبناء للمجهول — يعطى

(٢٧٢٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، مختصرا ومطولا ، ويرضخ لهن : يعطين قليلا ، والمراد به ما كان أقل من سهم المقاتل

(٢٧٢٩) وأخرجه النسائى ، وبهذا الحديث أخذ الأوزاعى فقال : يسهم للنساء كالرجال

فقال « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وبإذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ » ؟ ؟ فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشَّعَرَ ، ونعين [به] فى سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال « قُمْنَ » حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جَدَّةُ ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً

٢٧٣٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر — يعنى ابن المفضل — عن محمد بن زيد ، قال : حدثنى عمير مولى آبى اللَّحْم ، قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بى ، فقُلِّدْتُ سيفاً ، فإذا أنا أجُرُّه ، فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى بشىء من خُرْثِيِّ المتاع .

[قال أبو داود : معناه أنه لم يُسْهِمْ له .

قال أبو داود : وقال أبو عبيد : كان حَرَّمَ اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم] .

٢٧٣١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر ، قال : كنت أُمِيحُ أصحابى الماء يوم بدر

٩٩٠ — باب فى المشرك يسهم له [١٥٣]

٢٧٣٢ — حدثنا مسدد ويحيى بن معين ، قالا : ثنا يحيى ، عن مالك ، عن الفضيل ، عن عبد الله بن نِيارٍ ، عن عروة ، عن عائشة ، قال يحيى : إن رجلا

(٢٧٣٠) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

(٢٧٣١) أميح : أى أكون فى أسفل البئر لأملأ الدلاء ، وهذا إنما يكون عند قلة الماء فى البئر ، فأما من يكون فى أعلى البئر فهو ماتح

(٢٧٣٢) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه

من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل معه ، فقال «ارجع» ثم اتفقا : فقال « إنا لا نستعينُ بمشرِكٍ »

٩٩١ — باب فى سُهْمَان الخيل [١٥٤]

٢٧٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسْهَمَ لرجل ولفرسه ثلاثةَ أسهم : سَهْماً له ، وسهمين لفرسه

٢٧٣٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معاوية ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى المسعودى ، حدثنى أبو عمرة ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعةَ نَفَرٍ ومعنا فرس ، فأعْطَى كُلَّ إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين .

٢٧٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا أمية بن خالد ، ثنا المسعودى ، عن رجل من آل أبى عمرة ، عن أبى عمرة ، بمعناه ، إلا أنه قال : ثلاثة نفر ، زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم

٩٩٢ — باب فيمن أسهم له سهما [١٥٥]

٢٧٣٦ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مُجَمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى ، قال : سمعت أبى يعقوب بن مجمع يذكر ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصارى ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى ، وكان أحد القراء الذين

(٢٧٣٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة

(٢٧٣٤و٢٧٣٥) المسعودى : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، استشهد به البخارى ، وتكلم فيه قوم

(٢٧٣٦) حديث أبى معاوية الذى أشار إليه أبو داود هو حديث ابن عمر الذى رواه أول الباب قبله (رقم ٢٧٣٣)

قرأوا القرآن ، قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُّونَ الأباعر ، فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ ، فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته عند كُرَاع الْغَمِيمِ ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (إنَّا فتحنا لك فتحاً مبيناً) فقال رجل : يا رسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم ، والذى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ إنَّهُ لفَتْحٌ » فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما .

قال أبو داود : حديث أبى معاوية أصح والعمل عليه ، وأرى الوهم فى حديث مجمع [أنه] قال : ثلثمائة فارس ، وكانوا مائتى فارس

٩٩٣ — باب فى النَّفَلِ [١٥٦]

٢٧٣٧ — حدثنا وهب بن بقية ، قال : أخبرنا خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « مَن فعَلَ كَذا وَكَذا فَلهُ مِنَ النَّفَلِ كذا وكذا » قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كنا رِدْءًا لكم ، لو انهزمتم لَفِئْتُمْ إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله

(٢٧٣٧) وأخرجه النسائى ، وفى ش « قالت المشيخة » ، والردء — بالكسر — أى عونا وناصرا لكم ، وفى ش « فئتم إلينا » بغير لام ، ومعنى فئتم رجعتم ، وفى ش « فلا تذهبون بالمغنم ونبقى » أى لا تأخذون الغنيمة كلها أيها الشبان

عليه وسلم لنا ، فأنزل الله (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله) إلى قوله (كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون) يقول : فكان ذلك خيراً لهم ، فكذلك أيضاً فأطيعونى فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم

٢٧٣٨ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هُشَيم ، أخبرنا داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « مَنْ قَتَل قَتِيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا » ثم ساق نحوه ، وحديث خالد أتم

٢٧٣٩ — حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، ثنا يزيد بن خالد ابن مَوْهب الهَمْدانى ، قال : ثنا يحيى [بن زكريا] بن أبى زائدة ، قال : أخبرنى داود ، بهذا الحديث بإسناده ، قال : فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسَّوَاء ، وحديث خالد أتم

٢٧٤٠ — حدثنى هناد بن السرى ، عن أبى بكر ، عن عاصم ، عن مُصْعَب ابن سعد ، عن أبيه ، قال : جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شَفَى صدرى اليوم من العدو ، فَهَبْ لى هذا السَّيْفَ ، قال « [إن] هذا السَّيْفَ لَيْسَ لى وَلا لَكَ » فذهبت وأنا أقول : يُعطَاهُ اليوم مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلاَئى ، فبينما أنا إذْ جاءنى الرسول ، فقال : أجب ، فظننت أنه نزل فى شىء بكلامى ، فجئت ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم « إنك سألتَنِى هذا السيفَ ، وليس هو لى ولا لك ، وإن الله قد جعله لى ، فهو

(٢٧٤٠) وأخرجه مسلم مطولا ، بنحوه ، وأخرجه الترمذى والنسائي ، وسعد هو ابن أبى وقاص ، و« شفى صدرى من العدو » أراد أنه قد كان لى فيهم بلاء عظيم وفى روايه البيهقى « قد شفانى الله اليوم من المشركين » وقوله « لم يبل بلائي » معناه لم يعمل مثل عملى

لك » ثم قرأ (يسألونك عن الأنفال قُلِ الأنفال لله والرسول) إلى آخر الآية .
قال أبو داود : قراءة ابن مسعود (يسألونك [عن] النفل)

٩٩٤ — باب فى نفل السرية تخرج من العسكر [١٥٧]

٢٧٤١ — حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ ، ثنا الوليد بن مسلم ، ح وثنا موسى ابن عبد الرحمن الأنطاكى ، قال : ثنا مبشر ، ح وثنا محمد بن عوف الطائى ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، المعنى ، كلهم عن شعيب بن أبى حمزة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد ، وانبعثت سرية من الجيش ، فكان سُهْمَان الجيش اثنى عشر بعيرا [اثنى عشر بعيراً] ، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكانت سُهْمَانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر

٢٧٤٢ — حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى ، قال : قال الوليد ـ يعنى ابن مسلم ـ : حدثت ابن المبارك بهذا الحديث ، قلت : وكذا حدثنا ابن أبى فروة ، عن نافع ، قال : لا تعدل من سميت بمالك ، هكذا أو نحوه ، يعنى مالك بن أنس

٢٧٤٣ — حدثنا هناد ، قال : ثنا عبدة [يعنى ابن سليمان الكلابى] عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت معها ، فأصبنا نَعَماً كثيراً ، فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فَقَسَمَ بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس ، وما حاسبنا رسول الله صلى الله

(٢٧٤١) « اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا » هو هكذا مكررا ، يعنى أنه قد كان لكل واحد منهم هذا القدر

(٢٧٤٢) « لا تعدل من سميت بمالك » أى لاتسو أحدا منهم بمالك ، وفى ش « لا يعدل » وكأنه قال : لا يعدل أحد من أهل العلم أحدا ممن ذكرت بمالك

عليه وسلم بالذى أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [بعد] ما صنع ، فكان لكل [رجل] منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله

٢٧٤٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] عن مالك ، ح وثنا عبد الله ابن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب ، قالا : ثنا الليث ، المعنى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سَرِيَّةً فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثنى عشر بعيرا ، ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا ، زاد ابن موهب : فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثنى نافع ، عن عبد الله ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ، فبلغت سُهْمَانُنَا اثنى عشر بعيرا ، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا .

قال أبو داود : رواه بُرْدُ بن سِنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال : ونُفلنا بعيرا بعيرا ، لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم

٢٧٤٦ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثنى أبى ، عن جدى ، ح وثنا حجاج بن أبى يعقوب ، قال : حدثنى حُجَيْن ، قال : ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّلُ بَعضَ من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش ، والخمس فى ذلك واجب كله

(٢٧٤٤) وأخرجه البخارى ومسلم ، بنحوه

(٢٧٤٥) وأخرجه مسلم

(٢٧٤٦) فى هذا الحديث تصريح بوجوب الخمس فى كل الغنائم ، وهو يفيد أيضا أن الخمس يؤخذ أولا من الغنيمة ، ثم ينفل من الباقى ، ثم يقسم مما بقى بعد ذلك

٢٧٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا حُيَيٌّ ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنهم حُفَاةٌ فاحْمِلهمْ ، اللهم إنهم عُرَاةٌ فاكْسُهُمْ ، اللهم إنَّهُمْ جِيَاعٌ فأَشْبِعْهُمْ » ففتح الله لهُ يوم بدر ، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [و] قد رجع بجمل أو جملين ، واكْتَسَوْا ، وشبعوا

٩٩٥ — باب فيمن قال : الخمس قبل النَّفَلِ [١٥٨]

٢٧٤٨ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد ابن جابر الشامي ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمي ، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنَفِّل الثلث بعد الخمس

٢٧٤٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس ، إذا قَفَلَ

٢٧٥٠ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيَّانِ ، المعنى ، قالا : ثنا مروان بن محمد ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولا يقول : كنت عبداً بمصر لامرأة من

(٢٧٤٨) وأخرجه ابن ماجة

(٢٧٤٩) قفل : أي رجع من الغزو ، وفي الحديث أنه بلغ بالنفل الثلث

(٢٧٥٠) وأخرجه ابن ماجة ، بمعناه ، وأنكر قوم أن تكون لحبيب هذا صحبة ، وقد أثبتها له غير واحد

بنى هذيل فأعتقتنى ، فما خرجت من مصر وبها عِلْم إلا حويت عليه فيما أُرَى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أُرَى ، ثم أتيت الشام فغَرْبَلْتُهَا ، كل ذلك أسأل عن النَّفَل ، فلم أجد أحداً يخبرنى فيه بشىء ، حتى أتيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمى، فقلت له : هل سمعت فى النفل شيئاً ؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة [الفِهرِىَّ] يقول: شهدت النبى صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الربع فى الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فى الرَّجْعَةِ

٩٩٦ — باب فى السرية [تردُّ على أهل العسكر] [١٥٩]

٢٧٥١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبى عدى ، عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا ، ح وثنا عبيد الله بن عمر [بن ميسرة] حدثنى هُشَيْم ، عن يحيى بن سعيد ، جميعاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دِمَاؤُهُمْ : يَسْعَى بذمتهم أدناهم ، ويُجِيرُ عليهم أقْصَاهُمْ ، وهم يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهم ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِمْ ، ومتسرعهم على قاعدهم ، لا يُقْتَل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ

٢٧٥٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثنى إياس بن سلمة ، عن أبيه ، قال : أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل

(٢٧٥١) وأخرجه ابن ماجة ، ومعنى « تتكافأ دماؤهم » أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة فى وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل فيهم شريف على وضيع

(٢٧٥٢) وأخرجه مسلم أتم من هذا ، وأخرجه البخارى أيضا فى الجهاد وفى المغازى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل راعيها ، فخرج يطردها هو وأناس معه فى خيل ، فجعلت وجهى قبل المدينة ، ثم ناديت ثلاث مرات : يا صَبَاحَاهُ ، ثم أتبعت القوم فجعلت أرمى وأعْقِرُهُم ، فإذا رجع إلى فارس جلست فى أصل شجرة ، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبى صلى الله عليه وسلم إلا جعلته وراء ظهرى ، وحتى ألْقَوْا أكثر من ثلاثين رمحاً وثلاثين بردة يستخفُّون منها ، ثم أتاهم عيينة مَدَدًا فقال : ليقم إليه نفر منكم ، فقام إلى أربعة [منهم] فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت : أتعرفونى ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت : أنا ابن الأكوع ، والذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لا يطلبنى رجل منكم فيدركنى ، ولا أطلبه فيفوتنى ، فما برحت حتى نظرت [إلى] فَوَارِسِ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم الأخرم الأسدى فيلحق بعبدالرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبدالرحمن ، فاختلفا طعنتين ، فعقر الأخرم عبدَ الرحمن وطعنه عبدُ الرحمن فقتله ، فتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم ، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن ، فاختلفا طعنتين فعقر بأبى قتادة وقتله أبو قتادة ، فتحوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم ، ثم جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى جَلَّيْتُهُمْ عنه ذو قَرَدٍ ، فإذا نبى الله صلى الله عليه وسلم فى خمسائة ، فأعطانى سهم الفارس والراجل

٩٩٧ — باب [فى] النقل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [١٦٠]

٢٧٥٣ — حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزارى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبى الجويرية الجَرْمى ، قال : أصبت بأرض

(٢٧٥٣) فى إسناده عاصم بن كليب ، وقد قال على بن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم الرازى : صالح ، وقال النسائى : ثقة ، واحتج به مسلم

الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير فى إمْرَةِ معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطانى منها مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نَفَلَ إلا بعد الخمس » لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت

٢٧٥٤ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن أبى عوانة ، عن عاصم بن كليب ، بإسناده ومعناه

٩٩٨ — باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفَىْء لنفسه [١٦١]

٢٧٥٥ — حدثنا الوليد بن عتبة ، ثنا الوليد ، ثنا عبد الله بن العلاء ، أنه سمع أبا سَلَّام الأسود ، قال : سمعت عمرو بن عَبَسَةَ قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير [من المغنم] ، فلما سلم أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير ، ثم قال « ولا يَحِلُّ لى من غنائمكم مثل هذا ، إلا الخمس ، والخمس مرود فيكم »

٩٩٩ — باب فى الوفاء بالعهد [١٦٢]

٢٧٥٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غَدْرَةُ فلان ابن فلان »

(٢٧٥٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت ، بنحوه وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية :

(٥٧٥٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

١٠٠٠ — باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به فى العهود [١٦٣]

٢٧٥٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الإمام جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به »

٢٧٥٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا [عبد الله] بن وهب ، أخبرنى عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن على بن أبى رافع ، أن أبا رافع أخبره قال : بَعَثَتْنِي قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أُلْقِى فى قلبى الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إنى والله لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى لا أَخِيسُ بالْعَهْدَ ولا أحبس البُرُدَ ، ولـكن ارجع فإن كان فى نفسك الذى فى نفسك الآن فارجع » قال : فذهبت ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، قال بكير : وأخبرنى أن أبا رافع كان قِبْطِيًّا

قال أبو داود : هذا كان فى ذلك الزمان ، فأما اليوم فلا يصلح

١٠٠١ — باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [١٦٤]

٢٧٥٩ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى الفيض عن سليم بن عامر رجلٍ من حمير ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو

(٥٧٥٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، والجنة — بضم الجيم — الستر والوقاية والعصمة ، وذلك لأنه يمنع المسلمين من عدوهم ويمنع بعضهم من بعض

(٥٧٥٨) وأخرجه النسائى ، ولا أخيس بالعهد : لا أنقضه ولا أفسده

(٥٧٥٩) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذي « حسن صحيح » والأمد : الغاية ، وينبذ إليهم : أى يرمى عهدهم ، والمراد يخبرهم بانتهاء مدتهم

بِرْذَوْنٍ وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فإذا عمرو بن عَبَسَةَ ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبين قوم عهد فلا يَشُدُّ عقدة ولا يحلها حتى يَنقضِيَ أَمَدُهَا أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاء » فرجع معاوية

١٠٠٢ — باب فى الوفاء للمُعَاهَدِ وحرمة ذمته [١٦٥]

٢٧٦٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن عُيَينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى بكرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فى غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة »

١٠٠٣ — باب فى الرُّسُلِ [١٦٦]

٢٧٦١ — حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، ثنا سلمة — يعنى ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، قال : كان مُسَيلمة كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقد حدثنى محمد بن إسحاق عن شيخ من أشْجَعَ يقال له : سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلمة « ما تَقُولاَنِ أَنْتُمَا » ؟ قالا : نقول كما قال ، قال « أمَا وَاللهِ لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما »

٢٧٦٢ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال : ما بينى وبين أحد من العرب حِنَةٌ

(٢٧٦٠) وأخرجه النسائى ، وأراد بقوله « فى غير كنهه » فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله

(٢٧٦٢) وأخرجه النسائى ، والحنة — بكسر ففتح — العداوة والحقد ، واللغة الفاشية « إحنة » بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة

و إنى مررت بمسجد لبنى حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله ، فجىء بهم فاستتابهم ، غير ابن النوَّاحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قَرَظَة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق

١٠٠٤ — باب فى أمان المرأة [١٦٧]

٢٧٦٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عياض ابن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثتنى أم هانى بنت أبى طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أجَرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ »

٢٧٦٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : إنْ كَانَتِ المرأة لَتُجِيرُ عَلَى المؤمنين فيجوز

١٠٠٥ — باب في صلح العدو [١٦٨]

٢٧٦٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، أن محمد بن ثور حدثهم ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، قال : خرج النبى صلى الله

(٢٧٦٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه

(٢٧٦٤) وأخرجه النسائى

(٢٧٦٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، مطولا ومختصرا

عليه وسلم زَمَنَ الحديبية فى بِضْعَ عَشْرَةَ مائةً من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قَلَّدَ الهدى وأشْعَرَهُ وأحرم بالعمرة(١) ، وساق الحديث ، قال : وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التى يهبط عليهم منها بَرَكَتْ به راحلتـه فقال الناس : حَلْ حَلْ خلأَتِ الْقَصْوَاءُ(٢) ، مرتين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « مَا خَلأَتْ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بخُلُق،ولـكن حبسها حابس الفِيل » ثم قال « والذى نفسى بيده لا يسألونى [اليوم] خطة يُعَظِّمُونَ بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت ، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ(٣) قليل المـاء ، فجاءه بُدَيْلُ بن وَرْقَاء الخزاعى ، ثم أتاه ـ يعنى عروة بن مسعود ـ فجل يكلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فكلما كلمه أخذ بلحْيَتِهِ ، والمغيرة بن شعبة قائم على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المِغْفَرُ ، فضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أى(٤) غُدَرُ، أوَلَسْتُ أسعى فى غدرتك ؟ ـ وكان المغيرة صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال فإنه مال غَدْرٍ لاحاجه لنا فيه» ـ فذكر الحديث ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله » وقص الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رَدَدْتَهُ إلينا ، فلما فرغ من قضية الـكتاب قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات ، الآية ، فنهاهم الله

---

(١) فى هذه العبارة دليل على أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة ، وأن الإشعار سنة ، وليس هو داخلا فى المثلة المنهى عنها .

(٢) حل حل : اسم زجر يقال للبعير ، واشتقوا منه فعلا فقالوا « حلحلت بالبعير » أى زجرته ، والقصواء : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الثمد ـ بفتح الثاء والميم جميعا ـ الماء القليل .

(٤) أى:حرف لنداء القريب ،وغدر ـ بضم ففتح ـ اسم معدول عن غادر ،لسبب المذكر

أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصَّدَاق ، ثم رجع إلى المدينة ، فجاءه أبو بَصير رجل من قريش - يعنى فأرسلوا فى طلبه - فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سَيْفَكَ هذا يا فلان جيدا ، فاستلَّه الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرِنى أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يَعْدُو ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لَقَدْ رَأى هذا ذُعْراً »(١) فقال [قد] قتل والله صاحبى وإنى لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : قد أوْفى الله ذمتك ، فقد رددتنى إليهم ثم نَجَّانِى الله منهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ(٢) حَرْبٍ لو كان له أحد » فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سِيفَ البحر ، وينفلت أبو جندل ، فلحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

٢٧٦٦ * — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت ابن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحكم ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عَشْرَ سنين يأمَنُ فيهنَّ الناسُ ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال

٢٧٦٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأوزاعى ، عن حسان بن عطية ، قال : مَال مكحول وابْنُ أبى زكرياء إلى خالد

---

(١) الذعر — بالضم — الخوف ، وأراد أنه لقى أمرا بعثه على الخوف

(٢) هذه كلمة تعجب ، يصفه بالمبالغة فى الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها ، يقولون « فلان مسعر حرب » إذا أرادوا أنه يوقد نارها ويصلى حرها .

* أول الجزء الثامن عشر من تجزئة الخطيب البغدادى .

(٢٧٦٦) فسر بعضهم الإسلال بسل السيف ، ولم يرتض ذلك أبو عبيدة ، والإسلال عنده السرقة ، وفى أمثالهم « الخلة تدعو إلى السلة » والإغلال : الخيانة فى الغنيمة

(٢٧٦٧) وأخرجه ابن ماجة .

ابن معدان ، ومِلْتُ معهما، فحدثنا عن جبير بن نفير قال : قال جبير : انْطَلِقْ بنا إلى ذى مِخْبَر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيناه ، فسأله جبير عن الهدنة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سَتُصَالحون الروم صُلْحًا آمِناً ، وتغزون أنتم وهم عَدُوًّا من ورائكم »

١٠٠٦ — باب فى العدو يؤتى على غِرَّةٍ و يتشبه بهم [١٦٩]

٢٧٦٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لِكَعْبِ بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله » ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : « نعم » قال : فأذَنْ لى أن أقول شيئا ، قال « نَعَمْ [قُلْ] » فأتاه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة ، وقد عَنَّانَا ،قال : وأيضا لَتَمَلُّنَّهُ ، قال: اتبعناه فنحن نكره أن نَدَعَه حتى ننظر إلى أى شىء يصير أمره ، وقد أردنا أن تُسْلِفَنَا وَسْقاً أو وسقين ، قال كعب : أى شىء ترهنونى؟ قال : وما تريد منا ؟ قال : نساءكم ، قالوا : سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا ، قال : فترهنونى أولادكم ، قالوا : سبحان الله يسب ابن أحدنا فيقال : رُهِنْتَ بوَسْقٍ أو وسقين ، قالوا : نرهنك اللَّأْمَةَ ؟ يريد السلاح ، قال : نعم ، فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب يَنْضَخ رأسه ، فلما أنْ جَلَس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له ، قال : عندى فلانة وهى أعطر نساء الناس قال : تأذن لى فأشم ؟ قال : نعم ، فأدخل يده فى رأسه فشمه ، قال : أعود؟ قال:

(٢٧٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وفيه دليل على إسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشىء بما لم يكن ، إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه ، أوالذب عن نفسه وذويه ، ومثل ذلك الصنيع جائز فى الكافر الذى لاعهد له ، وقوله « فأذن لى أن أقول شيئا » يريد به أخذ الإذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول فى حقه كلاما يسر به كعبا ، وعنانا : شق علينا وأجهدنا .

نعم ، فأدخل يده فى رأسه ، فلما استمكن منه قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه

٢٧٦٩ — حدثنا محمد بن حُزَابة ، ثنا إسحاق - يعنى ابن منصور - ثنا أسباط الهمدانى ، عن السدى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ ، لاَ يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ »

١٠٠٧ — باب فى التكبير على كل شَرَفٍ فى المسير [١٧٠]

٢٧٧٠ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ قَفَلَ من غَزْو أو حجّ أو عمْرَةٍ يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ ، ويقول : «لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آئبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »

١٠٠٨ — باب فى الإذن فى القفول بعد النهى [١٧١]

٢٧٧١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية ، نسختها التى فى النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) إلى قوله (غفور رحيم)

(٢٧٦٩) فى إسناده أسباط بن نصر الهمدانى واسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، وقد أخرج لهما مسلم ، وتكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، و« الفتك » أن يأتى الرجل الرجل وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله ، والمراد بقوله « الإيمان قيد الفتك » أن الإيمان يمنعه .

(٢٧٧٠) وأخرج له البخارى ومسلم والنسائى .

١٠٠٩ — باب فى بعثة البشراء * [١٧٢]

٢٧٧٢ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا عيسى ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تُرِيحُنِى من ذى الخَلَصَةِ » ؟ فأتاها فحرقها ، ثم بعث رجلا من أَحْمَسَ إلى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة

١٠١٠ — باب فى إعطاء البشير [١٧٣]

٢٧٧٣ — حدثنا ابن السَّرْحِ ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس ، وقَصَّ ابن السرح الحديثَ ، قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال على تَسَوَّرْتُ جدار حائط أبى قتادة ، وهو ابن عمى ، فسلمت عليه ، فو الله ماردَّ على السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت صَارِخاً يا كَعْبُ بْنَ مالك أبشر ، فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت له ثوبىَّ فكسوتهما إياه ، فانطلقت حتى [إذ] دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه جالس ، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى

---

(١) فى مختصر المنذرى ونسخة عند ش « باب فى بعثة السرايا » والبشراء : جمع بشير .

(٢٧٧٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، واسم أبى أرطاة الحصين بن ربيعة له صحبة .

(٢٧٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، مختصرا ومطولا .

١٠١١ — باب في سجود الشكر [١٧٤]

٢٧٧٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز ، أخبرني أبي عبد العزيز ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ أو بُشِّرَ به خرَّ ساجداً شاكراً لله

٢٧٧٥ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثني موسى بن يعقوب ، عن ابن عثمان . قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن بن عثمان ، عن الأشعث بن إسحاق ابن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَ نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ، فمكث طويلا ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ، ذكره أحمد ثلاثاً ، قال : « إني سألت ربي ، وشَفَعْتُ لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجدا لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجدا لربي » .

قال أبو داود : أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي

(٢٧٧٤) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز » وفي بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة مقال .

(٢٧٧٥) عزور — بزنة جعفر — ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة ، وفسر بأنه موضع ، أو ماء قريب من مكة .

١٠١٢ — باب في الطُّرُوق [١٧٥]

٢٧٧٦ — حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا شعبة ، عن محارب بن دِثار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتى الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً

٢٧٧٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ أحسن ما دخل الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر أولُ الليل »

٢٧٧٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا سَيَّار ، عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فَلَمَّا ذهبنا لندخل قال : « أمهلوا حتى ندخل ليلا ، لكى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المغيبة » .

قال أبو داود : قال الزهرى : الطروق بعد العشاء .

[قال أبو داود : و بعد المغرب لا بأس به] .

١٠١٣ — باب فى التلقى [١٧٦]

٢٧٧٩ — حدثنا ابن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من غَزْوَة تبوك تَلَقّاه الناس فَلَقِيتُهُ مع الصبيان على ثَنِيَّة الوَداع

(٢٧٧٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي ، بنحوه ، والطروق : الدخول ليلا لمن ورد من سفر .

(٢٧٧٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، بنحوه .

(٢٧٧٨) وأخرجه النسائى ، وفى البخارى ومسلم معناه ، والشعثة — التى تفرق شعرها ، وتستحد : أصله أن تحلق شعر عانتها ، وأراد تصلح شأنها .

(٢٧٧٩) وأخرجه البخارى والترمذى .

١٠١٤ — باب فيما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل [١٧٧]

٢٧٨٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت البُنَانى ، عن أنس بن مالك ، أن فتى من أَسْلَمَ قال : يا رسول الله ، إنى أريد الجهاد وليس لى مال أتجهز به ، قال : « اذهب إلى فلان الأنصارى فإنه كان قد تجهز فمرض فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ، وقل له : ادفع إلى ما تجهزت به » فأتاه فقال له ذلك ، فقال [لامرأته] يا فلانة ادفعى له ما جهزتنى به ، ولا تحبسى منه شيئاً ، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه

١٠١٥ — باب فى الصلاة عند القدوم من السفر [١٧٨]

٢٧٨١ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى والحسن بن على ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنى ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن شهاب ، قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب ، عن أبيهما كعب بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً ، قال الحسن : فى الضحى ، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه

٢٧٨٢ — حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل

(٢٧٨٠) وأخرجه مسلم .

(٢٧٨١) سقط هذا الحديث من مختصر المنذرى .

(٢٧٨٢) أناخ : أبرك ناقته ، وفى الحديث دلالة على أن السنة إذا قدم الرجل من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين .

من حَجَّتِهِ دخل المدينة ، فأناخ على باب مَسْجده ، ثم دخله ، فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع

١٠١٦ — باب فى كراء المقاسم [١٧٩]

٢٧٨٣ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا ابن أبى فديك ، ثنا الزَّمعى ، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ، أن أبا سعيد [الخدرى] أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إياكم والْقُسَامَةَ » قال : فقلنا : وما الْقُسَامَةُ ؟ قال « الشىء يكون بين الناس [فيجىء] فينتقص منه »

٢٧٨٤ — حدثنا [عبد الله] القعنبى ، ثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ عن شريك ـ يعنى ابن أبى نمر ـ عن عطاء بن يسار ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال « الرجل يكون على الْفِئَامِ مِنَ الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا »

١٠١٧ — باب فى التجارة فى الغزو [١٨٠]

٢٧٨٥ — حدثنا الربيع بن نافع ، ثنا معاوية ـ يعنى ابن سلام ـ عن زيد ـ يعنى ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام يقول : حدثنى عبيد الله بن سلمان ، أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه قال : لما فَتَحْنَا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبْىِ ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل : حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، لقد ربحت ربحا ما رَبِحَ [اليوم] مثله أحد من أهل هذا الوادى ، قال « ويحك [و] ما ربحت » ؟ قال :

(٢٧٨٣) القسامة ـ بضم القاف ـ اسم لما يأخذه القسام لنفسه فى القسمة والفعالة ـ بالضم ـ تأتى كثيرا بمعنى ما تطاير أو فضل من الشىء كالنشارة والفضالة والعجالة والنفاية

(٢٧٨٤) هذا مرسل ، والفئام : الجماعات . وفى مختصر المنذرى « يكون على الغنائم بين الناس » .

ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أنبئك بخير رجل ربح » قال : ما هو يا رسول الله ؟ قال « ركعتين بعد الصلاة »

١٠١٨ — باب فى حمل السلاح إلى أرض العدو[١٨١]

٢٧٨٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عيسى بن يونس ، أخبرنى أبى ، عن أبى إسحاق ، عن ذى الجَوْشَنِ رجلٍ من الضِّبَابِ ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهـل بدر بابن فرس لى يقال لها القَرْحَاء ، فقلت : يامحمد ، إنى قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه ، قال « لا حاجة لى فيه ، وإن شئت أن أقِيضَك به المُخْتَارَة من دروع بدر فَعَلْتُ » قلت : ما كنت أقيضه اليوم بغرة ، قال « فلا حاجة لى فيه »

١٠١٩ — باب فى الإقامة بأرض الشرك [١٨٢]

٢٧٨٧ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب ابن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فإنَّهُ مِثْلُهُ »

(٢٧٨٦) الحديث لايثبت فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لايعتمد على روايته ، وأفيضك : أعوضك منه وأعطيك بدله ، وفيه أنه سمى الفرس غرة ، وأكثر مايطلق لفظ الغرة على العبد والأمة .

كتاب الضحايا

ويشتمل على واحدٍ وعشرين بابا

ويشتمل على ستة وخمسين حديثا

أول كتاب الضحايا

١٠٢٠ — [باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى] [١]

٢٧٨٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ح وثنا حميد بن مسعدة ، ثنا بشر ، عن عبد الله بن عون ، عن عامر أبى رَمْلَةَ ، قال : أخبرنا مِخْنَفُ بن سليم ، قال : ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال : قال : « يا أيها الناس ، إن عَلَى كلِّ أهلِ بيتٍ فى كلِّ عامٍ أضْحِيَةً وعَتِيرَة ، أتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هذه التى يقول عنها الناسُ الرجبية »

[قال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ]

٢٧٨٩ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنى سعيد ابن أبى أيوب ، حدثنى عياش بن عباس القتبانى ، عن عيسى بن هلال الصدفى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة » قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا مَنِيحةً أنثى أفأضحى بها ؟ قال « لا ، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتحلق عانتك ، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل

١٠٢١ — باب الأضحية عن الميت [٢]

٢٧٩٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا شريك ، عن أبى الحسناء ،

(٢٧٨٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن غريب ، لانعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون » ، والعتيرة : شاة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية كما ذكر فى الحديث .

(٢٧٨٩) وأخرجه النسائى ، والمنيحة : أن يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو بشعرها ثم يعيدها ، وفى نسخة « لم أجد إلا أضحية » .

(٢٧٩٠) وأخرجه الترمذى ، وقال « غريب لانعرفه إلا من حديث شريك »

عن الحكم ، عن حنش ، قال : رأيت علياً يضحى بكبشين ، فقلت [له] ماهذا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه ، فأنا أضحى عنه

١٠٢٢ — باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى [٣]

٢٧٩١ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا عمرو ابن مسلم الليثى ، قال : سمعت [سعيد] بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ كانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فإذا أهلَّ هلالُ ذى الحجة فَلا يأْخُذَنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضَحِّى »

[قال أبو داود : اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو ، فى عمرو بن مسلم ؛ قال بعضهم : عمر ، وأكثرهم قال : عمرو .

قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثى الجندعى]

١٠٢٣ — باب ما يستحب من الضحايا [٤]

٢٧٩٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى حَيْوَة ، حدثنى أبو صخر ، عن ابن قُسَيْط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقْرَنَ يَطَأُ فى سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فى سواد ويبرك فى سواد ، فأُتِىَ به ، فَضَحَّى به ، فقال « يا عائشة ، هَلُمِّى المُدْيَةَ » ثم قال « اشْحَذِيهَا بحجَرٍ » ففعلَتْ ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه ، وقال : « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضَحى به صلى الله عليه وسلم

(٢٧٩١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بمعناه ، والذبح — بالكسر — اسم لما يذبح من الحيوان ، وأراد الأضحية .

(٢٧٩٢) وأخرجه مسلم ، و « يطأ فى سواد » يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض .

٢٧٩٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وَهْبٌ ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياما ، وضحى بالمدينة بكبشين أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ

٢٧٩٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، يذبح ويكبر ويُسَمِّى ويضع رجله على صَفْحَتِهما

٢٧٩٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، ثنا عيسى ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عياش ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبحَ النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَئين فلما وَجَّهَهُمَا قال « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومَحْيَاىَ ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، باسم الله والله أكبر » ثم ذبح

٢٧٩٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد .

(٢٧٩٣) وأخرج البخارى قصة الكبشين فقط ، بنحوه .

(٢٧٩٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة .

(٢٧٩٥) وأخرجه ابن ماجة ، و« موجئين » منزوعى الأنثيين ، والوجاء — بكسر الواو — الخصاء ، وورد فى الحديث .

(٢٧٩٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح غريب ، لانعرفه إلا من حديث حفص بن غياث » والفحيل : الكريم المختار للفحلة وانظر الحديث رقم ٢٧٩٢ .

١٠٢٤ — باب ما يجو زمن السن فى الضحايا [٥]

٢٧٩٧ — حدثنا أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، ثنا زهير بن معاوية ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَذْبَحُوا إلا مُسِنَّةً ، إلا أن يَعسُرَ عليكم فتذبحوا جَذَعَةً من الضأن »

٢٧٩٨ — حدثنا محمد بن صُدْرَان ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ثنا محمد بن إسحاق ، حدثنى عمارة بن عبد الله بن طُعْمَة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه ضحايا ، فأعطانى عَتُودًا جَذَعاً ، قال : فرجعت به إليه فقلت [له] : إنه جَذَع ، قال « ضَحِّ بِهِ » فضحيت به

٢٦٩٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا الثورى ، عن عاصم ابن كليب ، عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقال له مُجَاشع من بنى سليم ، فعَزَّت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « إن الْجَذَعَ يُوَفِّى مِمَّا يُوَفِّى منه الثَّنِيُّ »

[قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود]

٢٨٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا منصور ، عن الشعبى ، عن البراء ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال

(٢٧٩٧) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، والمسنة : من البقر ابنة ثلاث ومن المعز والضأن ماتم لها سنة ، والجذعة : أصغر من ذلك .

(٢٧٩٨) وأخرج البخارى ومسلم من رواية عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقى عتود ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضح به أنت ، والعتود : الصغير من أولاد المعز

(٢٧٩٩) وأخرجه ابن ماجة .

(٢٨٠٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . والنسائى ، والعناق — بفتح العين — الأنثي من المعز لاتتم لها سنة .

« من صلى صلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قَبْلَ الصلاة فتلك شاةُ لحمٍ » فقام أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يومُ أكل وشرب ، فتَعَجَّلْتُ فأكلت وأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تِلْكَ شَاةُ لحمٍ » فقال : إن عندى عَنَاقاً جَذَعَةً وهى خَيْر من شَاتَىْ لحم فهل تجزىء عنى؟؟ قال « نعَمْ ، ولن تجزىء عن أحد بعدك »

٢٨٠١ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء ابن عازب ، قال : ضَحَّى خالٌ لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « شَاتُكَ شَاةُ لحمٍ » فقال : يا رسول الله ، إن عندى داجنا جَذَعَة من المعز ، فقال « اذْبَحْهَا وَلاَ تَصْلُحُ لغيرك »

١٠٢٥ — باب ما يكره من الضحايا [٦]

٢٨٠٢ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن سليمان بن عبدالرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز فى الأضاحى ؟ فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقْصَرُ من أصابعه وأناملى أقصر من أنامله ، فقال « أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء بين عَوَرها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ظَلَعها ، والكسير التى لا تُنْقى » قال : قلت : فإنى أكره أن يكون فى السن نقص ، قال : ما كرهت فدَعْهُ ، ولا تحرمه على أحد

(٢٨٠١) الداجن : ما يألف البيوت من الحيوان وتستأنس ، وليس لها سن معين ، واختلفوا فى لحاق التاء بها .

(٢٨٠٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح ، لانعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء » والظلع — بفتح الظاء واللام — العرج يمنعها المشى ، ولاتنقى : أراد أنها لامخ لها كما فسره أبو داود .

[قال أبو داود : ليس لها مُخٌّ]

٢٨٠٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، قال : أخبرنا ح وحدثنا على ابن بحر [بن برى] ثنا عيسى [المعنى] عن ثور ، حدثنى أبو حميد الرعينى ، أخبرنى يزيد ذو مصر ، قال : أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت : يا أبا الوليد ، إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبنى غير ثَرْماء فكرهتها فما تقول؟ قال : أفلا جئتنى بها ، قلت : سبحان الله ! ! تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ قال : نعم ، إنك تَشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأصلَةِ وَالْبَخْقَاء والْمُشَيَّعَةِ والكسراء ، والمصفرة : التى تُسْتَأصل أذنها حتى يبدو سِمَاخُها ، والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء : التى تبخق عينها ، والمشيعة : التى لا تتبع الغنم عَجَفا وَضَعْفاً ، والكسراء : الكسير [ة]

٢٨٠٤ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان وكان رجلَ صدق ، عن على ، قال : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نَسْتَشْرِفَ العين والأذنين ، ولا نضحى بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مُدَابَرَةٍ ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، قال زهير : فقلت لأبى إسحاق : أذكر عضباء ؟ قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال : يُقْطَع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تُخْرَقُ أذنها للسِّمَةِ

(٢٨٠٣) إنما سميت الشاة التى استؤصلت أذنها مصفرة لأن الأذن إذا زالت صفر مكانها : أى خلا ، والمشيعة : التى لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها ؛ فهى تشيعها من ولائها ، وبخق العين : فقؤها .

(٢٨٠٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » ، وقوله « أمرنا أن نستشرف العين والأذنين » معناه أن نتطلب صحتها وعظمها ، ويقال « أذن شرافية » بضم الشين وفى ش « العين والأذن » .

٢٨٠٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام [بن أبى عبد الله الدستوائى ويقال له هشام بن سنبر] عن قتادة ، عن جُرَىٍّ بن كليب ، عن على ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُضَحَّى بعَضْبَاءِ الأذن والقرن .

قال أبو داود : جُرَىٌّ سدوسى [بصرى] لم يحدث عنه إلا قتادة .

٢٨٠٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ثنا هشام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه

١٠٢٦ — باب [فى] البقر والجزور ، عن كم تجزىء ؟ [٧]

٢٨٠٧ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا هُشَيم ، ثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة [والجزور عن سبعة] نشترك فيها

٢٨٠٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الْبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ ، والجزورُ عن سَبْعَةٍ »

٢٨٠٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزبير المكى ، عن جابر ابن عبد الله أنه قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبعَةٍ

١٠٢٧ — باب فى الشاة يضحى بها [عن] جماعة [٨]

٢٨١٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب — يعنى الإسكندرانى — عن

(٢٨٠٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

(٢٨٠٦) اختلف العلماء فى المكسورة القرن ، فأجازها مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال إبراهيم النخعى : إن كان قرنها الداخل صحيحا فلا باس به .

(٢٨٠٧) وأخرجه مسلم والنسائى .

(٢٨٠٨) وأخرجه النسائى .

(٢٨٠٩) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٨١٠) وأخرجه الترمذى ، وقال « هذا حديث غريب من هذا الوجه »

عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمُصَلَّى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال « بسم الله والله أكبر ، هذا عنى وعَمَّنْ لم يُضَحِّ من أمتى »

١٠٢٨ — باب الإمام يذبح بالمصلى [٩]

٢٨١١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، أن أبا أسامة حدثهم ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى ، وكان ابن عمر يفعله

١٠٢٩ — باب [فى] حبس لحوم الأضاحى [١٠]

٢٨١٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة تقول : دَفَّ ناسٌ من أهـل البادية حَضْرَةَ الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادَّخِرُوا الثُّلُثَ وتَصَدَّقُوا بما بقى » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويَجْمِلُونَ منها الْوَدَك ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « وما ذاك » ؟ أو كما قال ، قالوا : يارسول الله نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الضحايا

(٢٨١١) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه . وقال المهلب : إنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه ، ويشاهدون صفة ذبحه ؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان ، ويتبادر الذبح بعد الصلاة كما قال فى الخطبة « إن أول مانبدأ به أن نصلى ، ثم ننصرف فننحر » وقال غيره : لئلا يذبح أحد قبله

(٢٨١٢) وأخرجه مسلم والنسائى ، ودف : أى جاءوا يسيرون سيرا متقاربا الخطا ، وحضرة الأضحى — مثلث الحاء وسكون الضاد — أى وقت حضوره ، ويجملون أى يذيبون ، والودك : الشحم ، وفى ش « ادخروا الثلاث » .

بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما نهيتكم من أجل الدّافّةِ التى دَفّتْ [عليكم] فكلوا وتصدقوا وادَّخِرُوا »

٢٨١٣ — حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبى المليح ، عن نُبَيْشة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّا كنَّا نَهَيْنا كُمْ عَنْ لُحُومِها أنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ، لِكَىْ تَسَعَكُمْ [فقد] جاء الله بالسَّعَةِ ، فَكُلوا وادَّخِرُوا وأنجرُوا ، أَلَا وإنَّ هٰذِهِ الأيّامَ أيّامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكر الله عَزَّ وجلَّ »

١٠٣٠ — باب فى المسافر يضحى [١١]*

٢٨١٤ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، قال : ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « يا ثوبان ، أَصْلِحْ لنا لَحْمَ هٰذِهِ الشاة » قال : فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة

١٠٣١ — باب فى [النهي أن تصبر البهائم ، و] الرفق بالذبيحة [١٢]

٢٨١٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كل شىء ، فإذا

(٢٨١٣) وأخرجه النسائى بتمامه ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا على الإذن فى الادخار فوق ثلاث ، وأخرج مسلم الفصل الثانى فى ذكر الأكل والشرب والذكر ، و« ائتجروا » أمر من الائتجار ، وهو تطلب الأجر .

* تأخر هذا الباب فى مختصر المنذرى عن الباب الذى يليه ، وكذلك وقع فى ش مؤخرا .

(٢٨١٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٢٨١٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

قتلتم فأحسِنُوا » قال غير مسلم : يقول : « فأحسِنُوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذَّبْحَ ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ »

٢٨١٦ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً ، أو غِلماناً ، وقد نَصَبُوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُصْبَرَ البهائم

١٠٣٢ — باب فى ذبائح أهل الكتاب [١٣]

٢٨١٧ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن ثابت المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فَنُسِخَ ، واستثنى من ذلك فقال : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم)

٢٨١٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، ثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فى قوله (وإن الشياطين ليُوحُونَ إلى أوليائهم) يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

٢٨١٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء اليهود إلى النبى صلى الله

(٢٨١٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وأصل الصبر الحبس ، ومنه قالوا « قتل فلان صبرا » أى قهرا أو حبسا ، ونهى عن ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان ، وأمر بإزهاق نفسها بأوحى زكاة وأخفها .

(٢٨١٨) وأخرجه ابن ماجة .

(٢٨١٩) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن غريب » .

عليه وسلم ، فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية

١٠٣٣ — باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب [١٤]

٢٨٢٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُعَاقَرَةِ الأعراب

قال أبو داود : اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ، وغندر أوقفه على ابن عباس

١٠٣٤ — باب [فى] الذبيحة بالمروة [١٥]

٢٨٢١ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا نَلْقَى العدوَّ غداً وليس معنا مُدًى ، [أفنذبح بالمروة وشقَّة العصا ؟] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرِنْ أوأَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه فكلوا ، ما لم يكن سِنا أوْ ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » وتقدم [به] سَرْعَانٌ من الناس ، فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس ، فنصبوا قدوراً ، فمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت ، وقسم بينهم فعَدَلَ بعيراً بعشر شياه ، وندّ بعيرٌ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل

(٢٨٢٠) « معاقرة الأعراب » أن يتبارى الرجلان فى الجود ، فيعقر هذا عددا من إبله وهذا عددا آخر ، فأيهما كان أكثر عقرا من صاحبه غلب ونفر ، وسموا هذا « منافرة » أيضا .

(٢٨٢١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وأرن : خف واعجل لئلا تخنقها ، وأنهر الدم : أساله ، وسرعان الناس : ذوو العجلة منهم ، وأكفأت : قلبت ، والمراد أنه أمرهم ألا يأكلوا منها ، وند بعير : أى شرد ونفر ، والأوابد : جمع آبدة ، وهي التى توحشت .

فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا »

٢٨٢٢ — حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم ، المعنى واحد ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد ، قال : أصَدْتُ أرنبين فذبحتهما بمروة ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما ، فأمرني بأكلهما

٢٨٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا يعقوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة ، أنه كان يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ من شعاب أُحُدٍ ، فأخذها الموت ، فلم يجد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتداً فوَجَأ به في لَبَّتِها حتى أهْرِيقَ دمُها ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها

٢٨٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن مُرِّيِّ بن قطَرِيٍّ ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إنْ أحدُنا أصاب صيداً وليس معه سكين ، أيذْبَحُ بالمَرْوَةِ وشقة العصا ؟ فقال « امْرِ الدمَ بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل »

١٠٣٥ — باب ماجاء في ذبيحة المتردية [١٦]

٢٨٢٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ،

(٢٨٢٢) وأخرجه النسائي وابن ماجة .

(٢٨٢٤) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، والمروة : حجارة بيض ، وهي التي يقدح منها النار ، وإنما تجزىء الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع ، وأمر الدم : أي أسله وأجره ، وهو أمر من « مرى يمرى » مثل رمى يرمى — وبعض المحدثين يروونه « أمر الدم » مشددة الراء ، وهو خطأ ، والصواب أنها بسكون الميم وكسر الراء خفيفة ، وتقول « مريت الدم من عيني أمريه مريا » أي أجريته وأسلته ، وقالوا أيضا « مريت الناقة أمريها مريا » إذا حلبتها ، ويروى « أمرر » براءين من الإمرار .

(٢٨٢٥) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث » .

عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أمَا تكونُ الذكاةُ إلا مِنَ اللَّبَّةِ أو الْحَلْقِ ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو طعَنْتَ فى فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ »

قال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا فى المتردية والمتوحش

١٠٣٦ — باب فى المبالغة فى الذبح [١٧]

٢٧٢٦ — حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو بن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، زاد ابن عيسى : وأبى هريرة ، قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، زاد ابن عيسى فى حديثه : وهى التى تذبح فيُقْطَعُ الجلد ولا تُفرَى الأوداجُ ، [ثم] تترك حتى تموت

١٠٣٧ — باب ماجاء فى ذكاة الجنين [١٨]

٢٨٢٧ — حدثنا القعنبى ، ثنا ابن المبارك ، ح وثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن مجالد ، عن أبى الوداك ؛ عن أبى سعيد ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال « كُلُوهُ إن شئتم » [وقال مسدد : [قلنا] يا رسول الله ، ننحر الناقه ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال « كلوه إن شئتم فإن ذكاتهُ ذكاة أمه »

٢٨٢٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنى إسحاق بن إبراهيم

(٢٨٢٦) أخذت الشريطة هنا من الشرط بمعنى شق الجلد بالمبضع ونحوه ، كأنه اقتصر فيها على الشرط بالحديد دون الذبح والإنيان بالقطع على حده ، وإنما سميت هذه « شريطة الشيطان » لأن الشيطان هو الذى يزين لهم ذلك ويحسنه ، فكأنهم يصدرون عن أمره .

(٢٨٢٧) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن » .

(٢٨٢٨) وأخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أبى عبيدة الحداد عن يونس عن أبى إسحاق عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وهذا إسناد حسن .

[ابن راهويه] ثنا عتاب بن بشير ، ثنا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ذكاةُ الجنين ذكاة أمه »

١٠٣٨ — باب [ما جاء فى] أكل اللحم لا يُدْرَى أذكر اسم الله عليه أم لا [١٩]

٢٨٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا يوسف بن موسى ، ثنا سليمان بن حيان ومحاضر ، المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة ، أنهم قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلُحْمَانٍ لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أفنأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سَمُّوا [الله] وكُلُوا »

١٠٣٩ — باب فى العَتِيرة [٢٠]

٢٨٣٠ — حدثنا مسدد ، ح وثنا نصر بن على ، عن بشر بن المفضل ، المعنى ، ثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المليح ، قال : قال نبيشة : نادى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : إنا كنا نعترُ عتيرةً فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ قال « اذبحُوا للهِ فى أى شهر كان ، وبرُّوا الله عز وجل ، وأطعموا » قال : إنا كنا نفرعُ فَرَعاً فى الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال « فى كل سائمة فرعٌ تغذوه

(٢٨٢٩) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، وفيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح ، واختلف العلماء فى ترك التسمية على الذبح عمدا أو سهوا ، فقال الشافعى ومالك وأحمد : التسمية مستحبة ، وليست بواجبة ، فلا يضر تركها عمدا أوسهوا ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق والثورى : إن تركها ساهيا حلت ، وإن تركها عامدا لم تحل ، وقال داود وأبو ثور : من ترك التسمية عمدا أو سهوا لم تحل ذبيحته

(٢٨٣٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

ماشيتكَ حتى إذا استحمل » قال نصر « استحملَ للحجيجِ ذبحتهُ فتصدقت بلحمه » قال خالد : أحسبه قال « على ابن السبيل ؛ فإنَّ ذلك خير » قال خالد : قلت لأبى قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة .

٢٨٣١ — حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا فَرَعَ ولا عَتِيرةَ »

٢٨٣٢ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمرٌ ، عن الزهرى ، عن سعيد ، قال : الفرعُ أول النتاج ، كان يُنْتَجُ لهم فيذبحونه

٢٨٣٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان ابن خُثَيم ، عن يوسف بن ماهَك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسينَ شاةً شاةٌ

قال أبو داود : قال بعضهم : الفَرَعُ أول ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكلونه ، ويُلْقَى جلده على الشجر ، والعتيرة : فى العشر الأول من رجب

١٠٤٠ — باب فى العقيقة [٢١]

٢٨٣٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة ، عن أم كُرْز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عن الغُلَامِ شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »

قال أبو داود : سمعت أحمد قال : مكافئتان أى مستويتان أو مقاربتان

٢٨٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن

(٢٨٣١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٨٣٤) أم كرز — بضم الكاف وسكون الراء المهملة وآخره زاى — كعبية ، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وكعب : بطن من خزاعة .

(٢٨٣٥) قال أبو الزناد « لا نعرف للطير مكنات ، وإنما هى وكنات ، وهى موضع عش الطائر » وأصل المكنات موضع بيض الضباب ، وجائز أن يستعار فيجعل للطير ، كما قالوا : مشافر الفرس ، وإنما المشافر فى الأصل للابل .

أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « أقرُّوا الطير على مكناتها » قالت : وسمعته يقول « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكرانًا كنَّ أم إناثا »

٢٨٣٦ — حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عن الغلام شاتان مثلان ، وهى الجارية شاة »

قال أبوداود : هذا هو الحديثُ ، وحديث سفيان وَهَمٌ

٢٨٣٧ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ غُلامٍ رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويُدَمَّى » فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق

قال أبو داود : وهذا وهم من همام « ويُدَمَّى »

[قال أبو داود : خولف همام فى هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا « يُسَمَّى » فقال همام « يُدَمَّى »

قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا]

٢٨٣٨ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ

(٢٨٢٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصرا ، وأخرجه النسائى بتمامه ومختصرا ، وقال الترمذى « صحيح » .

(٢٨٣٧) رهينة : أى مرهون ، فعيل بمعنى مفعول ، والهاء فى هذا تقع للمبالغة ، قالوا : فلان كريمة قومه ، وهذا عقيلة المتاع ، وفيه أن من السنة حلق رأس الوليد فى اليوم السابع .

(٢٨٣٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

غلام رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى »

قال أبو داود : ويسمى أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس بن دَغْفَل وأشعث عن الحسن [قال « ويسمى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم « ويسمَّى »]

٢٨٣٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مع الغلام عَقِيقَةٌ ، فأهريقُوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى »

٢٨٤٠ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا هشام ، عن الحسن أنه كان يقول : إماطة الأذى حَلْقُ الرأس

٢٨٤١ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً

٢٨٤٢ — حدثنا القعنبي ، ثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الملك

(٢٨٣٩) وأخرجه البخارى موقوفا ، وأخرجه مسندا تعليقا ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مسندا ، وقال الترمذى « صحيح » وإماطة الأذى : حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر ، وكيف يأمر بإماطة ما خف من الشعر فى هذا الحديث ويتصور أن يؤمر بتلطيخه بالدم النجس كما فى الحديث رقم ٢٨٣٧ ؟ فهذا يدل على أن رواية « ويدمى » وهم كما قال أبو داود .

(٢٨٤١) وأخرجه النسائى .

(٢٨٤٢) وأخرجه النسائي ، و « شغزبا » بضم الشين والزاى وسكون الغين بينهما ـ قال الخطابى عن أبى عبيد وغيره : صوابه « زخربا » وهو الذى اشتد لحمه وغلظ ، وتكفأ إناءك : يريد أن تذبح ناقتك فتنقطع مادة اللبن عندك فتترك الإناء ـ وهو المحلب ـ مكفوءا لا يحلب فيه ، وتوله ناقتك : تفجعها بولدها فتذهب عقلها لذلك

- يعنى ابن عمرو - عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، اراه عن جده، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال «لايحبُّ الله العقوق» كأنه كره الاسم ، وقال «مَنْ ولد له [ولَدٌ] فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة» وسئل عن الْفَرَعِ قال « والفرع حق وأن تتركُوه حتى يكون بكراً شُغْزُبًّا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه فى سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبرهِ وتكفأ إناءك وتُوَلِّهَ ناقَتك »

٢٨٤٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، ثنا على بن الحسين ، حدثنى أبى ، ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبى بُرَيْدَةَ يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذَبحَ شاةً ولطخَ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخهُ بزعفران

« آخر كتاب الأضاحى »

(٢٨٤٣) بريدة هو ابن الخصيب ، وقد روى البزار فى مسنده من حديث عائشة قالت « فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا» وروى ابن عدى بإسناده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخلوق بمنزلة الدم » يعنى فى العقيقة .

١١

كتاب الصيد

ويشتمل على أربعة أبواب

ويشتمل على ثمانية عشر حديثا

١١
اول كتاب الصيد

١٠٤١ — باب [فى] اتخاذ الكلب للصيد وغيره [١]

٢٨٤٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من اتخذ كلبا إلاّ كلبَ ماشيةٍ أو صيد أو زرع انتقص من أجره كلّ يوم قيراط»

٢٨٤٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد ، ثنا يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن مغفل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم»

٢٨٤٦ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أمر نبى الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية ـ يعنى بالكلب ـ فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها ، وقال «عليكم بالأسود»

١٠٤٢ — باب فى الصيد [٢]

٢٧٤٧ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم ، قلت : إنى

(٢٨٤٤) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٢٨٤٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى «حسن صحيح»

(٢٨٤٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وخزق : أصاب الرمية ونفذ فيها ، والمعراض ـ بكسر فسكون ـ خشبة ثقيلة أوعصا فى طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، وقيل : المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل .

أرسل الكلاب المعلَّمَةَ فتمسِكُ عَلَيَّ ، آفآكل ؟ قال : « إذا أرسلت الكلاب المعلمة ، وذكرت اسم الله ، فكلْ مما أمْسَكْنَ عليك » قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال « وإن قتلن ، مالم يَشْرَكها كَلبٌ ليس منها » قلت : أرمى بالمعراض فأصيب ، أفآكل ؟ قال « إذا رَميتَ بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فَخَرَقَ فكل ، وإن أصاب بِعَرْضِهِ فلاتأكل »

٢٨٤٨ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم قلت : إنا نَصِيدُ بهذه الكلاب ، فقال لى « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك ، وإن قَتَلَ ، إلا أن يأكل الكلبُ ، فإن أكل [الكلبُ] فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه »

٢٨٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم الله ، فوجدتَهُ من الغَدِ ولم تجده فى ماء ولا فيه أثر غير سهمك ، فكل ، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها »

٢٨٥٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة ، أخبرنى عاصم الأحول ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقعَتْ رميَتُكَ فى ماء فغرقَ فمات فلا تأكل »

(٢٨٤٨) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة .

(٢٨٥٠) وفى البخارى ومسلم والترمذى نحوه ، وإنما نهاه عن أكله إذا وجده فى الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه ، والأصل : أن الرخص تراعى فيها شرائطها التى من أجلها وقعت الإباحة ، وأنه متى اختل شرط منها عاد الأمر إلى التحريم ، وهذا باب واسع من العلم وله فروع كثيرة ، وفى ش « فغرقت فماتت » .

٢٨٥١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا مجالد ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما عَلَّمْتَ من كلب أو بازٍ ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال « إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك »

[قال أبو داود : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كره ، وإن شرب الدم فلا بأس به]

٢٨٥٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، ثنا داود بن عمرو ، عن بسر ابن عبيد الله ، عن أبى إدريس الخَوْلانى ، عن أبى ثعلبة الخُشَنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ ، وإن أكل منه ، وكل ما رَدَّتْ عليك يداكَ »

٢٨٥٣ — حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا داود ، عن عامر ، عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ، أحدُنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ، أيأكل ؟ قال « نعم إن شاء » أوقال « يأكل إن شاء »

٢٨٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى السفر ، عن الشعبى ، قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاض ، فقال « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وَقِيذٌ » قلت : أرسل كلبى [قال « إذا سميت فكل ، وإلا فلا تأكل ، وإن

(٢٨٥١) وأخرجه الترمذى مختصرا ، وقال « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد » ومجالد : هو ابن سعيد ، وفيه مقال .

(٢٨٥٢) داود بن عمرو الأودعى : دمشقى ، عامل واسط ، وثقه ابن معين وقال أحمد عنه : حديثه مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال العجلى : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم الرازى : هو شيخ .

(٢٨٥٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

أكل منه فلا تأكل؛ فإنما أمسك لنفسه » فقال: أرسل كلبى] فأجد عليه كلباً آخر، فقال « لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك »

٢٨٥٥ — حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شُرَيح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول: أخبرنى أبو إدريس الخَوْلانى [عائذالله] قال: سمعت أباثعلبة الخُشَنى يقول: قلت: يا رسول الله، إنى أصيد بكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم، قال: « مَا صِدْتَ بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما أصَدْتَ بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركتَ ذَكاتَه فكل »

٢٨٥٦ — حدثنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن حرب، ح وثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية، عن الزبيدى، ثنا يونس بن سيف، ثنا أبو إدريس الخَوْلانى، حدثنى أبوثعلبة الخُشَنى، قال: قال [لى] رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا ثعلبة، كل مَا رَدَّتْ عليك قوسُك وكلبك » زاد عن ابن حرب « المعلم وَيَدُكَ فكل ذكياً وغير ذكى »

٢٨٥٧ — حدثنا محمد بن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لى كلاباً مكَلَّبَةً فأفْتِنِى فى صيدها، فقال النبى صلى الله

(٢٨٥٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى، وفى نسخة « وماصدت بكلبك غير المعلم ».

(٢٨٦٦) وأخرجه ابن ماجة، مقتصرا منه على قوله صلى الله عليه وسلم « كل ماردت عليك قوسك ».

(٢٨٥٧) وأخرجه النسائى، والمكلبة — بتشديد اللام مفتوحة — المسلطة على الصيد، وقوله « ذكيا أو غير ذكى » يحتمل أن يكون أراد بالذكى ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه فى الحلق واللبة، وبغير الذكى مازهقت روحه قبل أن يدركه، ويحتمل أن يكون أراد بالذكى ماجرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وأراد بغير الذكى مالم يجرحه، وقوله « مالم يصل » معناه مالم ينتن ويتغير ريحه، تقول « صل اللحم » و « أصل » بالهمز، لغتان.

عليه وسلم « إن كان لك كلاب مُكَلَّبَةٌ فكل مما أمْسَكْنَ عليك » قال : ذكياً أو غير ذكى ؟ قال : « نعم » قال : فإن أكل منه ، قال : « وإن أكل منه » فقال : يا رسول الله أفتِنِي فى قوسى ، قال: « كل ماردَّتْ عليك قوسك » قال : « ذكيًا ، أوغير ذكى » قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك ، مالم يَصِلَّ ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك ، قال : أفتنى فى آنيـة المجوس إن اضطررنا إليها ، قال : « اغْسِلْهَا وكُلْ فيها » .

١٠٤٣ — باب فى صيد قُطِع منه قطعة [٣]

٢٨٥٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى واقد ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَاقُطِعَ من البهيمة وهى حية فهى ميتة » .

١٠٤٤ — باب فى اتِّبَاعِ الصيد [٤]

٢٨٥٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى أبو موسى ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال

(٢٨٥٨) وأخرجه الترمذى أتم منه ، وقال « حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم » وأخرجه ابن ماجة من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ، وفى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ، وفيه مقال .

(٢٨٥٩) وأخرجه الترمذي والنسائى مرفوعا ، وقال الترمذى « حسن غريب من حديث ابن عباس ، لانعرفه إلا من حديث الثورى » وفى إسناده أبو موسى ، ولايعرف اسمه ، وقد قال عنه الحافظ أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم . وروى أيضا من حديث أبى هريرة ، وروى من حديث البراء بن عازب ، وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدار قطنى ، وشريك فيه مقال .

مرة سفيان : ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، ومَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، ومَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ » .

٢٨٦٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا محمد بن عبيد ، ثنا الحسن ابن الحكم النَّخَعى ، عن عدى بن ثابت ، عن شيخ من الأنصار ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعنى مسدد ، قال : « ومن لزم السلطان افتتن » ، زاد : « وما ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا إلا ازداد من الله بُعْداً » .

٢٨٦١ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية ابن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبى ثعلبة الخُشَنى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكُلْهُ مالم يُنْتِنْ » .

آخر كتاب الصيد

(٢٨٦١) فى ش « فكل ، مالم ينتن » قال فى الصحاح : « نتن الشىء — ككرم — فهو نتين ، ونتن — كضرب وكفرح — وأنتن إنتانا » وقد جعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجده — مثلا — بعد ثلاث ولم ينتن كان حلالا ، ولو وجده دونها وقد أنتن لا يحل أكله ، هذا ظاهر الحديث ، وقد قال النووى : إن النهى عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، ووجهه أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سنخة ، وهي المتغيرة الرائحة ، وقد ذهب المالكية إلى تحريم المنتن مطلقا .

١٢

كتاب الوصايا

ويشتمل على سبعة عشر بابا

و يشتمل على ثلاثة وعشرين حديثاً

١٢
كتاب الوصايا

١٠٤٥ — باب [ماجاء فى] مايؤمر به من الوصية [١]

٢٨٦٢ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا يحيى [بن سعيد] عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن عبد الله ـ يعنى ابن عمر ـ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَا حَقُّ امرىء مسلم له شىء يُوصَى فِيهِ يبيتُ لَيلتينِ إلاَّ ووصيته مَكتوبةٌ عِندَهُ » .

٢٨٦٣ — حدثنا مسدد ، ومحمد بن العلاء ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دِيناراً ، ولاَ دِرْهماً ، ولاَ بعيراً ، ولاَ شاةً ، ولاَ أوْصَى بشىء .

(٢٨٦٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفى لفظ لمسلم والنسائى « يبيت ثلاث ليال » وفى لفظ لمسلم أيضا « يريد أن يوصى فيه » وفى لفظ لمسلم أيضا « قال عبد الله مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندى وصيتى » وقوله « ماحق امرئ مسلم » مراده ماحقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده إذا كان له شىء يريد أن يوصى فيه ؛ فإنه لايدرى متى توافيه منيته فتحول بينه وبين مايريد من ذلك ، وفيه دليل على أن الوصية ليست واجبة ، وهو قول عامة الفقهاء ، وقد ذهب بعض التابعين إلى وجوب الوصية .

(٢٨٦٣) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، وقولها « وما أوصى بشىء » يريد وصية المال خاصة ، وذلك لأمرين : الأول أن الإنسان إنما يوصى فى مال يكون سبيله أن يورث عنه ، وقد علم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث ، والثانى أن النبى صلوات الله وسلامه عليه أوصى بأشياء غير المال ؛ فقد أوصى بالصلاة ومامملكت أيمانكم ، وأوصى بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، وبإجازة الوفود ، ونحو ذلك .

١٠٤٦ — باب [ماجاء فى] مالا يجوز للموصى فى ماله [٢]

٢٨٦٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وابن أبى خلف ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : مَرِضَ مَرَضاً ، [قال ابن أبى خلف : بمكة ، ثم اتفقا] أشْفَى فيه ، فعادَه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنَّ لى مالا كثيراً ، وليس يرثنى إلاَّ ابنتى ، أفأتصدَّقُ بالثلثين ؟ قال : « لا » ، قال : فبالشَّطْرِ ؟ قال : « لا » قال : فبالثلث ؟ قال « الثُّلُثُ ، وَالثُّلثُ كثيرٌ ، إنكَ أن تترُكَ ورثتك أغنياء خَيرٌ منْ أنْ تَدَعَهم عالةً يتكففونَ الناسَ ، وَإنكَ لنْ تنفقَ نفقةً إلاَّ أُجِرْتَ بها ، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » ، قلت : يا رسول الله ، أتخلف عن هجرتى قال : « إنَّكَ إنْ تُخَلَّفْ بَعْدِى ، فتعملَ عملا [صالحاً] تُرِيدُ بهِ وجْهَ اللهِ لا تزدادُ به إلا رفعةً ودرَجةً ، لعلكَ أنْ تخلَّفَ ، حتى ينتفع بِكَ أقوامٌ ، ويُضَرَّ بكَ آخرُونَ » ، ثم قال : « اللهمَّ أمْضِ لأصحابى هِجرَتَهُمْ ، ولا تَرُدَّهُم على أعْقَابهم ، لَكنِ البائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَة ، يَرْثِى لَهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ مَاتَ بمكَّةَ » .

١٠٤٧ — باب [ماجاء فى] كراهية الإضرار فى الوصية [٣]

٢٨٦٥ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عمارة بن القَعْقَاع ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبى هريرة ، قال : قال

(٢٨٦٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٨٦٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وفيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباحات ، وله أن يضن به على من لايلزم فرضه ، وفيه المنع من الإضرار فى الوصية عند الموت ، وفى قوله « وقد كان لفلان » دليل على أنه إذا أضر فى الوصية كان للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ مالهم ، ألا تراه يقول « وقد كان لفلان » يريد به الوارث ، قاله الخطابى .

رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، أيُّ الصدقه أفضل ؟ قال : « أنْ تَصَدَّقَ وَأنْتَ صَحيحٌ حَرِيصٌ ، تَأمُلُ البقاءَ ، وَتَخْشَى الفَقْرَ ، ولا تُمْهِلَ ، حَتى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » :

٢٨٦٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأَنَّ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فى حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يَتَصَدَّقَ بمائةٍ [درهم] عِنْدَ مَوْتِهِ »

٢٨٦٧ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الصمد ، ثنا نصر بن علي الجَدَّاني ، ثنا الأشعث بن جابر ، حدثني شَهْر بن حوشب ، أن أبا هريرة حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ والْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ ستِّين سنةً ثمَّ يحضرُهما الموْتُ فيضارَّانِ فى الوَصِيةِ فتجبُ لهما النار » قال : وقرأ عليَّ أبو هريرة من ههنا (من بعد وصية يُوصَى بها أودين غير مضار) حتى بلغ (ذلك الفوز العظيم) .

[قال أبو داود : هذا — يعني الأشعث بن جابر — جد نصر بن علي]

١٠٤٨ — باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا [٤]

٢٨٦٨ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ، إني أراكَ ضعيفاً ، وإني أُحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، فلا تَأمَّرَنَّ على اثنين ، ولا تَوَلَّيَنَّ مالَ يتيمٍ »

(٢٨٦٦) شرحبيل هو ابن سعد ، الأنصاري ، الخطمي ، مولاهم ، المدني ، يكنى أبا سعد ، قال المنذري : ولا يحتج بحديثه .

(٢٨٦٧) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن غريب »

(٢٨٦٨) وأخرجه مسلم والنسائي .

[قال أبو داود : : تفرد به أهل مصر]

١٠٤٩ — باب [ما جاء فى] نسخ الوصية للوالدين والأقربين [٥]

٢٨٦٩ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث

١٠٥٠ — باب [ماجاء] فى الوصية للوارث [٦]

٢٨٧٠ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا ابن عياش ، عن شرحبيل ابن مسلم ، سمعت أبا أمامة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الله قَدْ أعطى كلّ ذى حق حقهُ فلا وصيةَ لوَارثٍ »

١٠٥١ — باب مخالطة اليتيم فى الطعام [٧]

٢٨٧١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية — انطلق مَنْ كان عنده يتيم فعزلَ طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضلُ من طعامه فيُحْبَسُ له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن اليتامى ،

(٢٨٧٠) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن » وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وكانت الوصية قبل نزول آية المواريث واجبة للأقربين ، ثم نسخت بآية المواريث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة ، ولهذا لو أجازوها جازت كما لو كانت لأجنبى فزاد الموصي به عن الثلث

(٢٨٧١) وأخرجه النسائي .

قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه

١٠٥٢ — باب [ماجاء في] ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم[٨]

٢٨٧٢ — حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، ثنا حسين - يعنى المعلم - عن عمرو بن شعب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شىء ، ولى يتيم ، قال : فقال « كلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرِفٍ ، ولا مبادِرٍ ، ولا متأثِّلٍ »

١٠٥٣ — باب [ماجاء] متى ينقطع اليُتْمُ ؟ [٩]

٢٨٧٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا يحيى بن محمد المدينى ، ثنا عبد الله ابن خالد بن سعيد بن أبى مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن [بن يزيد] ابن رُقيش ، أنه سمع شيوخا من بنى عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبى أحمد ، قال : قال على بن أبى طالب : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ ، ولا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ »

١٠٥٤ — باب [ماجاء فى] التشديد فى أكل مال اليتيم [١٠]

٢٨٧٤ — حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَانى ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبى الغيث ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله

(٢٨٧٢) وأخرجه النسائى وابن ماجه ، و « غير متأثل » أى غير متخذ منه أصل مال ، ووجه إباحة الأكل من مال اليتيم أنه يستحق أجرا على عمله فيه واستصلاحه إياه ، فابيح له أن يأخذ منه بالمعروف على قدر عمله .

(٢٨٧٣) ظاهر هذا الحديث أن أحكام اليتم تنقطع بالاحتلام وتحدث له أحكام البالغين ، فيكون له أن يبيع ويشترى ويتصرف فى أمواله ويعقد الزواج لنفسه ، وإن كانت امرأة لاتزوج إلا بإذنها ، ولكن هذا الظاهر ليس على إطلاقه فإنه إذا بلغ غير رشيد لم يفك الحجر عنه ، وقد يحظر الشىء بسببين ، فلا يكون زوال أحدهما سببا فى ارتفاعه .

(٢٨٧٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

عليه وسلم قال « اجتنبوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » قيل : يارسول الله ، وَمَاهُنَّ ؟ قال « الشِّرْكُ بالله ، والسحرُ ، وقَتلُ النفسِ التى حَرَّمَ الله إلا بالحق ، وَأَكْلُ الرِّبا ، وأكل مال اليتيم ، والتَّوَلِّى يومَ الزَّحْفِ ، وقَذْفُ المحْصَنَاتِ الغافلات المؤمنات »

[قال أبو داود : أبو الغيث : سالم مولى ابن مطيع]

٢٨٧٥ — حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجَانى ، ثنا معاذ بن هانىء ، ثنا حرب بن شداد ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الحميد بن سِنان ، عن عبيد ابن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه — وكانت له صحبة — أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هُنَّ تِسْع » فذكر معناه ، زاد « وَعُقُوقُ الوَالِدِينِ الْمُسْلِمَيْنِ ، واستِحْلالُ البيتِ الحرامِ قِبْلَتِكُمْ أحياءً وأمْواتاً »

١٠٥٥ — باب [ماجاء فى] الدليل على أن الكفن من جميع المال [١١]

٢٨٧٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن خَبَّاب ، قال : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، ولم تكن له إلا نَمِرَةٌ كنا إذا غَطَّيْنَا [بها] رأسَهُ خرجَت رِجْلاهُ ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غطُّوا بها رأسَه ، واجعَلُوا على رجليه مِنَ الْإِذخِرِ »

(٢٨٨٥) وأخرجه النسائى ، وقد اختلف السلف فى عدد الكبائر ؟ فقال ابن عباس : كل مانهى الله عنه فهو كبيرة ، وسئل : أهى تسع ؟ فقال : هي إلى سبعين — ويروى إلى سبعمائة — أقرب ، وقيل : هى ما أوعد الله عليه بنار أو بحد فى الدنيا ، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر ، وحكى عن ابن مسعود وجماعة من العلماء أن الكبائر جميع مانهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله سبحانه (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) وتسمية النبى صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء باسم الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليل على أنه لا كبيرة سواهن .

(٢٨٧٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٠٥٦ — باب فى الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها [١٢]

٢٨٧٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تَصَدَّقْتُ على أمى بوليدَةٍ ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال « قَدْ وجَبَ أجرك ورجعت إليك فى الميراث » قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزىء ، أو يَقْضِى ، عنها أن أصوم عنها ؟ قال « نعم » قالت : وإنها لم تحج ، أفيجزىء ، أو يقضى ، عنها أن أحج عنها ؟ قال : « نعم »

١٠٥٧ — باب [ماجاء] فى الرجل يوقف الوقف [١٣]

٢٨٧٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر ابن المفضل ، ح وثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أصبْتُ أرضاً لم أصب مالا قط أنفَسَ عندى منه ، فكيف تأمرنى به ؟ قال « إن شئتَ حَبَّسْتَ أصلَها وتصدقتَ بها » فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث : للفقراء ، والقربى ، والرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، وزاد عن بشر : والضيف ، ثم انفقوا : لاجناحَ على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقا غير متموِّل فيه ، زاد عن بشر : قال وقال محمد : غير متأثِّلٍ مالا

٢٨٧٩ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى الليث ،

(٢٨٧٧) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والوليدة : الجارية المملوكة ، والصدقة هنا : العطية ، سميت صدقة لأنها صلة وبروفيها أجر فحلت محل الصدقة

(٢٨٧٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفيه دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وفيه أن الوقف ينتفع به ، على شرط الواقف وعلى أنه لايباع ولايوهب .

(٢٨٧٩) ثمغ — بفتح الثاء وسكون الميم وحكى فتحها — أرض تلقاء المدينة كانت ملكا لعمر .

عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عُمَرُ فى ثَمْغَ ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متأثل مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قل : وساق القصة ، قال : و إن شاء ولىُّ ثَمْغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب مُعَيْقيبُ ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين إن حدث به حدث ، إن ثمغا وصِرْمَةَ بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم التى بخيبر ورقيقه [الذى فيه] والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصةُ ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها ، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى ، ولا حَرَجَ على [من] وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه

١٠٥٨ — باب [ما جاء فى] الصدقة عن الميت [١٤]

٢٨٨٠ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا ابن وهب ، عن سليمان - يعنى ابن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن ، أُراه عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات الإنسان انقطَعَ عنه عملُهُ إلا من ثلاثة أشياء : مِنْ صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالح يدعو له »

(٢٨٨٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وفيه دليل على أن الصوم والصلاة ومادخل فى معناها من عمل الأبدان لاتجرى فيها النيابة ، وقد يستدل به من يذهب إن أن من حج عن ميت فإن الحج فى الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه وإنما يلحقه الدعاء ، ويكون له الأجر فى المال الذى أعطى إن كان حج عنه بمال ، قاله الخطابى .

١٠٥٩ — باب [ما جاء] فيمن مات عن غير وصية يُتَصَدَّق عنه [١٥]

٢٨٨١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي افْتُلِتَتْ نفسها ، ولولا ذلك لتصدَّقَتْ وأعْطَتْ ، أفيجزىء أن أتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « نَعَمْ فَتَصَدَّقي عنها »

٢٨٨٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، ثناروح بن عبادة ، ثنا زكريا بن إسحاق ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا قال : يارسول الله إن أمي تُوفِّيتُ أفينفعها إن تصدقْتُ عنها ؟ فقال « نعم » قال : فإنَّ لي مَخْرفاً ، و إني أشهدك أني قد تصدقت به عنها

١٠٦٠ — باب [ماجاء في] وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟ [١٦]

٢٨٨٣ — حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن العاص ابن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنُهُ هشامٌ خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي أوْصَى بعتق مائة رقبة ، و إن هشاماً أعتق عنه خمسين ، و بقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟

(٢٨٨١) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وافتلتت — بالبناء للمجهول — أي ماتت وجاءها الموت فلتة .

(٢٨٨٢) وأخرجه البخاري والترمذي والترمذي والنسائي ، وهذا الرجل هو سعد بن عبادة ، رضي الله تعالى عنه ! .

(٢٨٨٣) هشام بن العاص كان قديم الإسلام ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، وكان فاضلا خيرا ، وكان أصغر سنا من أخيه عمرو بن العاص ، رضي الله تعالى عنهما !

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « [إنَّهُ] لوْ كانَ مُسْلِماً فأعتَقْتُمْ عَنْه أو تصدقتم عنه أو حَجَجْتُمْ عَنْه بَلَغَه ذَلِكَ »

١٠٦١ — باب [ما جاء فى] الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماؤه و يُرْفَقُ بالوارث [١٧]

٢٨٨٤ — حدثنا محمد بن العلاء ، أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كَيْسَان ، عن جابر بن عبد الله ، أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من يهود ، فاستنظره جابر ، فأبى ، فكلَّم جابر النبىَّ صلى الله عليه وسلم أن يَشْفَعَ له إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه ، فأبى [عليه]، وكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُنْظِرَهُ ، فأبى ، وساق الحديث

آخر كتاب الوصايا

(٢٨٨٤) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، والوسق — بفتح الواو ، وبعضهم يكسرها ، وسكون السين — ستون صاعا ، ويقال : هو حمل بعير ، وقيل : هو عند أهل الحجاز ثلاثمائة وعشرون رطلا وعند أهل العراق أربعمائة وثمانون رطلا ، وقال الخليل : الوسق حمل البعير ، والوقر حمل البغل أو الحمار . واستنظره : طلب منه أن ينظره : أى يمهله ويؤخره ، وأبى : امتنع ، وفى ش « لرجل من اليهود » وفيها « فكلم اليهودى ليأخذ — إلخ »

١٣

كتاب الفرائض

ويشتمل على ثمانية عشر بابا

ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثا

١٣
كتاب الفرائض

١٠٦٢ — باب [ماجاء] فى تعليم الفرائض [١]

٢٨٨٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العِلمُ ثلاثةٌ ، وما سِوى ذلك فَهُوَ فضلٌ : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة »

١٠٦٣ — باب فى الكَلَالَةِ [٢]

٢٨٨٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، قال: سمعت ابن المنكدر، أنه سمع جابراً يقول : مرضتُ فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى هو وأبو بكر ما شِيَيْن ، وقد أُغْمِيَ علىَّ ، فلم أكلمه ، فتوضَّأ وصبَّه علىَّ [فأفقت] ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع فى مالى ولى أخَوَات ؟ قال : فنزلت آية المواريث (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكَلَالَة)

١٠٦٤ — باب مَنْ كان ليس له ولد وله أخوات [٣]

٢٨٨٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا هشام - يعنى الدستوائى - عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : اشتكيتُ وعندى سَبْعُ أخَوَاتٍ

(٢٨٨٥) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، وهو أول مولود ولد بأفريقية فى الإسلام ، وولى القضاء بها ، وفيه مقال ، وفيه أيضاً عبدالرحمن بن رافع التنوخى قاضى إفريقية ، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم

(٢٨٨٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٢٨٨٧) وأخرجه النسائى ، وفى نسخة « ألا أوصى لأخواتى بالثلثين »

فدخَلَ علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنفخ فى وجهى ، فأفقتُ ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصى لأخواتى بالثلث ؟ قال « أحْسِنْ » قلت : الشطر ؟ قال « أحْسِنْ » ثم خرج وتركنى ، فقال « يا جابر ، لا أُرَاكَ مَيِّتاً من وَجَعِكَ هذا ، وإن الله قد أنزل فبيَّن الذى لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين » قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فىَّ (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة)

٢٨٨٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ابن عازب ، قال : آخر آية نزلت فى الكَلَالَة (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة)

٢٨٨٩ — حدثنا منصور بن أبى مزاحم ، ثنا أبو بكر ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، يستفتونك فى الكَلَالَة ، فما الكَلَالَة ؟ قال : « تُجزيكَ آيَة الصَّيْفِ » فقلت لأبى إسحاق : هو من مات ولم يدع ولداً ولا والدا ؟ قال : كذلك ظَنُّوا أنه كذلك

١٠٦٥ — باب ماجاء فى [ميراث] الصُّلْب [٤]

٢٨٩٠ — حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرَارة ، ثنا على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبى قيس الأودى ، عن هزيل بن شرحبيل الأوْدِى ، قال : جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت

(٢٨٨٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٢٨٨٩) وأخرجه الترمذى ، وفى نسخة « هو من مات ولم يدع ولداً ، ولا ولد ولد » .

(٢٨٩٠) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، وليس فى حديث البخارى ذكر سلمان بن ربيعة . وأخرجه النسائى بالوجهين ، وهزيل : بالزى .

لأب وأم ، فقالا : لابنته النصف ، وللأخت من الأب والأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً ، وات ابنَ مسعود فانه سَيُتَابِعُنَا ، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولكنى سأقضى فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت من الأب والأم

٢٨٩١ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار فى الأسواف ، فجاءت المرأة بابنتين [لها] فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد ، وقد استفاء عَمُّهُمَا مالهما وميراثهما كله ، فلم يَدَعْ لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فو الله لا تُنْكَحَان أبدا إلا ولهما مال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَقْضِى الله فى ذلِكِ » قال : ونزلت سورة النساء (يوصيكم الله فى أولادكم) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادْعُوا لى المرأة وصاحِبَهَا » فقال لعمهما « أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقى فلك »

قال أبو داود : أخطأ [بشر] فيه [إنما] هما ابنتا سعد بن الربيع ، وثابتٌ ابن قيس قتل يوم اليمامة .

٢٨٩٢ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى داود بن قيس وغيره

(٢٨٩١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وفى حديثهما « سعد بن الربيع » وقال الترمذى « حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عقيل » و « استفاء ما لهما » معناه استرده وافتات عليهما وأخذ حقهما من الميراث . وثابت بن قيس بقى بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرفيق الأعلى إلى أن شهد اليمامة فى عهد أبى بكر الصديق ، لهذا كان ذكره فى الحديث غلطا من بعض الرواة ، وصوابه « سعد بن الربيع » كما قال أبو داود ، فإن سعد بن الربيع قتل بأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأسواف : اسم لحرم المدينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعدا هلك وترك ابنتين ، وساق نحوه

قال أبو داود : وهذا هو أصح

٢٨٩٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، حدثني أبو حسان ، عن الأسود بن يزيد ، أن معاذ بن جبل ورَّثَ أختا وابنة ، فجعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبيُّ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حَيٌّ

١٠٦٦ — باب فى الجَدَّةِ [٥]

٢٨٩٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرْشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : مالَكِ فى كتاب الله تعالى شىء ، وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل مَعَكَ غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تسأله ميراثَها ، فقال : مالك فى كتاب الله تعالى شىء ، وما كان القضاء الذى قُضِىَ به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فان اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خَلَتْ به فهو لها

٢٨٩٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رِزْمَةَ ، أخبرنى أبى ، ثنا عبيد الله

(٢٨٩٣) وأخرجه البخارى ، بنحوه .

(٢٨٩٤) وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وفى لفظ الترمذى « أن الجدة أم الأم أو أم الأب جاءت إلى أبى بكر » وفى لفظ النسائى « أن الجدة أم الأم » .

(٢٨٩٥) وأخرجه النسائى .

[أبو المنيب] العَتَكى ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس ، إذا لم تكن دونها أمّ

١٠٦٧ — باب [ماجاء] فى ميراث الجد [٦]

٢٨٩٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة عن الحسن ، عن عمران بن حُصَيْن ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابنى مات ، فما لى من ميراثه ؟ فقال « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه فقال « إن السدس الآخر طُعْمَة » .

قال قتادة : فلا يدرون مع أى شىء ورثه ، قال قتادة : أقلُّ شىء وُرِّثَ الجدُّ السدسُ

٢٨٩٧ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر قال : أيكم يعلم ما وَرَّثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدَّ ؟ فقال معقل ابن يسار : أنا ، وَرَّثَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم السُّدسَ ، قال : مع من ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دَرَيْتَ ، فما تُغْنى إذاً ؟ ! ! !

١٠٦٨ — باب في ميراث العَصَبَة [٧]

٢٨٩٨ — حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد ، وهـذا حديث مخلد ، وهو الأشبع ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن

(٢٨٩٦) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وقد قال على بن المدينى وأبو حاتم الرازى وغيرهما : إن الحسن لم يسمع من عمران ابن حصين .

(٢٨٩٧) وأخرجه النسائى ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه .

(٢٨٩٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، وقال الترمذى «حسن» وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وذكر أن المرسل أشبه بالصواب

ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ »

١٠٦٩ — باب فى ميراث ذوى الأرحام [٨]

٢٨٩٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن بديل ، عن على بن أبى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبى عامر [الهوزنى عبد الله بن لُحَىّ] ، عن المقدام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ كَلا فإلَىَّ » وربما قال « إلى الله وإلى رسوله » « ومن ترك مالاً فلورثته ، وأناوارثُ مَنْ لا وارث له : أعْقِلُ له ، وأرِثُه ، والخال وارثُ مَنْ لاَوَارِث له : يَعْقِلُ عنه ، ويرثه »

٢٩٠٠ — حدثنا سليمان بن حرب فى آخرين ، قالوا : ثنا حماد ، عن بديل [يعنى ابن ميسرة] عن على بن أبى طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبى عامر الهوزنى ، عن المقدام الكندى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أوْلَى بكُلِّ مؤمن من نفسه ، فمن ترك دَيْناً أو ضَيْعَةً فإلىَّ ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مَوْلَى من لا مَوْلَى له : أرث ماله ، وأفُكُّ عَانَهُ ، والخال مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى له : يرث ماله ، ويَفُكُّ عَانَهُ »

قال أبو داود : رواه الزبيدى عن راشد [ابن سعد] عن ابن عائذ عن المقدام ، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال : سمعت المقدام .

قال أبو داود يقول : الضيعة معناه عِيَال .

(٢٨٩٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(٢٩٠٠) « عانه » أى عانيه كما فى الحديث التالى ، فحذف الياء ، والعانى : الأسير ، وقد فسر أبو داود الضيعة بالعيال ، وفسره غيره على أنه مصدر يقع وصفا لمحذوف : أى عيالا ذوى ضيعة ، والضيعة : الضياع ، والمراد أنهم تركوا فضيعوا

٢٩٠١ — حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ، ثنا محمد بن المبارك ، ثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « أنَا وارِثُ مَنْ لاَ وارث له : أفكُّ عانيَهُ ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له : يفُكُّ عانيه ، ويرِث ماله » .

٢٩٠٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، ثنا شعبة ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان جميعا ، عن ابن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وَرْدَان ، عن عروة ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئاً ، ولم يَدَعْ ولداً ولا حميما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطوا ميراثهُ رجلاً من أهل قريته » .

قال أبوداود : وحديث سفيان أتم ، وقال مسدد : قل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ههنا أحدٌ من أهل أرضه » ؟ قالوا : نعم ، قال : « فأعْطُوه ميرَاثهُ » .

٢٩٠٣ — حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، ثنا المحاربي ، عن جبريل بن أحمر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن عندي ميراثَ رجل من الأزد ، ولست أجد

(٢٩٠١) هذا الحديث والذى قبله يدلان على توريث ذوى الأرحام ، وتوريثهم مذهب أبى حنيفه وأصحابه وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل ، وهو مروى عن على ابن أبى طالب وعبد الله بن مسعود . رضى الله عنهما ، وكان مالك والشافعى والأوزاعى لا يورثون ذوى الأرحام ، وهو مروى عن زيد بن ثابت .

(٢٩٠٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن »

(٢٩٠٣) وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا ، وقال « جبريل بن أحمر : ليس بالقوى ، والحديث منكر » وكبر خزاعة — بضم الكاف وسكون الباء — أقربهم اتصالا بجدهم الأعلى .

أزديا أدفعه إليه ، قال : « اذهب فالتمس أزديًّا حَوْلاً » ، قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله ، لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : « فانطلقْ ، فانظر أوَّلَ خُزَاعى تلقاهُ فادفعهُ إليه » فلما وَلّى قال « عَلَيَّ الرجُلَ » . فلما جاءه قال « أُنظر كِبْرَ خزاعة فادْفَعَه إليه »

٢٩٠٤ — حدثنا الحسين بن أسود العجلى ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، عن جبريل بن أحمر أبى بكر ، عن ابن بُرَيدة ، عن أبيه ، قال : مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه ، فقال : « التمسوا له وارثاً ، أو ذا رحم » ، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوه الكِبْرَ من خزاعة » قال يحيى : قد سمعته [مرةً] يقول فى هذا الحديث : « انظروا أكبر رجل من خزاعة » .

٢٩٠٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عَوسَجَة ، عن ابن عباس ، أن رجلا مات ولم يَدَعْ وارثاً إلا غلاماً له ، كانَ أعتقه ، فقالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل له أحد » ؟ قالوا : لا ، إلا غلاما [له] كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

١٠٧٠ — باب ميراث ابن الملاعَنةِ [٩]

٢٩٠٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا محمد بن حرب ، حدثنى عمر بن رؤبة التغلبى ، عن عبد الواحد بن عبد الله النَّصْرِيِّ ، عن واثلة بن

(٢٩٠٤) خزاعة : حى من الأزد ، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا فى البلاد تخلفت عنهم خزاعة وأقامت بها ، فعلى هذا القول خزاعة فى اليمن ومن الناس من يقول : خزاعة مضرية فى عدنان .

(٢٩٠٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن »

(٢٩٠٦) وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب » والجمهور على أنه لا توارث بين اللقيط وملتقطه ، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أن ميراثه لملتقطه عند عدم ظهور نسبه ، لهذا الحديث ، وقياسا على المعتق بل أولى ، ولأن الملتقط أحق من بيت المال

الأسقع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « المرأة تُحرِز ثلاثةَ مواريثَ : عتيقَها ، ولقيطَها ، وولَدَها الذي لاعنت عنه » .

٢٩٠٧ ـ حدثنا محمود بن خالد ، وموسى بن عامر ، قالا : ثنا الوليد ، أخبرنا ابن جابر ، ثنا مكحول ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ميراثَ ابنِ الملاعَنَةِ لأمه ولورثتها من بعدها .

٢٩٠٨ — حدثنا موسى بن عامر ، ثنا الوليد ، أخبرني عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله .

١٠٧١ — باب ، هل يرث المسلم الكافر ؟ [١٠]

٢٩٠٩ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » .

٢٩١٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ في حجته ، قال : « وهل ترك لنا

(٢٩٠٨) أبو محمد عيسى : هو ابن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : وليس بمشهور .

(٢٩٠٩) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . وعموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر ، سواء أكان الكافر على دين يقر عليه أم كان مرتداً يجب قتله ، وقال إسحاق بن راهويه وإبراهيم النخعي : يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر مسلما . كما أنه يجوز للمسلم أن يتزوج من نسائهم ولا يجوز أن تزوجهم من نساء المسلمين ، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : مال المرتد التليد لورثته من المسلمين ، وما اكتسبه في ردته فيء لجماعة المسلمين ، وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وربيعة بن أبي عبد الرحمن : كل ما تركه المرتد فهو فيء

(٢٩١٠) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

عَقِيلٌ منزلا » ؟ ثم قال : « نحن نازلون بخَيْفِ بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر » ، يعنى : المحصّب ، وذاك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم : أن لا ينا كحوهم ، ولا يبايعوهم ، ولا يُؤوُوهم .

قال الزهرى : والخيف الوادى

٢٩١١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » .

٢٩١٢ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الوارث ، عن عمرو [بن أبى حكيم] الواسطى ، ثنا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر ، يهودى ومسلم ، فورث المسلم منهما ، وقال : حدثنى أبو الأسود ، أن رجلا حدثه ، أن معاذاً [حدثه] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الإسلام يزيدُ ولا ينقص » فورَّثَ المسلم .

٢٩١٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو ابن أبى حكيم ، عن عبدالله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الديلى ، أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثُه مسلم ، بمعناه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

١٠٧٢ — باب فيمن أسلم على ميراث [١١]

٢٩١٤ — حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، ثنا موسى بن داود ، ثنا محمد ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : قال

(٢٩١١) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر ، وقال « غريب ، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبى ليلى » ، وفى نسخة « لا يتوارث أهل ملتين شيئا »

(٢٩١٢) فيه رجل مجهول .

(٢٩١٣) فى سماع أبى الأسود من معاذ بن جبل نظر

(٢٩١٤) وأخرجه ابن ماجة ، وفى ش فى آخره « فإنه على قسم الإسلام » .

النبي صلى الله عليه وسلم : « كلُّ قَسْمٍ قسم فى الجاهلية فهو على ماقسم [له]، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسْم الإسلام » .

١٠٧٣ — باب فى الولاء [١٢]*

٢٩١٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : قرىء على مالك وأنا حاضر ، قال مالك : عَرَضَ على نافع ، عن ابن عمر ، أن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة [ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لايمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق » .

٢٩١٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعطى الثمن وَوَلِىَ النعمة » .

٢٩١٧ — حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ، أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رِيَاب بن حذيفة تزوج امرأة ، فولدت له ثلاثة غِلمةٍ ، فماتت أمهم ، فورثوها رباعَهَا وولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو بن العاص ، ومات مولى لها ، وترك مالا [له] فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه

---

* أول الجزء التاسع عشر من تجزئة الخطيب البغدادى .

(٢٩١٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٢٩١٦) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(٢٩١٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأخرجه النسائى أيضا مرسلا ، ورباب : بكسر الراد المهملة ، بعدها ياء مثناة تحتية مفتوحة ، وبعد الألف باء موحدة

وسلم : « ما أحرزَ الولدُ ، أو الوالد ، فهو لعصبته مَنْ كان » . قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو [إلى] إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أرأه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه إلى الساعة .

١٠٧٤ — باب [فى] الرجل يُسْلم على يد [ى] الرجل [١٣]

٢٩١٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، وهشام بن عمار ، قالا : ثنا يحيى ، قال أبو داود : وهو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال هشام : عن تميم الدارى أنه قال : يا رسول الله ، وقال يزيد : إن تميما قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يد [ى] الرجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمَحْيَاه ومماته » .

١٠٧٥ — باب فى بيع الولاء [١٤]

٢٩١٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ،

(٢٩١٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب — ويقال : ابن موهب — عن تميم الدارى ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتميم الدارى قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندى ليس بمتصل » وقال الشافعى فى هذا الحديث : ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز ابن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميما .

(٢٩١٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاَء ، وعن هبته .

١٠٧٦ — باب فى المولود يستهلُّ ثم يموت [١٥]

٢٩٢٠ — حدثنا حسين بن معاذ ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا محمد — يعنى ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا استَهَلَّ المولودُ وُرِّثَ » .

١٠٧٧ — باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [١٦]

٢٩٢١ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثنى على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (والذين عاقَدَتْ أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ، كان الرجل يُحالف الرجل ، ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال ، فقال تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

٢٩٢٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو أسامة ، حدثنى إدريس ابن يزيد ، ثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُوَرِّثُ الأنْصَارَ دون ذوى رحمه لِلأُخُوَّةِ التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : (ولكل جعلنا موالى مما ترك)

(٢٩٢٠) استهل المولود : رفع صوته ، وذلك بأن يصيح أو يبكى ، وكل من رفع صوته بشىء فقد استهل ، والمراد هنا أن توجد مع المولود أمارة الحياة ولو لم يكن منه صراخ ، كأن تكون منه حركة أو عطاس أو تنفس أو غير ذلك مما لا يحدث مثله إلا من حى ، فإن وجد شىء من ذلك ورث ، وهذا مذهب الثورى والأوزاعى والشافعى ، وقال مالك وابن سيرين والشعبى والزهرى وقتادة : لا يرث إلا أن يستهل

(٢٩٢٢) وأخرجه البخارى والنسائى .

قال : نسختها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النَّصْرِ والنصيحة والرِّفَادَةِ ، ويُوصِى له ، وقد ذهب الميراث .

٢٩٢٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى ، المعنى ، قال أحمد : ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ، وكانت يتيمة فى حجر أبى بكر ، فقرأت (والذين عُاقدت أيمانكم) فقالت : لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت فى أبى بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام ، فحلف أبو بكر ألا يورثه ، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتيه نصيبه ، زاد عبدالعزيز : فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

[قال أبوداود : من قال : (عَقَدَتْ) جعله حلفا ، ومن قال : (عاقدت) جعله حَالَفَا ، قال : والصواب حديث طلحة (عاقدت)] .

٢٩٢٤ — حدثنا أحمد بن محمد ، ثنا على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) فكان الأعرابى لا يرث المهاجر ، ولا يرثه المهاجر ، فنسختها ، فقال تعالى : (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

١٠٧٨ — باب فى الحِلْفِ [١٧]

٢٩٢٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، وابن نمير ،

(٢٩٢٣) فى ش « فلما أسلم أمره نبى الله — إلخ »

(٢٩٢٥) وأخرجه مسلم ، وقال ابن القيم : الظاهر أن المراد بالحديث أن الله تعالى قد ألف بين المسلمين بالإسلام ، وجعلهم به إخوة ، متناصرين ، متعاضدين ، يدا واحدة بمنزلة الجسد الواحد ، فقد أغناهم الله بالإسلام عن الحلف ، بل الذى توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف .

وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ حِلْفَ فى لإِسْلاَمِ، وأيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فى الجاهلية لم يَزِدهُ الإسلامُ إلاَّ شِدَّةً »

٢٩٢٦ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : حَالَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاحِلْفَ فى الإسلام » ؟ فقال : حالَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فى دارنا ، مرتين أو ثلاثاً

١٠٧٩ — باب فى المرأة ترث من دِيَةِ زوجها [١٨]

٢٩٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدِّيَة للعَاقِلة ، ولا تَرِثُ المَرأَة منْ دِية زَوْجهَا شَيْئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُورِّثَ امرأة أشْيَمَ الضبابىِّ من دية زوجها ، فرجع عمر ،

قال أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب

آخر كتاب الفرائض

(٢٩٢٦) وأخرجه البخارى ومسلم ، بنحوه .

(٢٩٢٧) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وفى ش « كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم » على أن تكون « أن » تفسيرية

١٤

كتاب الخَرَاج والإمارة والفَيْء

ويشتمل على أربعين بابا

ويشتمل على واحد وستين حديثا ومائة حديث

كتاب الخراج والإمارة والفيء

١٠٨٠ — [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية] [١]

٢٩٢٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا كلُّكم رَاع وكلكم مَسئولٌ عَنْ رعيتهِ : فَالأميرُ الذى عَلَى الناسِ راعٍ عليهِمْ وهوَ مَسئولٌ عنهمْ ، والرجُلُ راعٍ عَلَى أهْلِ بَيتهِ وهوَ مَسئولٌ عنهمْ ، والمرْأة راعِيةٌ عَلَى بَيت بعلهَا وولَدِه وهى مَسْئُولةٌ عنهمْ ، والْعَبدُ راعٍ عَلَى مَالِ سيِّده وهوَ مسئولٌ عنْهُ ؛ فكلكم راعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته »

١٠٨١ — باب ما جاء فى طلب الإمارة [٢]

٢٩٢٩ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إذا أُعطِيتَهَا عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ فيهَا إلى نفسكَ ، وإن أُعطِيتهَا عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها »

٢٩٣٠ — حدثنا وهب بن بقية ، ثنا خالد ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أخيه ، عن بشر بن قرة الكلبى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال :

(٢٩٢٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، والراعى : المراد به ههنا الحافظ المؤتمن على مايليه .

(٢٩٢٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، بنحوه ، مختصرا ومطولا

(٢٩٣٠) أورده البخارى فى التاريخ الكبير من طرق عن إسماعيل بن أبى خالد عن أخيه ، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه ، وقال : ولا يصح فيه « عن أبيه » وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى موسى قال : أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ، وكلاهما يسأل العمل ، وفيه « والذى بعثك بالحق ما أطلعانى على مافى أنفسهما » وفيه « لن نستعمل على عملنا من أراده »

انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا لنستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثل قول صاحبه ، فقال : « إن أخوَنكُمْ عِنْدَنا مَنْ طَلَبَهُ » فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : لم أعلم لما جاءا له ، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات

١٠٨٢ — باب في الضرير يُوَلَّى [٣]

٢٩٣١ — حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمِيُّ ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا عمران القَطَّان ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَف ابنَ أمِّ مكتوم على المدينة مرتين

١٠٨٣ — باب في اتخاذ الوزير [٤]

٢٩٣٢ — حدثنا موسى بن عامر المري ، ثنا الوليد ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذَا أَرَادَ اللهُ بالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إنْ نَسِيَ ذَكَّره وإنْ ذَكَرَ أعانَهُ ، وإذا أراد [الله] به غيْرَ ذلكَ جَعَلَ له وزيرَ سوءٍ : إنْ نَسِيَ لَمْ يذكِّرْهُ ، وإن ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ »

١٠٨٤ — باب في العِرَافَةِ [٥]

٢٩٣٣ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان

(٢٩٣١) تقدم في كتاب الصلاة ، والذي ولاه عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو شؤون الصلاة ، دون القضاء والأحكام ، فإن المعلوم من الشريعة أن الضرير لايجوز أن يقضي بين الناس ؛ لأنه لايدرك الأشخاص ، ولايثبت الأعيان ، ولايدري لمن يحكم وعلى من يحكم ، وهو مقلد في كل مايليه من هذه الأمور ، والحكم بالتقليد غير جائز .

ابن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن [يحيى بن] المقدام ، عن جده المقدام بن معديكرب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ، ثم قال له « أفلحتَ يا قُدَيْم ، إن مُتَّ ولم تكن أميراً ، ولا كاتباً ، ولا عريفاً » .

٢٩٣٤ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر بن المفضل ، ثنا غالب [القطان] ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، أنهم كانوا على مَنْهَل من المناهل ، فلما بلغهم الإسلامُ جعل صاحبُ الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقل له : إن أبي يقرئك السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقَسَمَ الإبلَ بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فإن قال لك نعم [أوْلا] ، فقل له : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرَافَةَ بعده ، فأتاه ، فقال : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : « وعليك وعلى أبيك السلام » ، فقال : إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وحَسُنَ إسلامهم ، ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فقال : « إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها ، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم ، فإن [هم] أسلموا فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام » ، فقال : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة

(٢٩٣٤) المنهل — بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة — المكان يرده القوم لشرب الماء والاستقاء منه ، والعريف : القيم بأمر القبيلة ، يلي أمورهم ، ويتعرف أحوالهم ، وقوله « العرافة حق » معناه أن فيها مصلحة للناس ، ورفقا بهم ، ولهذا قال « ولابد للناس من العرفاء » وقد حذر من التعرض للرياسة والتأمر على الناس بقوله « ولكن العرفاء في النار » لما في ذلك من المحنة ، وأنه إذا لم يقم بواجبه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق العقوبة وخيف عليه دخول النار .

بعده ، فقال : « إن العرافة حق ، ولا بد للناس من العرفاء ، ولكن العرفاء فى النار » .

١٠٨٥ — باب في اتخاذ الكاتب [٦]

٢٩٣٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا نوح بن قيس ، عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك ، عن أبى الجوزاء ، عن ابن عباس ، قال : السجلُّ كاتبٌ ، كان للنبى صلى الله عليه وسلم .

١٠٨٦ — باب فى السعاية على الصدقة [٧]

٢٩٣٦ — حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطى ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع ابن خديج ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

٢٩٣٧ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ ، عن عقبة ابن عامر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل الجنة صاحبُ مَكْسٍ » .

(٢٩٣٥) قال ابن القيم : سمعت شيخنا ابن تيمية يقول : هذا الحديث موضوع ولا يعرف لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب اسمه السجل قط ، وليس فى الصحابة من اسمه السجل ، وكتاب النبى صلى الله عليه وسلم معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل ، وقوله تعالى (يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب) آية مكية ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب بمكة ، والسجل : هو الكتاب المكتوب .

(٢٩٣٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن »

(٢٩٣٧) صاحب المكس : هو الذى يعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار إذا مروا عليه وعبروا عليه مكسا باسم العشر ، وليس هو بالساعى الذى يأخذ الصدقات فأما العشر الذى يصالح عليه أهل العهد فى تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس بمكس ، ولا صاحبه بمستحق للوعيد مالم يظلم فيه أو يجاوز حد المعروف .

٢٩٣٨ — حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مَعْرَاء، عن ابن إسحاق قال : الذى يَعْشُرُ الناس، يعنى صاحبَ المكس .

١٠٨٧ — باب فى الخليفة يستخلف [٨]

٢٩٣٩ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة، قالا : ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، قال : قال عمر : [إنى] إنْ لا أستخلف فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف، وإنْ أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً، وأنه غير مستخلفٍ

١٠٨٨ — باب [ما جاء] فى البيعة [٩]

١٢٤٠ — حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال : كُنّا نُبايعُ النبى صلى الله عليه وسلم على السَّمْع والطاعَةِ ويُلقِّننا « فيما استطعت »

٢٩٤١ — حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثنى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن بيعة [رسول الله صلى الله عليه وسلم] النساء، قالت : ما مَسَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَ امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته قال « اذْهَبى فقد بايعتُكِ »

٢٩٤٢ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبى أيوب، حدثنى أبو عَقِيل زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن

(٢٩٣٩) وأخرجه مسلم والترمذى .

(٢٩٤٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى، وفى ش « فيما استطعتم »

(٢٩٤١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى، وفى ش « بيده امرأة » .

(٢٩٤٢) وأخرجه البخارى .

هشام ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهبت به أمه زينب بنت حُمَيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله بَايِعْهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هوَ صغِير » فمسح رأسه

١٠٨٩ — باب فى أرزاق العمال [١٠]

٢٩٤٣ — حدثنا (زيد) بن أخزم أبو طالب ، ثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث ابن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنِ استعملناهُ على عَمَلٍ فرَزقْناهَ رزْقاً فمَا أخذَ بَعد ذلك فهُوَ غلولٌ »

٢٩٤٤ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا ليث ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن بُسْر بن سعيد ، عن ابن الساعدى ، قال : استعملنى عمرُ على الصدقة ، فلما فرغتُ أمر لى بعُمالةٍ ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أُعْطِيت ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِي

٢٩٤٥ — حدثنا موسى بن مروان الرقى ، ثنا المعافى ، ثنا الأوزاعى ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كان لنَا عاملاً فليكتسبْ زوجةً ؛ فإن لمْ يكنْ له خادِمٌ فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مَسْكن فليكتسب مسكناً » قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اتخذَ غيرَ ذلكَ فهو غالٌّ أو سارقٌ »

(٢٩٤٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه ، وهو أحد الأحاديث التى اجتمع فى إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض ، و « عملنى » أعطانى العمالة ، وهى أجرة العامل بقدر ماعمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهما فى الصدقة فقال (والعاملين عليها) فرأى العلماء أن يعطى الإمام العمال على قدر غنائهم وسعيهم .

١٠٩٠ — باب فى هدايا العمال [١١]

٢٩٤٦ — حدثنا ابن السرح وابن أبى خلف ، لفظه ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أبى حُمَيد الساعدى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللُّتْبِية ، قال ابن السرح : ابن الأتبية ، على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أُهْدِى لى ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال « ما بَال العامل نبعثُهُ فيَجِىء فيقول : هذا لكم وهذا أهدى لى ، ألاَّ جلَسَ فى بيت أمه ، أو أبيه ، فينظر أيُهْدى له أم لا ؟ لا يأتى أحدٌ منكم بشىء من ذلك إلا جاء به يوْم القيامةِ ، إن كان بَعيراً فَلهُ رُغاءٌ ، أو بقرَةً فلها خُوار ، أوشاة تَيْعَرُ » ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرة إبطيه ، ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بلغتُ »

١٠٩١ — باب فى غُلُولِ الصدقة [١٢]

٢٩٤٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن مُطرِّف ، عن أبى الجهم ، عن أبى مسعود الأنصارى ، قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم ساعيا ، ثم قال « انْطَلق أبَا مسعودٍ [و] لا ألْفِينَّك يوم القيامة تجىء [و] عَلَى ظهرك بعيرٌ من إبل الصَّدقة لهُ رُغاء قَدْ غللتَهُ » قال : إذاً لا أنطلقُ ، قال « إذاً لا أُكْرِهُك »

(٢٩٤٦) وأخرجه البخارى ومسلم ، وفيه بيان أن هدايا العمال سحت ، وأن سبيلها ليس بسبيل الهدايا المباحة ، وإنما يهدى للمحاباة ، وليخفف بعض الشىء عن المهدى ويسوغ له بعض مالايسوغ ، وذلك خيانة وبخس للحق الذى يجب عليه استيفاؤه منه ، وفى الحديث دليل على أن كل شىء يتوصل به إلى محظور فهو محظور ويدخل فى ذلك القرض الذى يجر إلى منفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بغير كراء والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض ، وأشباه ذلك .

(٢٩٤٧) قال المنذرى : حسن

١٠٩٢ — باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحجبة عنه][١٣]

٢٩٤٨ — حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، ثنا يحيى بن حمزة ، حدثني ابن أبي مريم ، أن القاسم بن مخيمرة أخبره ، أن أبا مريم الأزدي أخبره ، قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان ، وهي كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديثا سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ وَلاَّهُ الله عز وجل شَيْئاً منْ أمرِ المسلمينَ فاحتجب دون حاجتهمْ وخَلَّتهمْ وفقرهم احتجبَ الله عنه دون حاجته وخَلَّتِهِ وفقره » قال : فجعل رجلا على حوائج الناس

٢٩٤٩ — حدثنا سلمة بن شبيب ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة ، قال : [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا أُوتيكم منْ شَيْءٍ وما أمنعكموهُ ، إن أَنَا إلاَّ خَازِنٌ أضَعُ حيثُ أُمِرْتُ »

٢٩٥٠ — حدثنا النفيلي ، ثنا محمد بن سَلَمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان ، قال : ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال : ما أنا بأحَقَّ بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقَسْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته .

(٢٩٤٨) وأخرجه الترمذي . و « ما أنعمنا بك » يريد ماجاءنا بك ، أوما أعملك إلينا ، قال الخطابي « وأحسبه مأخوذا من قولهم : نعم ونعمة عين ، أي قرة عين ، وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه ، كأنه يقول : ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلقائك ؟ ومن ذلك قولهم : أنعم صباحا ، أوما أشبهه من الكلام » والخلة — بفتح الخاء — الحاجة .

١٠٩٣ — باب فى قسم الفَىْء [١٤]

٢٩٥١ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حاجَتك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحَرَّرين ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه شىء بدأ بالمحررين

٢٩٥٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نِيَارٍ ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها لِلْحُرَّةِ والأمة ، قالت عائشة : كان أبى رضى الله عنه يقسم للحر والعبد

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ح وثنا ابن المصفى ، قال : ثنا أبو المغيرة ، جميعاً عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفىء قَسَمَه فى يومه ، فأعطى الآهلَ حظَّين ، وأعْطَى العَزَبَ حظا ، زاد ابن المصفى : فدعِينَا وكنتُ أُدْعَى قبل عمار ، فدعيت فأعطانى حظين وكان لى أهل ، ثم دُعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى [له] حظا واحدا

١٠٩٤ — باب فى أرزاق الذرية [١٥]

٢٩٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ،

(٢٩٥١) أراد بالمحررين المعتقين ، وذلك أنهم قوم لاديوان لهم ، وإنما يدخلون تبعا فى جملة مواليهم ، وكان الديوان موضوعا على تقديم بنى هاشم ، ثم الذين يلونهم فى القرابة والسابقة ، وكان هؤلاء مؤخرين فى الذكر ، فأذكر بهم عبد الله بن عمر ، وتشفع فى تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم .

(٢٩٥٢) الظبية : الجراب أو الخريطة أو الكيس

(٢٩٥٤) وأخرجه ابن ماجة ، والضياع : اسم لكل ماهو بعرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لايقومون بشؤون أنفسهم وسائر =

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً ، أو ضياعاً ، فإلىّ ، وعلىّ » .

٢٩٥٥ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا » .

٢٩٥٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه ، فأيما رجل مات وترك ديناً فإلىّ ، ومن ترك مالا فلورثته » .

١٠٩٥ — باب ، متى يُفرَضُ للرجل فى المقاتلة ؟ [١٦]

٢٩٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنى نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عُرِضَهُ يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، فلم يُجِزْهُ ، وعُرِضَهُ يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة [سنة] ، فأجازه .

= من يدخل فى معناهم ، وأصل اللفظ مصدر ، ومسألة الدين إنما هى فيمن ترك دينا ولم يترك له وفاء ، فإنه يقضى دينه من الفيء ، فأما من ترك دينا وترك مالا فإن دينه يقضى من ماله ، فإن بقى شيء من المال قسم على ورثته .

(٢٩٥٥) وأخرجه البخارى ومسلم .

(٢٩٥٦) « فأيما رجل مات وترك دينا » معناه ترك دينا لاسداد له من ماله : أى لم يترك إلا الدين ، وقوله « فإلى » أى فأمر دينه مردود إلى أنا الذى أقضيه عنه ، وانظر ماذكرناه فى شرح الحديث ٢٩٥٤ .

(٢٩٥٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٩٩٦ — باب فى كراهية الافتراض في آخر الزمان [١٧]

٢٩٥٨ — حدثنا [أحمد] بن أبى الحوارى ، ثنا سليم بن مطير ، شيخ من أهل وادى القرى ، قال : حدثنى أبى مطير أنه خرج حاجا ، حتى إذا كان بالسُّوَيْداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحُضَضاً ، فقال : أخبرنى من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وهو يعظ الناس ، ويأمرهم ، وينهاهم ، فقال : « يأيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاحَفَتْ قريش على المُلْك ، وكان عن دين أحدكم ؛ فدَعُوهُ » .

[قال أبو داود : ورواه ابن المبارك ، عن محمد بن يسار ، عن سليم ابن مطير] .

٢٩٥٩ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليم بن مطير ، من أهل وادى القرى ، عن أبيه ، أنه حدثه ، قال : سمعت رجلا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فأمر الناس ونهاهم ، ثم قال : « اللهم هل بَلَّغْتُ » ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إذا تجاحَفَتْ قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء ، [أو كان] رُشَا فدَعُوه » ، فقيل : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢٩٥٨) السويداء — بضم السين وفتح الواو — على ليلتين من المدينة فى طريق الذاهب إلى الشام ، وثمة بلد مشهور قرب حران يسمى السويداء ، وقرية من قرى حوران من أعمال دمشق تسمى السويداء أيضا ، والحضض : دواء قيل هو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل ، وتسمى ثمرته الحضحض ، وقيل : دواء يعقد من أبوال الإبل .

(٢٩٥٩) ذو الزوائد : له صحبة ، وهو معدود فى أهل المدينة ، ولا يعرف اسمه قاله المنذرى . وتجاحفت : تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه وأجحف بعضهم ببعض و « عاد العطاء رشا » أى صرف عمن يستحقه وأعطى ذا الجاه المنزلة .

١٠٩٧ — باب فى تدوين العطاء [١٨]

٢٩٦٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم — يعنى ابن سعد — ثنا ابنُ شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمرُ يُعْقِبُ الجيوشَ فى كل عام ، فشُغِلَ عنهم عمر ، فلما مر الأجل قَفَلَ أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وَهم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذى أمر به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من إعقاب بعض الغزية بعضاً .

٢٩٦١ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا محمد بن عائذ ، ثنا الوليد ، ثنا عيسى بن يونس ، حدثنى فيما حدثه ابنُ لعدى بن عدى الكندى ، أن عمر ابن عبد العزيز كتب : إن من سأل عن مواضع الفىء فهو ماحكم فيه عمر ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، فرآه المؤمنون عَدْلا ، موافقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية [للمسلمين] ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ، ولا مغنم .

٢٩٦٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبى ذرّ ، قال : سمعت

(٢٩٦٠) « وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام » معناه أنه كان يبعث فى أثر المقيمين بالثغر جيشا آخر يحل محلهم ويقيم حيث يقيمون لينصرفوا هم إلى أهلهم ، فإنه إذا طالت عليهم الغربة تضرروا وأضر ، ذلك بأهلهم ، ومن كلام عمر رضى الله عنه « لاتجمروا الجيوش فتفتنوهم » أى لاتطيلوا حبسهم فى الثغور

(٢٩٦٢) وأخرجه ابن ماجة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الله وَضعَ الحقَّ على لِسانِ عمرَ يقولُ بِهِ » .

١٠٩٨ — باب في صَفَايَا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال [١٩]

٢٩٦٣ — حدثنا الحسن بن على ، ومحمد بن يحيى بن فارس ، المعنى ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهرانى ، حدثنى مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك ابن أوس بن الحَدَثَان ، قال : أرسل إلى عمر حين تَعَالَى النهار ، فجئته ، فوجدته جالسا على سرير مُفْضيا إلى رُمَاله ، فقال حين دخلت عليه : يا مال ، إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك ، و [إنى] قد أمرت فيهم بشىء ، فاقْسِمْ فيهم ، قلت : لو أمَرْتَ غيرى بذلك ، فقال : خذه ، فجاءه يَرْفأ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وَقَّاص ؟ قال : نعم ، فأذِنَ لهم فدخلوا ، ثم جاءه يَرْفأ ، فقال : ياأمير المؤمنين هل لك فى العباس وعلى ؟ قال : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، اقْضِ بينى و بين هذا ـ يعنى عليا ـ فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما وأرحهما . قال مالك بن أوس : خُيِّلَ إلىَّ أنهما قَدَّمَا أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : اتَّئِدَا ، ثم أقبل على أولئك الرَّهْط ، فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله

(٢٩٦٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مطولا ومختصرا وقوله « مفضيا إلى رماله » يريد أنه كان قاعدا عليه من غير فراش ، والرمال ـ بضم الراء ـ كل شىء يرمل وينسج من شريط ونحوه ودف : أراد جاء ، وأصله السير في خطا متقاربة . ويرفأ ـ بفتح فسكون ، وآخره همزة ـ اسم حاجب عمر . واتئدا : تأنيا وتمهلا

عليه وسلم قال : « لا نُورَثُ ما تركنا صدقةٌ » ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على على والعباس ، رضى الله عنهما ! فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمانِ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لانورث ما تركنا صدقة» فقالا : نعم ، قال : فإن الله خص رسوله صلى الله عليه وسلم بِخَاصَّةَ لم يخص بها أحداً من الناس ، فقال الله تعالى : (وما أفاء الله عَلَى رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شىء قدير(١)) فكان الله أفاء على رسوله بنى النضير ، فو الله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل ما بقى أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط ، فقال : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما ، فقال : أنشدكما بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئتَ أنت وهذا إلى أبى بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيكَ ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نورث ما تركنا صدقة » والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشد تابع للحق ، فوليها أبو بكر ، فلما توفى [أبو بكر] قلتُ : أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى

(١) قد اختلف العلماء فى مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك رضى الله عنه : الفيء وخمس الغنيمة سواء ، يجعلان فى بيت المال ، ويعطى الإمام أقارب النبى صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده ، وفرق جمهور العلماء بين خمس الغنيمة والفيء فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله من الأصناف الذين سماهم فى آية الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفيء فهو الذى يرجع فى تصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة ، وانفرد الشافعى بأن الفيء يخمس وأن اربعة أخماسه للنبى صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة ، وسبيل أربعة الأخماس بعده صلى الله عليه وسلم سبيل المصالح فيصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة .

أبي بكر ، فوليتُهَا ماشاء الله أن أليَهَا ، فجئت أنت وهذا ، وأنتما جميع وأمركما واحدٌ ، فسألتمانيها ، فقلت : إن شئتُما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليَاهَا بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها ، فأخذتماها منى على ذلك ، ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك ، والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فرُدَّاهَا إلىَّ (١) .

[قال أبو داود : إنما سألاه أن يكون يُصَيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القَسْم ، أدَعُه على ما هو عليه] .

٢٩٦٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، بهذه القصة ، قال : وهما — يعنى عليا والعباس ، رضى الله عنهما! — يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، من أموال بنى النضير .

قال أبو داود : أراد أن لا يوقع عليه اسمَ قَسْم .

٢٩٦٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، وأحمد بن عبدة ، المعنى ، أن سفيان ابن عيينة أخبرهم ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ابن الحَدَثَان ، عن عمر ، قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، كانت لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) يشبه أن يكون عمر — رضى الله عنه ! — إنما منعهما القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة عليها ، فإن القسمة إنما تجوز فى الأموال المملوكة ، ولو سمح عمر بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يتملكها بعد على والعباس ممن ليست له بصيرة بالعلم مثل بصيرتهما ولا وازع من الدين مثل ماعندهما ، فرأى أن يتركها على الجملة التى هى عليها ، ومنع أن تجول عليها السهام ، وقد يحتمل ذلك أنه رأى أن الأمر المفوض إلى اثنين الموكول إلى أمانتهما وكفايتهما أقوى وأرجى لدوام النفع والقيام على المصلحة وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به .

(٢٩٦٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وابن عبدة : هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة ، الضبى ، شيخ من شيوخ أبى داود

وسلم خالصا ، ينفق على أهل بيته ، قال ابن عبدة : ينفق على أهله ، قوت سنة ، فما بقى جعل فى الكراع وعُدَّةً فى سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : فى الكراع والسلاح .

٢٩٦٦ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا أيوب ، عن الزهرى ، قال : قال عمر : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، قال الزهرى : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك ، وكذا وكذا ، ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، ولذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاءوا من بعدهم ، فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ، قال أيوب : أو قال : حظ ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم .

٢٩٦٧ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، ح وثنا سليمان ابن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عبد العزيز بن محمد ، ح وثنا نصر ابن على ، ثنا صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان ، قال : كان فيما احتج به عمر ، رضى الله عنه ، أنه قال : كانت سول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فأما بنو النضير : فكانت حُبُسًا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فَضَلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

(٢٩٦٦) قال المنذرى : هذا منقطع ، الزهرى لم يسمع من عمر ، وقوله « بعض من تملكون من أرقائكم » يحتمل وجهين : أحدهما أن المراد الخصوص ، وذلك أن أبا عبيد روى بإسناده أن مملوكين أو ثلاثة لبنى غفار شهدوا بدرا ، وكان عمر يعطي كل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم ، فإنما أعطاهم عمر لمشهدهم بدرا ، وثانى الوجهين أن المراد كل مملوك ، ويكون لفظ « بعض » مقحما ، أو موضوعا موضع الكل كقول لبيد : * أو يعتلق بعض النفوس حمامها * فإن المراد النفوس كلها

٢٩٦٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، ثنا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشةَ ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها أخبرته ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة ، وفدَكَ ، وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ، ما تركنا صدقةٌ ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » ، وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى أبو بكر رضى الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئا .

٢٩٦٩ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، ثنا أبى ، ثنا شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، حدثنى عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته بهذا الحديث ، قال : وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة ، وفدكَ ، ومابقى من خمس خَيْبر ، قالت عائشة رضى الله عنها : فقال أبو بكر رضى الله عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد فى هذا المال» يعنى مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

٢٩٧٠ — حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(٢٩٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(٢٩٧٠) تعروه : أى تغشاه وتنتابه وتنزل به ، يقال « عرانى ضيف » و « عرانى هم » أى نزل بى ، و « نوائبه » جمع نائبة ، وهى اسم الفاعل من « ناب فلانا أمر ينوبه » أى نزل به .

ثنا أبى ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عروة ، أن عائشة رضى الله عنها أخبرته بهذا الحديث ، قال فيه : فأبى أبو بكر رضى الله عنه عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به ، إنى أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ ، فأما صَدَقته بالمدينة فدفعها عمر إلى على وعباس رضى الله عنهم ، فغلبه على عليها ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تَعْرُوه ونوائبه ، وأمْرُهُمَا إلى من ولى الأمر ، قال : فهما على ذلك إلى اليوم

٢٩٧١ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى ، فى قوله (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) قال : صَالَحَ النبى صلى الله عليه وسلم أهـلَ فَدَكَ وقُرًى قد سماها لاأحفظها ، وهو محاصر قوما آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، قال الزهرى : وكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عَنْوَةً افتتحوها على صلح ، فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً ، إلا رجلين كانت بهما حاجة

٢٩٧٢ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، ثنا جرير ، عن المغيرة ، قال : جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين اسْتُخْلِفَ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فَدَكُ ، فكان ينفق منها ، ويعود منها على صغير بنى هاشم ، ويزوج منها أيِّمَهُمْ ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها ، فأبى ، فكانت كذلك فى

(٢٩٧٢) الأيم : المرأة التى فارقها زوجها بموت أو طلاق ، وإنما صارت فدك إلى مروان بن محمد فى عهد عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، وكان إقطاعه إياها مروان أحد الأمور التى عابوه بها ونقموها عليه ، وكان تأويله فى ذلك ما بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أطعم الله نبيـا طعمة فهى للذى يقوم من بعده » وهو الحديث رقم ٢٩٧٣ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقى مصرف الفيء ، فاستغنى عثمان عنها بماله ، فجعلها لأقربائه ، ووصل بها أرحامه .

حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى أبو بكر رضى الله عنه عمل فيها بما عمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أن ولى عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقطعها مروانُ ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال - يعنى عمر بن عبد العزيز - : فرأيت أمراً منعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام ليس لى بحق ، وأنا أشهدكم أنى قد رددتها على ما كانت ، يعنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[قال أبو داود : ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار ، وتوفى وغلته أربعمائة دينار ، ولو بقى لكان قل]

٢٩٧٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن الفضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن أبى الطفيل ، قال : جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ إذا أطعمَ نبيًّا طعمة فهى للذى يَقُوم من بعده »

٢٩٧٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تقتسِمُ وَرثتى ديناراً ، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نسائى ومُؤْنة عاملى فهو صدقةٌ » .

[قال أبو داود : « مؤنة عاملى » يعنى أُجرَةَ الأرضِ]

٢٩٧٥ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ،

(٢٩٧٣) فى إسناد هذا الحديث الوليد بن جميع ، وقد أخرج له مسلم ، وفيه مقال ، وهذا الحديث يدل لمن ذهب من العلماء إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون لإمام المسلمين ، وانظر شرح الحديث رقم ٢٩٧٢ ثم انظر (ص ١٩٣ من هذا الجزء) ثم انظر الحديث رقم ٢٩٧٧ الآتى .

(٢٩٧٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وفى بعضها « دينارا ولادرهما »

(٢٩٧٥) فى إسناده رجل مجهول ، غير أن له شواهد صحيحة ، ومذبرا : معجما سهل القراءة .

عن أبي البَخْتَرى ، قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبنى فقلت : اكتبه لى ، فأتى به مكتوباً مُذَبَّرًا : دخل العباس وعليٌّ على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ مالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم صدقةٌ ، إلاَّ ما أطعمهُ أهْلهُ وكَساهُمْ ، إنَّا لا نورَثُ » ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ، ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوليها أبو بكر سنتين ، فكان يصنع الذى كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس

٢٩٧٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرَدْنَ أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبى بكر الصديق فيسألنه ثُمَنَهُنَّ من النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نورثُ ما تركنا فهو صدقةٌ »

٢٩٧٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، بإسناده نحوه ، قلت : ألا تتَّقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم ، فإذا متُّ فهو إلى وَلِيِّ الأمر من بعدى » ؟!!!

(٢٩٧٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٢٩٧٧) فى ش « فإذامت فهو إلى من ولى الأمر من بعدى » وهذا الحديث يؤيد من ذهب من العلماء إلى أن أربعة أخماس الفيء تكون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام المسلمين (انظر شرح الحديث ٢٩٧٣) .

١٠٩٩ — باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى [٢٠]

٢٩٧٨ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، أخبرنى سعيد ابن المسيب ، أخبرنى جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بنى هاشم وبنى المطلب فقلت : يا رسول الله ، قَسَمْتَ لإخواننا بنى المطلب ، ولم تعطنا شيئا ، وقرابَتُنَا وقرابتهم منك واحدة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنما بَنُو هاشم وبنو المطلب شىء واحدٌ » . قال جبير : ولم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل ، من ذلك الخمس ، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم . قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده .

٢٩٧٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، أخبرنى يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، ثنا جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا ، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم

(٢٩٧٨) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ، وقوله « بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » يريد به الحلف الذى كان بين بنى هاشم وبنى المطلب فى الجاهلية ، وقد ورد فى غير هذه الرواية أنه قال « إنا لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام » وكان يحيى بن معين يرويه « إنما بنو هاشم وبنو المطلب سي واحد » — بالسين المهملة مكسورة — أى هما سواء ، تقول « هذا سى هذا » أى مثله ونظيره ، وفى الحديث دليل على ثبوت سهم ذوى القربى ؛ لأن عثمان وجبيرا إنما طالباه بالقرابة ، وهو صلى الله عليه وسلم لم ينفه ، وإنما بين القرابة الذين يستحقونه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه .

٢٩٨٠ — حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، أخبرنى جبير بن مطعم ، قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم ، و بنى المطلب ، وترك بنى نَوْفَلٍ ، و بنى عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يارسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم ، فمابال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وقرابَتُنَا واحدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنا و بَنُو المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام ، و إنما نحن وهم شىء واحدٌ » وشَبَّك بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

٢٩٨١ — حدثنا حسين بن على العجلى ، ثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح عن السدى فى ذى القربى ، قال : هم بنو [عبد] المطلب .

٢٩٨٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب أخبرنى يزيد بن هُرْمُزَ أن نجدةَ الحرُورىَّ حين حج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، ويقول : لمن تراه ؟ قال ابن عباس : لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمهُ لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢٩٨٠) اعلم أن الآية الكريمة دلت على استحقاق قرابة النبى صلى الله عليه و سلم وأن القرابة متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل ، ولكن هذا الحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعط أحدا منهم ، فلهذا اختلف العلماء فى هذا الموضوع فذهب قوم إلى أن علة الاستحقاق ليست هى القرابة وحدها ، ولكنها القرابة مع النصرة ، فأعطى بنى المطلب لتحقق جزءى العلة فيهم ، ومنع بنى نوفل وبنى عبد شمس لفقدان جزء العلة وهو النصرة ، وذهب قوم إلى أن الآية الكريمة عامة وقد خصصتها السنة . (٢٩٨٢) وأخرجه مسلم والنسائى .

وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله .

٢٩٨٣ — حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا أبو جعفر الرازي ، عن مُطَرِّف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت عليا يقول : ولاَّني رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخمس ، فَوَضعتهُ مواضعهُ حياة رسول الله صلى الله عليه وَسلم ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتى بمال ، فدعاني ، فقال : خذه ، فقلت : لا أريده ، قال : خذه فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله في بيت المال .

٢٩٨٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا ابن نمير ، ثنا هاشم بن البريد ، ثنا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال: سمعت عليًّا عليه السلام يقول : اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيتَ أن تولينى حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقْسِمَهُ حياتَكَ كي لا ينازعني أحد بعدك ، فافعل ، قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وَلاَّنيه أبو بكر رضي الله عنه ، حتى [إذا] كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إليَّ ، فقلت : بنا عنه العام غِنًى ، وبالمسلمين إليه حاجة فارْدُدْهُ عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يَدْعُنِي إليه أحد بعد

(٢٩٨٣) في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، ويقال : عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد وثقه المديني وابن معين ، وتكلم فيه غير واحد .

(٢٩٨٤) حسين بن ميمون ، الخندفي — بكسر الخاء والدال بينهما نون ساكنة — قال عنه أبو حاتم الرازي : ليس بقوي الحديث يكتب حديثه ، وقال علي بن المديني : ليس بمعروف ، وقول علي عن العباس عمه « وكان رجلا داهيا » يريد أنه كان جيد الرأي ذا فطنة ، يقال « رجل داه » ورجل داهية ، بين الدهى — بفتح فسكون — وبين الدهاء »

عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال : يا علي، حرمتنا الغداة شيئا لا يُرَدُّ علينا أبداً ، وكان رجلا داهيا .

٢٩٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، أن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث ، وعباس بن عبد المطلب ، قالا لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس : ائْتِيَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقولا له : يا رسول الله ، قد بَلَغْنَا من السن ما ترى ، وأحببنا أن نتزوج ، وأنت يا رسول الله أبرُّ الناس وأوْصَلُهم ، وليس عند أبوينا ما يُصْدِقَانِ عنا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات ، فلنؤد إليك مايؤدى العمال ، ولنصب ما كان فيها من مَرْفَقٍ ، قال : فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا والله لا يستعملُ منكم أحداً على الصدقة ، فقال له ربيعة : هذا من أمرك ، قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نحسُدكَ عليه ، فألقى على رداءه ، ثم اضطجع عليه ، فقال : أنا أبو حسن القَرْمُ ، والله لا أريمُ حتى يرجع إليكما ابنا كما بجواب ما بعثتما به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حُجْرَة النبي صلى الله عليه وسلم] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب

(٢٩٨٥) وأخرجه مسلم والنسائي ، وقوله « ما يصدقان » هو بضم ياء المضارعة ومعناه ما يؤديان من صداق في زواجنا ، و« مرفق » هو بكسر الميم وفتحها — أي منفعة ، والمرفق : كل ما استعنت به وانتفعت ، ومنه قوله تعالى (يهيىء لكم من أمركم مرفقا) وقولهما « هذا من أمرك » قد جا في رواية عند الطبراني « هذا من حسدك » وقول علي « أبو حسن القرم » هو بتنوين « حسن » ورفع « القرم » بالراء المهملة ، وأصل القرم فحل الإبل ثم أطلقوه على رئيس القوم ، و « لا أريم » أي لا أتحول عن مكاني ولا أفارقه ، وقوله «حتى يرجع إليكما بجواب » وقع في نسخة « بجور ما بعثتما » بفتح الحاء وسكون الواو ، وهو بمعنى الجواب .

حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْشٍ ، فقمنا بالباب ، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأذُنِى وأذُنِ الفضل ، ثم قال : أخرجا ما تُصَرِّرَان[1] ، ثم دخل فأذن لى وللفضل ، فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلا[2] ، ثم كلمنه ، أو كلمه الفضل ، قد شك فى ذلك عبد الله ، قال : كلمه بالأمر الذى أمرنا به أبَوَانَا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعةً ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا ، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها ، تريد أن لا تعجلا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرنا ، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فقال لنا : « إن هذه الصدقة إنما هى أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ، ادْعُوَا لى نوفل بن الحارث » ، فدعى له نوفل بن الحارث ، فقال : « يا نوفلُ أنكح عبد المطلب » ، فأنكحنى نوفل ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ادعوا لى مَحْمِيَةَ بن جَزْءٍ » وهو رجل من بنى زُبَيْدٍ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية : « أنكح الفَضْلَ » فأنكحه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قمْ فأصدِقْ عنهما من الخمس[3] كذا وكذا » لم يسمه لى عبد الله بن الحارث .

٢٩٨٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى على بن حسين ، أن حسين بن على أخبره ، أن على بن أبى طالب قال : كانت لى شارِفٌ من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ ؛ فلما أردت أن

---

(١) تصرران : أى تجمعانه فى صدور كما من الكلام ، وكل شىء جمعته فقد صررته

(٢) تواكلنا الكلام : أراد وكل كل واحد منا الكلام إلى صاحبه .

(٣) قال النووى : يحتمل أن يريد من سهم ذوى القربى من الخمس لأنهما من ذوى القربى ، ويحتمل أن يريد من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس .

(٢٩٨٦) وأخرجه البخارى ومسلم ، والشارف : المسنة من النوق .

أبنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعَدْتُ رَجُلا صَوَّاغاً من بنى قَيْنُقَاع أن يرتحل معى فنأتى بإذْخِر ، أردتُ أن أبيعه من الصواغين فأستعين به فى وليمة عرسى ، فبينا أنا أجمع لشارفى متاعاً من الأقتاب وَالغرائر والحبال ، وشَارِفَايَ مُنَاخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلت حين جمعت ما جمعت ، فإذا بشارفىّ قد اجتُبَّت أسنمتهما(١) ، و بقرت خواصرُهما ، وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عينى حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت : مَنْ فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب ، وهو فى هذا البيت فى شَرْب(٢) من الأنصار ، غنته قينة وأصحابَهُ ، فقالت فى غنائها :

* ألاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ(٣)*

فوثب إلى السيف ، فاجْتَبَّ أسنمتهما ، و بقر خواصِرهما ، وأخذ من أكبادهما ، قال على : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة ، قال : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لقيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالكَ » ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، ما رأيت كاليوم ، عدا حمزة على ناقتىّ ، فاجتبّ أسنمتهما و بقر خواصرهما ، وها هو ذا فى بيت معه شَرْبٌ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ، فارتداه ، ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة ، فاستأذن، فأذن له ، فاذا هم شَرْبٌ ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثَمِلٌ(٤) محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله

(١) اجتبت أسنمتهما : أى قطعت ، أراد أنهما قد ذبحتا

(٢) الشرب : جمع ـ أواسم جمع ـ واحده شارب ، ونظيره صحب وصاحب

(٣) تمام البيت * وهن معقلات بالفناء * والنواء ـ بكسر النون ـ السمان ، يقال « نوت الناقة تنوى فهى ناوية ، والنوق نواء » .

(٤) الثمل ـ بفتح فكسر ـ السكران ، وكان ذلك قبل تحريم الخمر ، لأن حمزة رضى الله عنه قتل يوم أحد ، ولم تحرم الخمر إلا بعد ذلك .

عليه وسلم، ثم صَعَّدَ النظر ، فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى سرته ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبى ؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل ، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القَهْقَرَى ، فخرج وخرجنا معه .

٢٩٨٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، حدثنى عياش ابن عقبة الحَضْرَمى ، عن الفضل بن الحسن الضَّمْرى ، أنَّ أم الحكم ، أوضُبَاعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب حدثته ، عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبْياً ، فذهبت أنا وأختى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشىء من السبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبقكن يتامى بدر ، لكنْ سأدُلكنَّ على ما هو خيرٌ لكنَّ من ذلك : تكبرن الله على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير »

قال عياش : وهما ابنتا عم النبى صلى الله عليه وسلم .

٢٩٨٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد — يعنى الجريرى — عن أبى الورد ، عن ابن أعبُدٍ ، قال : قال لى على رضى الله عنه : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت من أحب

(٢٩٨٨) وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه هذا الحديث بنحوه . وسيذكره أبو داود فى باب الأدب إن شاء الله ، وفى هذا الحديث من الفقه أنه ليس للمرأة أن تطالب زوجها بخادم كما أن لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة ، وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة فحسب ، إذ لو كان ذلك واجبا لألزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ، أو لأخبره بوجه الحكم فى ذلك .

أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جَرَّتْ بالرحى حتى أثر فى يدها ، واستقت بالقربة حتى أثر فى نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خدم ، فقلت : لو أتيت أبك فسألتيه خادما ، فأتته ، فوجدت عنده حُدَّاثاً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : « ما كَانَ حاجتكِ » ؟ فسكتت ، فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله ، جَرَّتْ بالرحى حتى أثرت فى يدها ، وحملت بالقربة حتى أثرت فى نحرها ، فلما أن جاءك الخدمُ أمرتُهَا أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حرّ ماهى فيه ، قال : « اتَّقِى الله يافاطمة ، وأدِّى فريضة ربِّكِ ، واعْمَلِي عَمَلَ أهلك ، فإذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا وثلاثين ، واحمدى ثلاثاً وثلاثين ، وكبرى أربعا وثلاثين ، فتلك مائة ، فهى خير لك من خادم » ، قالت : رضيت عن الله عز وجل ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢٩٨٩ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، بهذه القصة ، قال : ولم يُخْدِمْهَا .

٢٩٩٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشى ، قال أبو جعفر — يعنى ابن عيسى — : كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى ، قال : حدثنى الدخيل بن إياس بن نوح بن مُجَّاعة ، عن هلال بن سراج بن مُجَّاعة ، عن أبيه ، عن جده مُجَّاعةَ ، أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم يطلب دِيَةَ أخيه قتلته بنو سدوس من بنى ذهل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأخِيكَ ، ولكنْ

(٢٩٩٠) مجاعة : بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة ، وخففها بعضهم ، وبعد الألف عين مهملة ، وسلمى قوم مجاعة : بضم السين المهملة وسكون اللام ، وهم من بنى حنيفه ، وسدوس : بفتح السين وضم الدال ، وهى فى بكر بن وائل ، والعقبى : العوض ، ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أعطاه ذلك تأليفاله أولمن وراءه من قومه على الإسلام .

سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى » ، فكتب له النبى صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خُمْسٍ يخرج من مشركى بنى ذهل ، فأخذ طائفة منها ، وأسلمت بنو ذهل ، فطلبها بعدُ مُجَّاعَةُ إلى أبى بكر ، وأتاه بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب له أبو بكر باثْنَىْ عشرَ ألفَ صاعٍ من صدقة اليمامة : أربعة آلاف بر ، وأربعة آلاف شعير ، وأربعة آلاف تمر ، وكان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمجاعةَ « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى لمجاعةَ بن مِرَارةَ من بنى سُلْمى ، إنى أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذُهْلٍ عُقْبَةً من أخيه »

١١٠٠ — باب ما جاء فى سهم الصفى [٢١]

٢٩٩١ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبى ، قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصَّفِىَّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس

٢٩٩٢ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم وأزهر ، قالا : ثنا ابن عَوْنٍ ، قال : سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفىِّ ، قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء

٢٩٩٣ — حدثنا محمود بن خالد السلمى ، ثنا عمر — يعنى ابن عبد الواحد — عن سعيد — يعنى ابن بشير — عن قتادة ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفية من ذلك

(٢٩٩١) هذا الحديث مرسل ، والمراد هنا بيان مقدار الصفى ، وأما الباب السابق المعقود لبيان صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن المراد به إثبات أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الصفايا من غير تعرض لبيان مقدارها .

(٢٩٩٢) وهذا الحديث أيضا مرسل (٢٩٩٣) وهذا الحديث أيضا مرسل

السهم ، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُرِبَ له بسهمه ولم يخير

٢٩٩٤ — حدثنا نصر بن على ، ثنا أبو أحمد ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كَانَتْ صفيةُ من الصَّفِيِّ

٢٩٩٥ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصنَ ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهباءِ حَلَّتْ فبنى بها

٢٩٩٦ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : صارت صفية لِدِحْيَةَ الكلبى ، ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٩٩٧ — حدثنا محمد بن خلاد الباهلى ، ثنا بهز بن أسد ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، قال : وقع فى سهم دحية جاريةٌ جميلة فاشتراها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أَرؤسٍ ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها ، قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد فى بيتها صفية بنت حيى

٢٩٩٨ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم ، المعنى ، قال : ثنا ابن عُلَية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : جُمِعَ السبى — يعنى بخيبر — فجاء دحية فقال : يا رسول الله ، أَعْطِنِى جارية

(٢٩٩٥) زوج صفية بنت حيي الذى قتل كان اسمه كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق .
(٢٩٩٦) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .
(٢٩٩٧) وأخرجه مسلم مطولا .
(٢٩٩٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

من السبي ، قال « اذْهَبْ فَخُذْ جارِيةً » فأخذ صفية بنت حُيَى ، فجاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبيَّ الله ، أعطيت دحية ، قال يعقوب : صَفيةَ بنت حيي سيدةَ قريظة والنضير ؟ [ثم اتفقا] : ما تصلح إلا لك ، قال « ادْعُوهُ بها » فلما نظر إليها النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « خُذْ جارِيةً من السَّبيِ غيرَهَا » وإن النبى صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها

٢٩٩٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا قرة ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله ، قال : كنا بالمربد ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أدِيم أحمر ، فقلنا : كأنَّكَ من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هـذه القطعة الأديم التى فى يدك ، فناولَنَاهَا ، فقرأناها ، فإذا فيها « من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى زُهيرِ بن أقيشٍ ، إنكم إن شهدتم أن لا إلَهَ إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسَهْمَ النبى صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى ، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : مَنْ كتب لك هـذا الـكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٠١ — باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [٢٢]

٣٠٠٠ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحـكم بن نافع حدثهم ،

(٢٩٩٩) ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجـل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إنه ما مدح أحدا ولاهجا أحدا ، وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير . والمربد : محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها . وأقيش — بضم الهمزة ، وفتح القاف ، ثم ياء مثناة ساكنة ، وآخره شين معجمة — وهم حى من بنى عكل

(٣٠٠٠) قد تقدم هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا ، وقوله « عن أبيه » إن أراد أباه عبد الله كان فى الـكلام نظر ، فإن عبد الله لا صحبة له ولا هو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وإن أراد جده كعب بن مالك كان الحديث مسندا وصح الـكلام ، والظاهر أنه أراد هذا الأخير ، وعبد الرحمن قد سمع جده كعب بن مالك .

قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ، وكان كعب بن الأشرف يَهْجُو النبى صلى الله عليه وسلم ويحرضُ عليه كفار قريش ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهْلُهَا أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودُ ، وكانوا يُؤذُونَ النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله (ولتسمَعُنَّ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبى صلى الله عليه وسلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغَدَوْا على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : طُرِقَ صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يقول ، ودعاهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة

٣٠٠١ — حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الأيامى ، ثنا يونس - يعنى ابن بكير - قال : ثنا محمد بن إسحاق ، حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود فى سوق بنى قَيْنُقَاع ، فقال : « يا مَعشَرَ يَهُودَ ، أسلِموا قَبلَ أن يُصِيبَكُم مِثلُ ما أَصَابَ قُرَيشاً » قالوا : يامحمدُ ، لا يَغُرَّنَّكَ من نفسك أنك قتلت نَفَراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال ، إنك لو قاتلتنا لعَرَفْتَ أنا نحن الناس ، وأنك لم تَلْقَ مثلنا ، فأنزل

(٣٠٠١) مصرف : بضم الميم ، وفتح الصاد المهملة ، وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة ، ثم فاء ، والأغمار : جمع غمر - بضم فسكون - وهو الجاهل الغر الذى لم يجرب الأمور ، وقولهم « أنا نحن الناس » يريدون أن اسم الناس إنما يطلق عليهم على الحقيقة ، وأن من عداهم لايستحقون هذا الاسم .

الله عز وجل فى ذلك (قل للذين كفروا ستغلبون) قرأ مصرف إلى قوله (فئة تقاتل فى سبيل الله) ببدر (وأخرى كافرة)

٣٠٠٢ — حدثنا مصرف بن عمرو ، ثنا يونس ، قال ابن إسحاق : حدثنى مولى لزيد بن ثابت ، حدثتنى ابنة مُحَيِّصَة ، عن أبيها مُحَيِّصَة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ منْ رجال يهود فاقتلوه » فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم ، فقتله ، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسَنَّ من محيصة ، فلما قتله جعل حُوَيصَةُ يضربه ويقول : يا عَدُوَّ الله ، أما والله لَرُبَّ شَحْمٍ فى بَطْنِكَ منْ مَالِهِ

٣٠٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أنه قال : بينا نَحْنُ فى المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انْطَلِقُوا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فناداهم فقال : « يا مَعشرَ يَهُود ، أسْلِموا تَسْلَمُوا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَسلِمُوا تَسْلَمُوا» فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذلكَ أُريدُ » ثم قالها الثالثة « اِعْلَموا أنّما الأرضُ لِلهِ وَرسُولِهِ ، وَإنى أريدُ أنْ أُجْلِيَكُمْ منْ هذِهِ الأرضِ ، فَمَنْ وجَدَ مِنكُمْ بِمالِهِ شَيئاً فَلْيبِعْهُ وإلاَّ فاعْلَمُوا أنَّمَا الأرضُ لِلهِ ورسولِهِ صلى الله عليه وَسلم »

(٣٠٠٢) محيصة : هوابن مسعود بن كعب الأنصارى الخزرجى ، ومحيصة : بضم الميم وفتح الحاء ثم ياء مشددة مكسورة وبعضهم يسكنها :

(٣٠٠٣) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، واسم الإشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم « ذلك أريد » يقصد منه إقرارهم على أنفسهم بأنه بلغهم .

١١٠٢ — باب فى خبر النضير [٢٣]

٣٠٠٤ — حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن كفارَ قريش كتبوا إلى ابن أُبَىٍّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر : إنكم آوَيْتُمْ صاحبنا ، وإنا نقسم بالله لتُقاتلنهُ أو لتخرِجُنَّهُ أو لنسيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبى ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : «لَقَدْ بَلغَ وعيدُ قُرَيشٍ منكم المَبالِغَ ، ما كانَتْ تكيدُكُمْ بأكْثرَ مِمَّا تريدُونَ أن تكيدُوا بِهِ أنْفُسَكم ، تريدُون أن تُقاتلوا أبْنَاءَكُمْ وإخْوَانكُم» فلما سمعوا ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود : إنكم أهل الحَلْقَةِ والحُصُونِ ، وإنكم لتُقاتلُنَّ صاحبنا أو لنَفْعلَنَّ كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نسائكم شىء ، وهى الخلاخيل ، فلما بلغ كتابهم النبى صلى الله عليه وسلم أجْمَعَتْ بنو النضير بالغَدْرِ ، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخرج إلينا فى ثلاثين رجلا من أصحابك ، وليخرج منا ثلاثون حَبْرًا ، حتى نلتقى بمكان المَنْصَف فيسمعوا منك ، فإن صدقوك وآمنوا

(٣٠٠٤) الخدم — بالتحريك — جمع خدمة ، وهى الخلخال ، كنوا بذلك عن سبى نسائهم ، والمنصف — بفتح الميم والصاد بينهما نون ساكنة — وهو الموضع الوسط ، والكتائب : جمع كتيبة ، وهى هنا الجيش ، والجلاء — بفتح الجيم — الخروج من البلاد ، والمراد خروجهم من المدينة .

بك آمنوا بك ، [فقص خبرهم] فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم ، فقال لهم : « إنكم واللهِ لا تَأْمَنُونَ عِنْدِى إلاّ بعَهْدٍ تُعَاهِدونى عليه » فأبوا أن يعطوه عهداً ، فقاتلهم يومَهم ذلك ، ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكتائب ، وترك بنى النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه ، فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا على بنى النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجَلاَء ، فجَلَتْ بنو النضير واحتملوا ما أقَلَّتِ الابلُ من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصةً ، أعطاه الله إياها وخَصَّه بها ، فقال : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال ، فأعطى النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقَسَمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ، وكانا ذوى حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، و بقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى أيدى بنى فاطمة رضى الله عنها

٣٠٠٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود النَّضِير وقُرَيْظَة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ، وأقرَّ قريظة ومَنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة

(٣٠٠٥) وأخرجه البخارى ومسلم ، وفى الحديث دليل على أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللامام سبى من أراد منهم ، وله المن على من أراد ، وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه حرابة انتقض عهده ، وكانت قريظة فى أمان ثم ظاهروا قريشا يوم الخندق فانتقض عهدهم بذلك .

كلهم : بنى قيقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة

١١٠٣ — باب [ما جاء] فى حكم أرض خيبر [٢٤]

٣٠٠٦ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتَلَ أهل خيبر ، فغلب على النخل والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحَلْقَة ، ولهم ما حملت ركابهم ، على أن لا يكتموا ، ولا يُغَيِّبُوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، وكان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حُلِيُّهُمْ ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لسَعْيَةَ : « أين مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أخْطَب » ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن أبى الحُقَيْقِ وسبى نساءهم وذراريهم ، وأراد أن يُجْليهم ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وَسْقاً من تمر وعشرين وَسْقاً من شعير

٣٠٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر

(٣٠٠٦) « مسك حيى بن أخطب » المسك — بفتح فسكون — الجلد مطلقا أو خاص بجلد السخلة ، وحيى بن أخطب : أبو صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان له وعاء من جلد يقال : إنه جلد جمل قد جعل فيه حليا كثيرا حتى كانت لا تزف امرأة من نسائهم إلا استعاروا لها من ذلك الحلى .

قال : أيُّهَا الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامَلَ يهود خيبر على أنَّا نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال فَلْيَلْحَقْ به فإنى مُخْرِجٌ يهود ، فأخرجهم

٣٠٠٨ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لما افتتحت خيبر سألت يهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقِرَّهُمْ على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُقِرُّكم فِيهَا على ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السُّهْمَان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمراً وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراجَ اليهود أرسل إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهن : مَنْ أحبَّ مِنْكنَّ أن أقسِمَ لَهَا نَخلا بِخَرْصِهَا مائة وَسْق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعَلْنَا ، ومن أحب أن نعزل الذى لها فى الخمس كما هو فعلنا

٣٠٠٩ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، ح وثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم ، عن عبد العزيز بن صُهَيب ، عن أنس [بن مالك] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عَنْوَةً ، فجمع السبى

٣٠١٠ — حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا يحيى

(٣٠٠٨) وأخرجه مسلم ، وعمر رضى الله عنه خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام ، فاختلفن ، فمنهن من اختار الأرض والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء .

(٣٠٠٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى أتم منه .

(٣٠١٠) أبو حثمة — بفتح فسكون — اسمه عبد الله ، وقيل : اسمه عامر .

ابن زكريا ، حدثنى سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل ابن أبى حَثْمة ، قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما

٣٠١١ — حدثنا حسين بن على بن الأسود ، أن يحيى بن آدم حدثهم ، عن أبى شهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يسار ، أنه سمع نفرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ، فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعزل النصف المسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب

٣٠١٢ — حدثنا حسين بن على ، ثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جَمَعَ كلُّ سَهْم مائةَ سَهْم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس

٣٠١٣ — حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ، ثنا أبو خالد — يعنى سليمان — عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جَمَعَ كُلُّ سهم مائةَ سهمٍ ، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الْوَطِيحَةَ والْكُتَيْبَةَ وما أُحِيزَ معهما ، وعزل النصف

(٣٠١١) تقدم الحديث رقم ٣٠١٣ على هذا الحديث فى ش ، وهو فى مختصر المنذرى على ترتيبنا هذا .

(٣٠١٢) نوائب : جمع نائبة .

(٣٠١٣) الوطيحة : حصن من حصون خيبر ، والكتيبة : اسم لبعض قرى خيبر ، والشق : من حصون خيبر ، والنطاة : عين بخيبر تسقى بعض النخيل ، وقيل حصن بخيبر ، وقيل : اسم لأرض خيبر ، وأحيز معهما — بالبناء للمجهول — ضم وجمع إليهما .

الآخر فقسمه بين المسلمين الشِّقّ والنطاة وما أحيز معهما ، وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أحيز معهما

٣٠١٤ — حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان - يعنى ابن بلال - عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَير بن يسار ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سَهْماً جَمْعُ ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كلُّ سهم مائة النبىُّ صلى الله عليه وسلم معهم ، له سهم كسَهْم أحدهم ، وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما - وهو الشطر - لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الْوَطِيح والكتيبة والسلالم وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم

٣٠١٥ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا مُجَمِّعُ بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى ، قال : سمعت أبى يعقوبَ بن مجمع يذكر [لى] ، عن عمه عبد الرحمن ابن يزيد الأنصارى ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصارى - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً

٣٠١٦ — حدثنا حسين بن على العجلى ، ثنا يحيى - يعنى ابن آدم -

(٣٠١٤) قال المنذرى : هذا مرسل ، والسلالم — بضم السين ، وتفتح — حصن من حصون خيبر ، يقال : هو أشدها تحصينا ، وهو حصن بنى الحقيق ، وتقدم فى شرح ٣٠١٣ بيان الوطيحة والكتيبة .

(٣٠١٦) قال المنذرى : هذا مرسل ، ولم يوجف : أى لم تحث إليها دابة ، تقول « أوجف فلان دابته » إذا أراد أنه حثها ودفعها إلى السير .

ثنا ابن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، وعبد الله بن أبى بكر ، و بعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيتْ بقيةٌ من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم و يُسَيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فَدَكَ ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصَّةً ؛ لأنه لم يُوجَفْ عليها بخيل ولا ركاب .

٣٠١٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الله بن محمد ، عن جُوَيرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عَنْوَةً .

قال أبو داود : [و] قرىء على الحارث بن مسكين ، وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : حدثنى مالك ، عن ابن شهاب ، أن خيبر كان بعضها عنوة ، و بعضها صلحاً ، والكتيبة أكثرُها عنوةٌ ، وفيها صلح . قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألفَ عَذْق .

٣٠١٨ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس [بن يزيد] عن ابن شهاب ، قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال ، ونزل مَنْ نزل من أهلها عَلَى الجَلَاء بعد القتال .

٣٠١٩ — حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : خَمَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسّمَ سائرها على مَنْ شهدها ومَنْ غاب عنها من أهل الحديبية .

(٣٠١٧) قال المنذرى : وهذا أيضا مرسل ، والعذق — بفتح فسكون — النخلة ، والعذق — بكسر فسكون — الكباسة .

(٣٠١٨) وهذا أيضا مرسل ، وقوله « ونزل من نزل من أهلها » وقع فى مختصر المنذرى فى مكانه « وترك من ترك من أهلها » .

(٣٠١٩) وهذا أيضاً مرسل ، وسائرها : باقيها .

٣٠٢٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عُمَرَ ، قال : لَوْ لاَ آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر .

١١٠٤ — باب ما جاء في خبر مكة [٢٥]

٣٠٢١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الفتح جاءه العباسُ بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئا ، قال : « نعم ، مَنْ دَخل دَارَ أبي سفيان ، فهو آمنٌ ، ومن أغلقَ [عليه] بابَهُ فهو آمن » .

٣٠٢٢ — حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة — يعني ابن الفضل — عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرّ الظَّهْرَانِ ، قال العباس : قلت : والله لئن دخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنَّهُ لهلاك قريش ، فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة ، فيخبرهم بمكان

(٣٠٢١) احتج بقوله عليه الصلاة والسلام « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن — إلخ » من ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة ، لاصلحا ، ومن ذهب إلى أن دور مكة مملوكة يصح بيعها وإجارتها ، ألا ترى أنه أضافها إلى أبي سفيان ، وهي تقتضي الملك ، وفي الحديث دليل على أن للامام إذا ظهر على الكفار أن يؤمن منهم من شاء ويقتل منهم من شاء .

(٣٠٢٢) في إسناد هذا الحديث رجل مجهول .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه ، فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبي سفيان ، و بُدَيل بن ورقاء ، فقلت : ياأباحنظلة ، فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك فداك أبي وأمي ؟ ! ! قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفي ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، قلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً ، قال : « نعم : مَنْ دخل دار أبي سفيان فهوَ آمنٌ ، ومَنْ أغلقَ عليه دَارَهُ فهو آمِنٌ ، ومَنْ دَخَلَ المسجدَ فَهُوَ آمِنٌ » ، قال : فتفرق الناس إلى دورهم ، و إلى المسجد .

٣٠٢٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب [بن منبه] قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئا ؟ قال : لا .

٣٠٢٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا سلاَّم بن مسكين ، ثنا ثابت البُنَاني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد ابن الوليد على الخيل ، وقال : « يا أبا هريرة ، اهتف بالأنصار » ، قال : اسلكوا هَذَا الطريقَ ، فَلاَ يُشْرِفَنَّ لكم أحد إلا أنمتموه ، فنادَى مناد : لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دخل داراً فهو آمِنٌ ، ومَنْ ألقى السلاَحَ فهو آمِنٌ » ، وعمدَ صناديد قريش ، فدخلوا

(٣٠٢٤) وأخرجه مسلم بنحوه مطولا ، وسرح الزبير : أرسله ، واهتف بالأنصار : ادعهم ونادهم ، ولا يشرفن لكم أحد : أي لا يظهر ، وأنمتموه : أراد قتلتموه ، وعمد — من باب ضرب — قصد ، والصناديد : الأشراف والعظماء والشجعان واحدهم صنديد .

الكعبة ، فغص بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى خلف المقام . ثمّ أخذَ بجَنْبَتِي الباب ، فخرجوا ، فبايعوا النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم على الإسلام .

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل ، قال : مكة عنوة هي ؟ قال : ايش يضرك ما كانت ؟ ! ! قال : فصلح ؟ قال : لا] .

١١٠٥ — باب ماجاء في خبر الطائف [٢٦]

٣٠٢٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا إسماعيل — يعني ابن عبد الكريم — حدثني إبراهيم — يعني ابن عقيل بن منبه — عن أبيه ، عن وهب ، قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن لا صَدَقَةَ عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعدذلك يقول : « سَيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا » .

٣٠٢٦ — حدثنا أحمد بن علي بن سويد [يعني] بن منجوف ، ثنا أبوداود عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، أن وَفْدَ ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ، ليكون أرقّ لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَروا ولا يُعْشَرُوا ولا يُجَبُّوْا ، فقال رسول الله

(٣٠٢٥) يجوز أن يكون النبي صلى عليه وسلم قد قبل منهم لأن الصدقة والجهاد لم يكونا واجبين عليهم وقتئذ إذادخلوا في الإسلام ؛ لأن الصدقة إنما تجب بعد مرور حول ، ولأن الجهاد إنما يجب إذا حضر العدو ولم يكن بهم عدو حاضر ، ويجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أعلمه الله أن سيشرح صدورهم لأعمال الإسلام ومنها الصدقة والجهاد .

(٣٠٢٦) لايحشروا : مرادهم ألايخرجوا لجهاد عدو ، وألا يعشروا : أي لايؤخذ عشر أموالهم ، وألا يجبوا : أصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره وأرادوا ألا تجب عليهم الصلاة ، وقد قبل منهم ترك الجهاد والصدقة لما ذكرنا في الحديث السابق ، وأما الصلاة فلم يقبل منهم تركها لأنها واجبة في يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة .

صلى الله عليه وسلم : « لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير فى دين ليس فيه ركوع .

١١٠٦ — باب [ماجاء] فى حكم أرض اليمن [٢٧]

٣٠٢٧ — حدثنا هناد بن السرى ، عن أبى أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن عامر بن شهر ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لى همدان : هل أنت آتٍ هذا الرجلَ ومرتادٌ لنا : فإن رضيت لنا شيئا قبلناه ، وإن كرهت شيئا كرهناه ؟ قلت : نعم ، فجئت ، حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرضيت أمره ، وأسلم قومى ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى عمير ذى مَرَّان ، قال : وبعث مالك بن مِرَارةَ الرَّهَاوى إلى اليمن جميعاً ، فأسلم عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ ، قال : فقيل لِعَكٍّ : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الأمان على قريتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لعَكّ ذى خَيْوَانَ ، إن كان صادقاً فى أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة [محمد] رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص » .

٣٠٢٨ — حدثنا محمد بن أحمد القرشى ، وهارون بن عبد الله ، أن عبد الله ابن الزبير حدثهم ، قال : ثنا فرج بن سعيد ، حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد [يعنى] بن أبيض ، عن جده أبيض بن حَمَّال ، أنه كلم رسول الله صلى الله

(٣٠٢٧) مرتاد : طالب ، وأصله طلب الكلأ ، ومنه قالوا « الرائد لا يكذب أهله » ، وعمير ذو مران : جد مجالد بن سعيد الهمدانى أحد الرواة ، وهو صحابى ، والرهاوى : نسبة إلى الرها وهو بطن من مذحج .

(٣٠٢٨) مأرب : بلاد الأزد باليمن ، وهى بين حضرموت وصنعاء ، والبز — بفتح الباء — ضرب من الثياب ، والمعافر : قوم من اليمن لهم مخلاف تنسب إليه الثياب المعافرية .

عليه وسلم فى الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال : « يا أخا سبأ ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ » فقال : إنما زرعنا القطن يا رسول الله ، وقد تبددت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبى الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة [بز] من قيمة وفاء بز المعافر ، كل سنة ، عمن بقى من سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلل السبعين ، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضى الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة

١١٠٧ — باب [فى] إخراج اليهود من جزيرة العرب [٢٨]

٣٠٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة فقال « أَخْرِجُوا المشرِكينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وأَجِيزُوا الْوَفْدَ بنَحْوٍ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها [وقال الحميدى عن سفيان : قال سليمان : لا أدرى أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها ؟]

٣٠٣٠ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبر

(٣٠٢٩) وأخرجه البخارى ومسلم ، مطولا ، وفى ش ومختصر المنذرى « وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » وقيل : إن الثالثة هى تجهيز جيش أسامة ، وقيل : هى قوله صلى الله عليه وسلم « لاتتخذوا قبرى وثنا » وفى الموطأ مايشير إلى ذلك

(٣٠٣٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ والنَّصارى منْ جزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فلاَ أترُكُ فِيها إلاَّ مُسْلِماً»

٣٠٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، ثنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، والأول أتم

٣٠٣٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا جرير ، عن قابوس بن أبى ظَبْيَان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تَكُونُ قِبْلَتانِ فِى بَلدٍ واحِدٍ»

٣٠٣٣ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا عمر — يعنى ابن عبد الواحد — قال : قال سعيد — يعنى ابن عبد العزيز — : جزيرة العرب ما بين الوادى إلى أقصى اليمن إلى تُخُومِ العراق إلى البحر .

٣٠٣٤ — قال أبوداود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبرك أشهب بن عبدالعزيزقال: قال مالك : عُمَرُ أجْلَى أهْلَ نَجْرَانَ ولم يُجْلوامن تيماءلأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادى فإنى أرى أنما لم يُجْلَ مَنْ فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرض

حدثنا ابن السرح ، ثنا ابن وهب ، قال : قال مالك : وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَان وَفدَك

(٣٠٣٢) وأخرجه الترمذى ، وذكر أنه روى مرسلا ، وقابوس بن أبى ظبيان وثقه ابن معين مرة ، وضعفه مرة ، وغير ابن معين ضعفه ، وحدث عنه يحيى بن سعيد ، قاله ابن القيم .

(٣٠٣٣) التخوم : الحدود والمعالم ، بفتح التاء وضمها .

١١٠٨ — باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العَنْوَةِ [٢٩]

٣٠٣٥ — حدثنا أحمد [بن عبد الله] بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا ودِرْهَمَهَا ، ومَنَعتِ الشَّامُ مُدْيَهَا ودِينَارَهَا ، ومَنعتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم» قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودَمُه

٣٠٣٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ماحدثنا [به] أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيُّمَا قَرْيةٍ أتيتُمُوهَا وأقمتمْ فِيها فَسَهْمُكُمْ فِيها ، وأيُّمَاقَرْيةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فانَّ خُمُسَهَا لِلهِ وللرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »

١١٠٩ — باب فى أخذ الجزية [٣٠]

٣٠٣٧ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا سهل بن محمد ، ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فأخِذَ ، فأتَوْهُ به ، فحقَنَ له دمه ، وصالحه على الجزية

٣٠٣٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

(٣٠٣٥) وأخرجه مسلم ، والمدى ـ بالضم ـ مكيال أهل الشام ، يقال : إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكا ، والإردب : مكيال لأهل مصر ، ويقال : إنه يسع أربعة وعشرين صاعا ، ومعنى الحديث أن ذلك كائن ، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ، ويوضع عليها الخراج شيئامقدرا بالمكاييل والأوزان ، وأنه سيمنع فى آخر الزمان ، وكان الأمر على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٠٣٦) وأخرجه مسلم ، وفى الحديث دليل على أن الأراضى التى تفتح عنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم ، وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانمين

(٣٠٣٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن » وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأن المرسل أصح .

عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهَهُ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم — يعني محتلما — دينارا ، أوعِدْلَهُ من المَعَافِرِيِّ ، ثياب تكون باليمن

٣٠٣٩ — حدثنا النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

٣٠٤٠ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ثنا عبد الرحمن بن هانىء أبو نعيم النخعي ، أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حُدَيْر ، قال : قال علي : لئن بَقيتُ لنصارى بني تغلب لأقْتُلَنَّ المقاتلة ولأسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ ، فإني كتبت الكتاب بينهم و بين النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يُنَصِّرُوا أبناءهم .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا

قال أبو علي[1] : ولم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الثانية

٣٠٤١ — حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ، ثنا يونس — يعني ابن بكير — ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس ، قال : صَالَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نَجْرَان على ألْفَيْ حُلَّةٍ ، النِّصْفُ في صَفَرَ والبقيةُ في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يَغْزُونَ بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إنْ كان باليمن كَيْدٌ أوْ غَدْرَةٌ ،

(٣٠٤٠) في إسناده إبراهيم بن مهاجر البجلي ، الكوفي ، وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة . وفيه أيضا عبد الرحمن بن هانىء النخعي ، وقد قال الإمام أحمد فيه : ليس بشيء . وقال فيه ابن معين : كذاب .

(١) أبو علي : هو اللؤلؤي .

(٣٠٤١) إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي : هو المعروف بالسدي ، ويقال : ن في سماعه من ابن عباس نظرا ، ويقال : إنه رأى ابن عباس وابن عمر . وسمع من أنس بن مالك . والكيد : الحرب ، ومنه ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج في بعض مغازيه ، فلم يلق كيدا » أي حربا ، وفي ش والخطابي « كيد ذات غدر » ، وفي ش « النصف في صفر ، والنصف في رجب » .

على أن لا تُهْدَمَ لهم بِيعَةٌ ، ولا يُخْرَجَ لهم قَسٌّ ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يُحْدِثوا حَدَثاً أو يأكلوا الربا ، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا

[قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا]

١١١٠ — باب فى أخذ الجزية من المجوس [٣١]

٣٠٤٢ — حدثنا أحمد بن سنان الواسطى ، ثنا محمد بن بلال ، عن عمران القَطَّان ، عن أبى جمرة ، عن ابن عباس ، قال : إن أهل فارس لما مات نَبِيُّهُمْ كتب لهم إبليسُ المجوسية

٣٠٤٣ — حدثنا مُسَدد [بن مُسَرهد] ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع بَجَالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء ، قال : كنت كاتبا لِجَزْءِ بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقْتُلُوا كلَّ ساحر ، وفَرِّقُوا بين كل ذى مَحْرَم من المجوس ، وَانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ ، فقتلنا فى يوم ثلاثةَ سَوَاحِرَ ، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله ، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يُزَمزموا ، وَأَلْقَوْا وَقْرَ بَغْلٍ ، أو بغلين ، من الْوَرِقِ ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَرَ

٣٠٤٤ — حدثنا محمد بن مسكين اليمامى ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا هشيم ،

(٣٠٤٣) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، مختصرا ، وبجالة : بفتح الباء والجيم ، وبعد الألف لام ، ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام إذا خلوا إلى أنفسهم ، وإنما منعهم أن يظهروها للمسلمين ، وحكم الشريعة أن أهل الكتاب لا يكشف عن أمورهم ويتركون ومايدينون ، إلا أن يترافعوا إلينا فى الاحكام ، فإن ترافعوا إلينا فإن على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم بحكم الإسلام فيما ترافعوا فيه ، وإن كان ذلك فى أحكام النكاح فرق بينهم وبين ذوات محارمهم كما يفعل ذلك مع المسلمين .

(٣٠٤٤) الأسبذيون — بفتح الهمزة وسكون السين — ملوك عمان بالبحرين ، واحدهم أسبذى .

أخبرنا داود بن أبى هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بَجَالة بن عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الْأَسْبَذِيِّينَ من أهل البحرين وهم مجوس أهل هَجَرَ ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمكث عنده ، ثم خرج ، فسألتُهُ : ماقضى الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر ، قلت : مَهْ ؟ قال : الإسلام أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية ، قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسْبذِىّ

١١١١ — باب [فى] التشديد فى جباية الجزية [٣٢] *

٣٠٤٥ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن هشام بن حكيم [بن حزام] وجد رجلا وهو على حمص يُشَمِّس ناساً من القِبْط فى أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟ ! ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فى الدُّنْيَا »

١١١٢ — باب في تَعْشِير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣٣]

٣٠٤٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبى أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى ، وليس على المسلمينَ عُشُورٌ »

٣٠٤٧ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن

---

* أول الجزء العشرين من تجزئة الخطيب البغدادى

(٣٠٤٥) وأخرجه مسلم والنسائى .

(٣٠٤٦) العشور المنفيـة عن المسلمين هنا هى عشور التجارات والبياعات ، فأما عشور الصدقات فهى عليهم ، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصالحوا على العشور فلا عشور عليهم ، ولا يلزمهم شىء غير الجزية ، هذا مذهب الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أخـذوا منا العشور فى بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم فى التجارات أخذنا منهم العشور ، وإلا فلا .

عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه قال « خَرَاج » مكان « العشور »

٣٠٤٨ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال : قلت : يارسول الله ، أُعَشِّرُ قَوْمِي ؟ قال : « إنما العُشُورُ على اليهود والنَّصَارَى »

٣٠٤٩ — حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده رجل من بني تغلب ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه ، فقلت : يا رسول الله ، كلُّ ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : « لا ، إنما العشور على النصارى واليهود »

٣٠٥٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أشعث بن شعبة ، ثنا أرطاة بن المنذر ، قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأَحْوَصِ يحدث ، عن العِرْبَاض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ومعه مَنْ معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلا مارداً منكراً ، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يامحمد ، ألكم أن تذبحوا حُمُرَنا ، وتأكلوا ثمرنا ، وتضربوا نساءنا ؟! فغضب — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — وقال : « يا ابن عَوْفٍ اركَبْ فَرَسَكَ » ثم نَادِ « ألا إن الجنة لا تحلُّ إلا لمؤمنٍ ، وأنِ اجتمِعُوا للصلاة » قال : فاجتمعوا

(٣٠٤٩) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، وساق اضطراب الرواة فيه ، وقال : لا يتابع عليه ، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشور فيما أخرجت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق

(٣٠٥٠) في إسناده أشعث بن شعبة ، المصيصي ، وفيه مقال ، والمارد : العاتي .

ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : « أيحسبُ أحدُكمْ مُتكئاً عَلَى أريكته قَدْ يَظنُّ أنَّ الله لَمْ يُحرمْ شَيئاً إلا مافى هذا القرآن ، ألا وَإنّى وَالله قد وَعظْتُ وَأمرتُ وَنهيتُ عن أشياء ، إنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآن أو أكثر ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُحِلَّ لكمْ أن تدْخلُوا بُيُوتَ أهلِ الكِتابِ إلاَّ بإذنٍ ، ولاَضَرْبَ نِسَائِهِمْ ، ولا أكْلَ ثِمَارِهِمْ ، إذا أعطَوكُمُ الذى عَليهِمْ »

٣٠٥١ — حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعلكمْ تقاتِلونَ قَوْماً فتظْهَرُونَ عَليهِمْ فيتَّقُونَكمْ بأمْوَالِهِمْ دُونَ أنفسهِمْ وَأبْنَائِهِمْ » قال سعيد فى حديثه « فيُصَالِحونكمْ عَلَى صُلْحٍ » ثم اتفقا : « فَلاَ تُصِيبُوا منهم [شيئا] فَوْقَ ذلِكَ ؛ فإنَّهُ لايَصْلُحَ لكُم »

٣٠٥٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى أبو صخر المدينى ، أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن آبائهم دِنْيَةً ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أو انْتَقَصَهُ أوْ كلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أوْ أخَذَ مِنْهُ شَيئاً بِغيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فأنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامةِ »

١١١٣ — باب فى الذمى يُسْلم فى بعض السنة ، هل عليه جزية ؟ [٣٤]

٣٠٥٣ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ جِزْيَةٌ »

(٣٠٥١) فى إسناده رجل مجهول .

(٣٠٥٢) فى إسناده رجال مجهولون ، و « دنية » بكسر فسكون ـ أى متصلى النسب . أنا وحجيجه : أى أنا الذى أخاصمه وأحاجه .

(٣٠٥٣) وأخرجه الترمذى ، وذكر أنه روي عن أبى ظبيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا .

٣٠٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، قال : سئل سفيان عن تفسير هذا ، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه

١١١٤ — باب فى الإمام يقبل هدايا المشركين [٣٥]

٣٠٥٥ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال: حدثنى عبد الله الهَوْزَنى قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب ، فقلت : يا بِلَالُ ، حدِّثنى كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شىء ، كنت أنا الذى أَلِى ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفى ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرنى فأنطلق فأستقرض فأشترى له البُرْدَةَ فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضنى رجل من المشركين فقال : يا بلال ، إن عندى سَعَةً فلا تستقرض من أحد إلا منى ، ففعلت ، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة ، فإذا المشرك قد أقبل فى عصابة من التجار، فلما [أن] رآنى قال : يا حبشىُّ ، قلت : يالَبَّاهُ(١) ، فتجَهَّمنى(٢) وقال لى قولا غليظاً ، وقال لى : أتدرى كم بينك و بين الشهر ؟ قال : قلت : قريب ، قال : إنما بينك و بينه أربع ، فآخذك بالذى عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ فى نفسى ما يأخذ فى أنفس الناس ، حتى إذا صليت العتمة(٣) رجع رسول صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لى ، فقلت : يا رسول الله ، بأبِى أَنْتَ [وأمى] إنَّ المشرك الذى كنت أتَدَيَّنُ منه

---

(١) لباه : يريد لبيك ، وهذا اللفظ موضوع على أن يستعمل مثنى مضافا لضمير المخاطب ، وقد أضيف إلى الاسم الظاهر شذوذا فى قول الشاعر :

دعوت لما نابنى سورا فلبى فلبى يدى مسور

وقد أضيف إلى ضمير الغائب في قول الراجز * لقلت لبيه لمن يدعونى *

(٢) تجهمنى : تلقانى بوجه كريه .

(٣) أراد صلاة العشاء .

قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضى عنى ، ولاعندى ، وهُوَ فَاضِحِى ، فأذن لى أن آبَقَ إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى ، فخرجت حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومِجَنِّى[1] عند رأسى ، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو : يا بلالُ ، أجِبْ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت حتى أتيته ، فإذا أربع ركائب مُناخات عليهن أحمالهن ، فاستأذنت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبْشِرْ ، فَقَدْ جَاءَكَ الله بِقَضَائِكَ » ثم قال : « أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ » ؟ فقلت : بلى ، فقال « إنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيهِنَّ فإنَّ عَلَيهِنَّ كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فَدَكَ ، فاقبضهن واقْضِ دينك » ففعلت ، فذكر الحديث ، ثم انطلقت إلى المسجد ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى المسجد ، فسلمت عليه ، فقال « ما فعل ما قِبَلَكَ » ؟ قلت قضى الله كل شىء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبق شىء ، قال « أفَضَلَ شىء » ؟ قلت : نعم ، قال « انظر أن تريحنى منه ، فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحنى منه » فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعانى فقال « ما فعل الذى قبلك » قال : قلت : هو معى لم يأتنا أحـد ، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، وقصَّ الحديث ، حتى إذا صلى العتمة ـ يعنى من الغد ـ دعانى قال « ما فعل الذى قبلك » ؟ قال : قلت : قد أراحك الله منه يارسول الله ، فـكبر وحمد الله شَفَقاً[2] من أن يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم اتبعته

---

(١) المجن ـ بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد النون ـ الترس ، وجاء فى شعر عمر بن أبى ربيعة :

فـكان مجنى دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

(٢) الشفق ـ بفتح الشين والفاء ـ الخوف .

حتى [إذا] جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة ، حتى أتى مَبِيتَهُ ، فهذا الذى سألتنى عنه

٣٠٥٦ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا معاوية ، بمعنى إسناد أبى تَوْبة وحديثه ، قال عند قوله « ما يقضى عنى » : فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمزتها(١)

٣٠٥٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن عياض بن حمار ، قال : أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقةً ، فقال : « أسلمت » ؟ فقلت : لا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنى نُهِيتُ عن زَبْدِ المشركين »

١١١٥ — باب [فى] إقطاع الأرَضِينَ [٣٦]

٣٠٥٨ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن سماك ، عن علقمة ابن وائل ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضر موت

٣٠٥٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل بإسناده ، مثله

٣٠٦٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن فِطْر ، حدثنى أبى ، عن عمرو بن حريث ، قال : خَطَّ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال « أزبِدك ، أزبِدك »

---

(١) اغتمزتها : أى ما ارتضيت تلك الحالة ، وكرهتها ، وثقلت علي .

(٣٠٥٧) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن صحيح » ، وزبد المشركين — بفتح الزاى وسكون الباء وآخره دال مهملة — أى عطاؤهم ورفدهم .

(٣٠٥٨) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن صحيح »

(٣٠٦٠) أزبدك : أعطيك وأمنحك ، وبابه ضرب ، وانظر الحديث رقم ٣٠٥٧ ووقع فى ش « أزيدك » مضارع من الزيادة .

٣٠٦١ — حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن غير واحد ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلالَ بن الحارث المزنى مَعَادنَ القبَلية ، وهى من ناحية الفُرْع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

٣٠٦٢ — حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : ثنا الحسين ابن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، ثنا كثير بن عبد الله بن [عمرو بن] عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى مَعادنَ القبَلية جَلْسِيَّهَا وغَوْرِيها ، وقال غيره : جَلسَهَا وغَوْرهَا ، وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ ، ولم يعطِهِ حق مسلم ، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلالَ بن الحارث المزنى ، أعطاه معادن القبَلية جلسيها وغوريَّهَا » وقال غيره « جَلْسَهَا وغَوْرها » « وَحيثُ يَصْلُحُ الزرع من قُدْسَ ، ولم يعطه حق مسلم » .

قال أبو أويس : وحدثنى ثور ابن زيد مولى بنى الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة ، عن ابن عباس(١) مثله

٣٠٦٣ — حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحُنَينِيّ قال : قرأته غير مرة — يعنى كتاب قطيعة النبى صلى الله عليه وسلم — قال أبو داود : وحدثنا غير واحد

(٣٠٦١) هذا الحديث مرسل ، وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا ، ولفظه « عن غير واحد من علمائهم » وذكر أبو عمر أن الدراوردى رواه عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه ، وقال : إن إسناد ربيعة فيه صالح حسن

(٣٠٦٢) جلسيها : المنسوب إلى الجلس — بفتح فسكون — وهو ما ارتفع من الأرض ، وغوريها : المنسوب إلى الغور ، وهو ما انخفض من الأرض ، يريد أنه أقطعه وهادها ورباها .

(١) قال أبو عمر : وهو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير أبى أويس عن ثور .

(٣٠٦٣) قدس — بالضم — جبل معروف ، وقيل : هو الموضع المرتفع الذى يصلح للزراعة .

عن حسين بن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، حدثنى كثير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنىَّ معادنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسيها وغَوْريها ، قال ابن النضر : وجَرْسها وذات النُّصُبِ ، ثم اتفقا : وحيثُ يَصلحُ الزَّرْع من قُدْس ، ولم يعط بلال بن الحارث حقَّ مسلم ، وكتب له النبى صلى الله عليه وسلم « هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بن الحارث المزنىَّ ، أعطاه معادن القبلية جَلْسَها وغَوْرَها وحيثُ يَصلحُ الزرع من قُدْس ، ولم يعطه حقَّ مسلم » .

قال أبو أويس : وحدثنى ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أُبَىُّ بن كعب

٣٠٦٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ومحمد بن المتوكل العسقلانى ، المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربى حدثهم ، أخبرنى أبى ، عن ثمامة ابن شراحيل ، عن سُمَىٍّ بن قيس ، عن شَمِير ، قال ابن المتوكل : ابن عبد المَدَان ، عن أبيضَ بن حَمَّال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح ، قال ابن المتوكل : الذى بمأرِبَ ، فقطعه له ، فلما أن وَلَّى قال رجل من المجلس : أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الْماء العِدَّ ، قال : فانتزع منه ، قال : وسأله عما يُحمى من الأراك ، قال « ما لَمْ تنَلهُ خفاف » وقال ابن المتوكل « أخْفَاف الإبِلِ »

٣٠٦٥ — حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومى «ما لم تنله أخفاف الإبل» : يعنى أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويُحمى ما فوقه

(٣٠٦٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن غريب » والماء العد — بكسر العين وتشديد الدال — الدائم الذى لاينقطع ، والكلام على التشبيه ، والمراد أن الملح الذى أقطعه كالماء العد فى حصوله من غير كد ، وفى الحديث دلالة على الحاكم إذا أن تبين له الخطأ فى حكمه نقضه وصار إلى ماتبين له من الصواب فى الحكم الثانى .

٣٠٦٦ — حدثنا محمد بن أحمد القرشى ، ثنا عبد الله بن الزبير ، ثنا فرج ابن سعيد ، حدثنى عمى ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيضَ بن حَمَّالٍ ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حِمَى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حِمَى فى الأراك » فقال : أراكة فى حِظَارى ، فقال النبى عليه الصلاة والسلام «لا حِمَى فى الأراك » قال فرج : يعنى بحظارى الأرضَ التى فيها الزرع المُحَاط عليها

٣٠٦٧ — حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، ثنا الفريابى ، ثنا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبى حازم ، قال : حدثنى عثمان بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب فى خَيْل يُمِدُّ النبى صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبى الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهدَ الله وذمتَهُ أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله ، وأنا مُقبلٌ إليهم وهم فى خيلٍ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأحْمَسَ عَشَرَ دعواتٍ « اللهم بارك لأحمسَ فى خيلها ورجالها » وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يانبى الله ، إن صخراً أخذ عمتى ودخلَتْ فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال : « يا صخرُ ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » فدفعها إليه وسأل نبى الله صلى الله عليه وسلم «ما لبنى سُلَيم قدْ هَرَبوا عن الإسلام ، وتركوا

(٣٠٦٧) صخر: هذا هو أبو حازم صخر بن العيلة ، الهذلى ، الأحمسى ، عداده فى الكوفيين ، له صحبة ، والعيلة : أمة ، وهى بفتح العين المهملة وسكون الياء بعدها لام ثم تاء تأنيث ، ودعا لأحمس : هم قوم صخر ، وخيلها : فرسانها ، وأحرزوا دماءهم : منعوها من أن تراق .

ذلك الماء » ؟ فقال : يا نبى الله أنزلنيه أنا وقومى ، قال « نعم » ، فأنزله وأسلم - يعنى السُّلَميين - فأتوا صخراً ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبى الله ، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال « يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادْفع إلى القوم ماءهم » قال : نعم ، يا نبى الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء

٣٠٦٨ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى سَبْرَة ابن عبد العزيز بن الربيع الجهنى ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى موضع المسجد تحت دَوْمَةَ ، فأقام ثلاثا ، ثم خرج إلى تَبُوكَ ، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبَةِ ، فقال لهم « مَنْ أهْل ذى المَرْوةِ » ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جُهَينة ، فقال « قد أقطعتها لبنى رِفاعَةَ » فاقتسموها : فمنهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل ، ثم سألت أباهُ عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثنى ببعضه ولم يحدثنى به كله

٣٠٦٩ — حدثنا حسين بن على ، ثنا يحيى — يعنى ابن آدم — ثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعَ الزبير نَخْلاً

٣٠٧٠ — حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ،

(٣٠٦٨) الرحبة - بفتح فسكون - الأرض الواسعة ، و ذو المروة - بفتح الميم وسكون الراء - قرية بوادى القرى ، ووادى القرى : واد بين المدينة والشام كثير القرى وهو من أعمال المدينة .

(٣٠٦٩) النخل : مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة .

(٣٠٨٠) وأخرجه الترمذى مختصرا ، وقال « حديث لانعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان » وفى ش « إلا مسافر أو مجاوز » وأراد به المرور ، و « شخص بى » أى أتانى مايقلقنى ، والسوية : الأرض السهلة المتوسطة ، ومقيد الجمل : أراد مرعى الجمل ومسرحه ، وأصله المكان الذى يربط فيه ، والفتان : بفتح الفاء الشيطان الذى يفتن الناس عن دينهم ، وبضم الفاء جمع فاتن ، مثل كاهن وكهان .

قالا : ثنا عبد الله بن حسان العنبرى ، حدثتنى جدتاى صفيةُ ودُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ وكانتا ربيبتَىْ قَيْلَةَ بنت مخرمةَ ، وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما ، قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : تقدم صاحبى - تعنى حُرَيْثَ بن حسان ، وافد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكْتُبْ بيننا وبين بنى تميم بالدهناء [أن] لا يجاوزَهَا إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : « اكتب له يا غلام بالدهناء » فلما رأيته قد أمر له بها شُخِصَ بى وهى وطنى وداري ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السَّوِيةَ من الأرض إذ سألك ، إنما هى [هـذه] الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجَمَلِ ، ومَرْعَى الغنم ، ونساء [بنى] تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : « أمْسِكْ يا غلامُ ، صدقتِ المسكينة ، المسلم أخو المسلم يَسَعُهُما الماء والشجرُ ، ويتعاونان على الفُتَّانِ »

٣٠٧١ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنى عبد الحميد بن عبد الواحد ، حدثتنى أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس ، قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال « مَنْ سبق إلى ما [ء] لم يَسْبِقْه إليه مسلم فهو له » قال : فخرج الناس يتعادَوْنَ [و] يتخاطُّونَ

٣٠٧٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعَ الزبير حُضْرَ

(٣٠٧١) قال المنذرى : غراب ، وقال أبو بكر البغوى : لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث ، ويتعادون : أى يسرعون ، ويتخاطون : أى يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر إلى تخطيط مايريد أن يضع يده عليه ، ويضع عليه علامة تبين ذلك

(٣٠٧٢) وحضر الفرس - بضم الحاء وسكون الضاد - أراد قدر ماتعدو عدوة واحدة .

فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : « أعطوه من حيث بلغ السوط »

١١١٦ — باب فى إحياء الموات [٣٧]

٣٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق »

٣٠٧٤ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبدة ، عن محمد — يعنى ابن إسحاق — عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » وذكر مثله

قال : فلقد خبرنى الذى حدثنى هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غَرَسَ أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لَتُضْرَبُ أصولها بالفُؤُوس ، وإنها لنخلٌ عُمٌّ حتى أخرجت منها

٣٠٧٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى ، ثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذى حدثنى هذا فقال : رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل

(٣٠٧٣) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن غريب » وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأخرجه النسائى أيضا مرسلا ، وأخرج الترمذى من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا أرضا ميتة فهى له » وقال « حديث حسن صحيح » وأخرجه النسائى بهذا الإسناد بلفظ « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو صدقة » .

(٣٠٧٤) نخل عم : أى طوال ، أو تامة فى طولها والتفافها ، وواحد العم عميم

٣٠٧٦ — حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ ، ثنا عبد الله بن عثمان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرضَ أرضُ الله ، والعبادَ عبادُ الله ، ومن أحيا مَوَاتاً فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه

٣٠٧٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أحاط حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لهُ »

٣٠٧٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك ، قال هشام : العرقُ الظالم أن يغرس الرجلُ فى أرض غيره فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق

٣٠٧٩ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس الساعدى — يعنى ابن سهل بن سعد — عن أبى حُمَيد الساعدى ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تَبُوكَ ، فلما أتى وادى القُرَى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « اخْرُصُوا » فَخَرَصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرةَ أوسُقٍ ، فقال للمرأة « أحْصِى ما يَخْرُجُ مِنْهَا » فأتينا تبوكَ ، فأهدى ملكُ أيْلَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ، وكساه بُرْدة ، وكتب له ، يعنى ببحره ، قال :

(٣٠٧٩) وأخرجه البخارى ومسلم ، والخرص — بالفتح — الحزر والتقدير ، وعند مسلم « فخرصنا » مكان « فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقوله « أحصى ما يخرج منها » أراد به احفظى قدره ، وملك أيلة يومئذ : اسمه يوحنا ابن روبة ، وأيلة — بفتح فسكون — بلدة قديمة بساحل البحر ، وفى البخارى « وكتب له ببحرهم » والمراد أنه كتب له بالإقرار على أرضهم وبلدهم بما التزمه من الجزية ، وفاعل « كساه » ضمير يعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

فلما أتينا وادى القُرَى قال للمرأة : « كم كان [فى] حديقتك » ؟ قالت : عشرة أوسق خَرْص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنّى مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معى فليتعجل »

٣٠٨٠ — حدثنا عبد الواحد بن غياث ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب أنها كانت تَفْلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ، وهنّ يشتكين منازلهن أنّها تضيق عليهن ويُخْرَجْنَ منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورَّثَ دورَ المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

١١١٧ — باب [ماجاء] فى الدخول فى أرض الخراج [٣٨]

٣٠٨١ — حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا محمد بن عيسى — يعنى ابن سُمَيع — ثنا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن معاذ أنه قال : مَنْ عَقَدَ الجزية فى عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٨٢ — حدثنا حَيْوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنا عمارة ابن أبى الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد

(٣٠٨٠) قد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « أقطع المهاجرين الدور بالمدينة » وتأول العلماء ذلك على وجهين : أحدهما أنه أقطعهم الأرض ليبتنوا الدور فيها ، وعلى هذا الوجه يصح ملكهم فى البناء الذى أحدثوه ، والوجه الثانى أنه أقطعهم الدور عارية ، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق المروزى ، وعليه لا يصح الملك فيها ، وقد وضعه أبو داود فى باب إحياء الموات ، فيحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها ولم تكن مملوكة لأحد من قبل ، وقد يكون هذا نوعا من الإقطاع إرفاقا من غير تمليك ، وذلك كالمقاعد فى السوق والمنازل فى الأسفار ، يرتفق بها الناس ولا يتملكونها

(٣٠٨١) أبو عبد الله راوى هذا الحديث عن معاذ لم ينسبه أحد .

(٣٠٨٢) الجزية فى هذا الحديث : الخراج ، ومعناه أن المسلم إذا اشترى من كافر أرضا خراجية فإن الخراج لا يسقط عنه .

ابن خمير ، حدثنى أبو الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ أخذَ أرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَه ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فجَعَلَهُ فى عنقِهِ فقدْ وَلّى الْإِسْلامَ ظَهْرَهُ» ، قال : فسمع منى خالد بن مَعدَان هذا الحديث ، فقال لى : أشبيب حدثك ؟ قلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسَلْه فليكتب إلى بالحديث ، قال : فكتبه له ، فلما قدمت سألنى خالد بن مَعدَان القرطاس ، فأعطيته ، فلما قرأه ترك ما فى يده من الأرضين حين سمع ذلك .

قال أبو داود : هذا يزيد بن خُمَيْر الْيَزَنِىُّ ، ليس هو صاحب شعبة

١١١٨ — باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل [٣٩]

٣٠٨٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعبِ بن جثَّامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا حِمَى إلا للهِ ولرسُولِهِ»

قال ابن شهاب : و بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقيعَ

٣٠٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عباس ، عن الصَّعبِ بن جثّامة أن النبى صلى الله عليه وسلم حَمَى النقيع ، وقال « لا حِمَى إلا لله عز وجل »

(٣٠٨٣) وأخرجه البخارى ، وزاد بعد قول ابن شهاب « وأن عمر حمى الشرف والربذة» والشرف : بفتح الشين والراء جميعا ، ووقع فى البخارى بفتح السين المهملة وكسر الراء ، والأول هو الصواب . والنقيع — بفتح النون — موضع قريب من المدينه كان يستنقع فيه الماء : أى يجمع .

(٣٠٨٤) ظن بعض الناس أن بين الأحاديث القاضية بمنع الحمى والأحاديث المبيحة لإحياء الموات تعارضا ، وهو خطأ سببه عدم التفرقة بين الحمى والإحياء ، وإن بينهما لفرقا ؛ فالحمى المنهى عنه أن يعمد الرجل إلى أرض كثيرة العشب فيجعلها لنفسه خاصة ، ويحظر على الناس أن يردوها ، كما كان فتاك أهل الجاهلية يفعلون ، والإحياء المباح أن يعمد إلى أرض لا منفعة فيها فيصلحها فتصير ذات نفع .

١١١٩ — باب ما جاء فى الركاز [وما فيه][٤٠]

٣٠٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ »

٣٠٨٦ — حدثنا يحيى بن أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : الركاز : الكنز العادِيّ

٣٠٨٧ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبى فُدَيك ، ثنا الزمعى ، عن عمته قُرَيبةَ بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ فاذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحْر ديناراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً ، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء — يعنى فيها دينار — فكانت ثمانية عشر دينارا ، فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، وقال له : خُذْ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم «هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ » ؟ قال : لا ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَارَكَ اللهُ لكَ فِيهَا »

(٣٠٨٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولا ، والركاز قد يكون مالا مدفوناً لايعلم له مالك ، سمى بذلك لأن صاحبه ركزه فى الأرض أى أثبته فيها ، وقد يكون عروقا من الذهب أو الفضة ناشبة فى الجبال والأرضين فتستخرج بالعلاج .

(٣٠٨٦) العادى : القديم ، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها ، وهم يقولون لكل قديم : عادى .

(٣٠٨٧) وأخرجه ابن ماجة ، وبقيع الخبخبة — بفتح الخاءين — موضع بنواحى المدينة .

١١٢٠ — باب نبش القبور العادية [يكون فيها المال] [٤١]

٣٠٨٨ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى ، سمعت محمد بن إسحاق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبى بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هذا قبرُ أبى رِغَالٍ ، وكانَ بهذا الحرم يَدْفَعُ عنه ، فَلَمَا خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهَبٍ إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه » فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن

آخر كتاب الخراج والإمارة والفىء

(٣٠٨٨) أبو رغال — بكسر الراء ، بزنة كتاب — هو أبو ثقيف ، وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه . فلما خرج عن الحرم أصابت أهل الحرم النقمة . وهذا هو الصواب . وأما قول الجوهرى « كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات فى الطريق » وقول ابن سيدة « كان عبدا لشعيب ، وكان عشارا جائرا » فليس بصواب . ولعله أبو رغال آخر . قال الخطابى : « هذا الغصن سبيله سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه . وكان أبو رغال من بقية قوم أهلكهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب ، فصار حكم ذلك المال حكم الركاز . وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيهم أرب أو نفع لمسلم ، وأن حرمتهم ليست كحرمة المسلمين » اهـ .

١٥

كتاب الجنائز

ويشتمل على أربعة وثمانين بابا

ويشتمل على ثلاثة وخمسين حديثا ومائة حديث

١٥

أول كتاب الجنائز

١١٢١ — باب الأمراض المكفرة للذنوب [١]

٣٠٨٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، قال : حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور ، عن عمه ، قال : حدثنى عمى ، عن عامر الرام أخى الخضر ـ قال أبو داود : قال النفيلى : هو الخضر ولكن كذا قال ـ قال : إنى لببلادنا إذ رُفِعَتْ لنارايات وألوية ، فقلت : ماهذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسْقَام ، فقال «إنَّ المؤمنَ إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظةً له فيما يَسْتَقْبل ، وإن المنافق إذامرض ثم أعفى كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يدر لِمَ عقلوه ولم يدر لم أرسلوه» فقال رجل ممن حوله : يارسول الله ، وما الأسقام ؟ والله مامرضت قط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قُمْ عَنّا فَلَسْتَ مِنَّا» فبينانحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شىء قد التفّ عليه ، فقال : يارسول الله ، إنى لمارأيتك أقبلت إليك فمررت بغَيْضَةِ شجَرٍ فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فأخذتهن فوضعتهن فى كسائى ،

(٣٠٨٩) عامر الرام : يقال فيه الرامى — والخضر : بضم الخاء وسكون الضاد وآخره راء مهملة . وهو حى من محارب بن خصفة ، قال ابن الكلبى : وإنما سموا الخضر لأنهم كانوا أدما — أى سمرا . وقال أبو القاسم البغوى : عامر أخو الخضر كان يسكن البادية ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا ، وذكر له هذا الحديث و« رحم أم الأفراخ » بضم الراء وسكون الحاء أو ضمها — العطف والشفقة والرحمة

فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى ، فكشفتُ لها عنهن ، فوقعت عليهن معهن ، فلففتهن بكسائى ، فهن أولاء معى ، قال « ضَعْهُنَّ عَنْكَ » فوضعتهن ، وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه « أتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أمِّ الأَفْرَاخ فَرَاخَهَا » ؟ قالوا : نعم يارسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، قال فَوَالَّذِى بَعَثَنِى بالحق للهُ أرْحَمُ بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها ، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمُّهُن مَعَهُن » فرجع بهن

٣٠٩٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وإبراهيم بن مهدى المصيصى ، المعنى ، قالا : ثنا أبو المليح ، عن محمد بن خالد ، قال أبو داود : قال إبراهيم بن مهدى : السلمى ، عن أبيه ، عن جده ، وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ الْعَبْدَ إذَا سَبَقَتْ له من اللهِ مَنْزِلَةٌ لم يَبْلُغْهَا بعمله ابتلاه الله فى جَسَدِهِ ، أو فى ماله ، أوفى وَلَدِهِ » قال أبو داود : زاد ابن نفيل « ثمَّ صَبَّرَه على ذلك » ثم اتفقا « حَتَّى يُبْلِغَهُ المنزلة التى سبقت له من الله تعالى »

١١٢٢ — [باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر] [٢]

٣٠٩١ — حدثنا محمد بن عيسى ومسدد ، المعنى ، قالا : ثنا هشيم ، عن

(٣٠٩٠) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلوى ، ولذلك لم يذكره المنذرى فى مختصره ، وقال المزى فى الأطراف : « هذا الحديث فى رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم » والحديث أخرجه ابن مندة وأبو نعيم ، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط .

(٣٠٩١) وأخرجه البخارى .

العوام بن حَوْشَب ، عن إبراهيم بن عبدالرحمن السَّكْسَكِى ، عن أبى بُرْدة ، عن أبى موسى ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملا صالحا فشَغَلَهُ عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »

١١٢٣ — [باب عيادة النساء] [٣]

٣٠٩٢ — حدثنا سهل بن بكار ، عن أبى عَوَانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء ، قالت : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال « أَبْشِرِى يَا أُمَّ العلاء ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خطاياهُ كما تذهب النارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ »

٣٠٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا محمد بن بشار ، ثنا عثمان ابن عمر — قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار — عن أبى عامر الخزاز ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إنى لأعلم أشد آية فى القرآن ، قال : « أَيَّةِ آيَةٍ يا عائشة » ؟ قالت : قول الله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سوءاً يُجْزَ به) قال : « أما علمت يا عائشة أنَّ المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةَ أو الشَّوْكَةُ فيُكافأُ بأسوإ عمله ، ومَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ » قالت : أليس الله يقول (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) ؟ قال : « ذاكمُ الْعَرْضُ ، يا عائشة مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ »

(٣٠٩٢) قال المنذرى « حسن ، وأم العلاء هذه أغفلها النمرى ، وذكرها غيره »

(٣٠٩٣) وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما « أليس يقول الله » ومابعده إلى آخر الحديث ، وقوله « عذب » قال الهروى فى معناه : أى من استقصى عليه فيه ، يقال « انتقشت منه جميع الحق » أى استنطقته واستخرجته ، ومنه نقش الشوكة وهو استخراجها .

[قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار ، قال : نا ابن أبى مليكة]

١١٢٤ — [باب فى العيادة] [٤]

٣٠٩٤ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبىّ فى مرضه الذى مات فيه ، فلما دخل عليه عَرَفَ فيه الموت ، قال « قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُود » قال : فقد أبغضهم سعد بن زرارة فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال : يا رسول الله ، إن عبدالله بن أبى قد مات ، فأعْطِنى قميصك أكفنه فيه ، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه

١١٢٥ — باب فى عيادة الذمى [٥]

٣٠٩٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد [يعنى ابن زيد]، عن ثابت، عن أنس ، أن غلاما من اليهود كان مَرِضَ ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له « أسْلِم » فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال [له أبوه] : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول « الْحَمْدُ لله الذى أنقذه بى من النار »

(٣٠٩٤) وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث عبد الله بن عمر أن ابنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ، وأخرجا فى الصحيحين من حديث جابر قال « أتى النبي صلي الله عليه وسلم قبر عبد الله بن أبى ، فأخرجه من قبره ، فوضعه على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه ».

(٣٠٩٥) وأخرجه البخارى والنسائى

١١٢٦ — [باب المشى فى العيادة] [٦]

٣٠٩٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكبِ بغل ولا بِرْذَوْنٍ

١١٢٧ — باب فى فضل العيادة [على وضوء] [٧]

٣٠٩٧ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا الربيع بن روح بن خليد ، ثنا محمد بن خالد ، ثنا الفضل بن دَلْهَم الواسطى ، عن ثابت البُنَانى ، عن أنس [ابن مالك] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَوَضأ فأحسن الوضوء ، وعَادَ أخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ من جَهَنَّمَ مَسِيرةَ سَبْعِينَ خريفاً » قلت : يا أبا حمزة ، وما الخريف ؟ قال : العام

[قال أبو داود : والذى تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء]

٣٠٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن نافع ، عن على ، قال : ما مِنْ رجل يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُصْبِح ، وكان له خريف فى الجنة ، ومَنْ أتَاهُ مُصْبِحًا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسى ، وكان له خريف فى الجنة

(٣٠٩٦) وأخرجه البخارى والترمذى ، وقد عاد النبى صلى الله عليه وسلم سعد ابن عبادة راكبا على حمار ، وقد جاء من حديث جابر قال « أتانى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأبو بكر ، وهما ماشيان (انظر الحديث رقم ٢٨٨٦ السابق) فعيادة المريض راكبا وماشيا كل ذلك سنة .

(٣٠٩٨) قال المنذرى « هذا موقوف »

٣٠٩٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، لم يذكر الخريف

قال أبو داود : رواه منصور عن الحكم ، كما رواه شعبة

٣١٠٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبى جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن على ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن على يعوده

قال أبو داود : وساق معنى حديث شعبة

قال أبو داود: أسند هذا عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح

١١٢٨ — باب فى العيادة مرارا [٨]

٣١٠١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل فى الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب

١١٢٩ — باب [فى] العيادة من الرمد [٩]

٣١٠٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا حجاج بن محمد ، عن يونس ابن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم ، قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وَجَعٍ كان بعينى

(٣٠٩٩) وأخرجه ابن ماجة

(٣١٠١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى

(٣١٠٢) حديث زيد بن أرقم هذا حديث حسن ، قاله المنذرى ، وذكر بعضهم عيادة المغمى عليه وقال : فى هذا الحديث رد لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم زيارة من مرض من عينيه ، وزعموا أن ذلك لأنهم يرون فى بيته ما لا يراه هو ، قال : وحالة الإغماء أشد من حالة الرمد ، وقد عاد النبى صلى الله عليه وسلم جابراً وهو مغمى عليه وبقى فى داره حتى أفاق ، وفعله صلى الله عليه وسلم هو الحجة

١١٣٠ — باب الخروج من الطاعون [١٠]

٣١٠٣ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدِموا عليه ، و إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » [يعنى الطاعون]

١١٣١ — باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [١١]

٣١٠٤ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا مكى بن إبراهيم ، ثنا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباها قال : اشتكيت بمكة ، فجاءنى النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى ، ووضع يَدَه على جبهتى ، ثم مسح صدرى و بطنى ، ثم قال « اللهم اشف سعداً ، وأتمم له هجرتَهُ »

٣١٠٥ — حدثنا ابن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكُّوا العَانِىَ » قال سفيان : والعانى الأسير

١١٣٢ — باب الدعاء للمريض عند العيادة [١٢]

٣١٠٦ — حدثنا الربيع بن يحيى ، ثنا شعبة ، ثنا يزيد أبو خالد ، عن المنهال

(٣١٠٣) وأخرجه البخارى ومسلم مطولا

(٣١٠٤) وأخرجه البخارى أتم منه

(٣١٠٥) الأمر فى قوله « وعودوا المريض » يحتمل أن يكون للندب حثا على التواصل والتآلف ، ويحتمل أن يكون للوجوب على سبيل الكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير

(٣١٠٦) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو »

ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ عَادَ مَرِيضاً لم يحضر أجلَه فقال عنده سبعَ مرار : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه اللهُ من ذلك المرضِ »

٣١٠٧ — حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، ثنا ابن وهب ، عن حُيَيِّ بن عبد الله ، عن [أبي عبد الرحمن] الحُبُلِّيِّ ، عن ابن عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا جاء الرَّجلُ يعودُ مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدكَ ينكأ لكَ عَدُوًّا أو يمشي لك إلى جنازةٍ »

[قال أبو داود : وقال ابن السرح : إلى صلاة]

١١٣٣ — باب في كراهية تمني الموت [١٣]

٣١٠٨ — حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صُهَيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لايَدْعُوَنَّ أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي »

٣١٠٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود [يعني الطيالسي] ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكمُ الموتَ » فذكر مثله

(٣١٠٧) وأخرجه ابن حبان والحاكم أبو عبدالله ، وينكأ لك عدوا : يجرحه ويؤلمه

(٣١٠٨ و ٣١٠٩) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، والمراد بالحديث النهي عن تمني الموت حين ينزل بالمؤمن مرض أو ضيق في دنياه ، فأما إذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل أن يصاب في دينه . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند موته « اللهم ألحقني بالرفيق الأعلى » وأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما تمنيا الموت ، فيحمل تمنيهما على أنهما لما ضعفت قوتهما خشيا أن يعجزا عن القيام بما افترضه الله عليهما من أمر الأمة .

١١٣٤ — باب موت الفَجْأة [١٤]

٣١٠١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة ، عن عبيد بن خالد السلمى رجلٍ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد ، قال : « موت الفَجْأة أخْذَة أسفٍ »

١١٣٥ — باب [فى] فضل من مات فى الطاعون [١٥]

٣١١١ — حدثنا القَعْنَبِى ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر ابن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن [عمه] جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غُلِبَ ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غُلبنا عليك يا أبا الرَّبيع » فصاح النسوة و بكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَعْهُنَّ ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال « الموت » قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله عز وجل قد أوقع أجره عَلَى قدر نيته ، وما تعدون الشهادة » ؟ قالوا : القتل فى سبيل الله تعالى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشَّهَادَةُ سبْعٌ

(٣١١٠) قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبى هريرة ، وعائشة ، وفى كل منها مقال ، وحديث عبيد هذا الذى رواه أبوداود رجال إسناده ثقات ، والوقف فيه لايؤثر ؛ لأنه مما لا مجال للرأى فيه ، فكيف وقد أسنده الراوى مرة ؟

(٣١١١) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله » وفى رواية له « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد »

سوى القتل فى سبيل الله : المَطْعونُ شهيد ، والغَرِقُ شهيد ، وصاحبُ ذات الجَنْبِ شهيد ، والمبطُونُ شهيد ، وصاحِبُ الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيد[ة] »

١١٣٦ — باب المريض يؤخذ من أظفارهِ وعانته [١٦]

٣١١٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، أخبرنى عمر بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة وكان من أصحاب أبى هريرة ، عن أبى هريرة ، قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبَيباً ، وكان خبيب هو قَتَلَ الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً ، حتى أجمعوا لقتله ، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَسْتَحِدُّ بها ، فأعارته ، فدرج بُنَيٌّ لها وهى غافلة حتى أتته فوجدته مُجْلِياً وهو على فخذه والموسى بيده ، ففزعت فزعةً عرفها [فيها] ، فقال : أتخْشَيْنَ أن أقتله ؟ ما كنت لأفْعَلَ ذلك .

قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا - يعنى لقتله - استعار منها موسى يستحدُّ بها ، فأعارته

١١٣٧ — باب [ما يستحب من] حسن الظن بالله عند الموت [١٧]

٣١١٣ — حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا الأعمش ، عن أبى

(٣١١٢) وأخرجه البخارى والنسائى ، مطولا . « وأجمعوا لقتله » اعتزموه واتفقوا عليه ، و « يستحد بها » يزيل بها شعر عانته ، و « درج » مشى ، و « بنى » تصغير ابن ، والمراد ابن صغير ، و « مجلياً » منفرداً .

(٣١١٣) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وقوله « إلا وهو يحسن الظن بالله » كناية عن عمل الصالحات ، وذلك من قبل أنه إنما يتوقع الثواب ويحسن ظنه بربه من عمل صالحاً ، وقد يكون المعنى على حسن الرجاء به سبحانه وتأميل عفوه عما يكون من سيئة ، والله سبحانه جواد كريم .

سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث ، قال « لا يَمُوتُ أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ الظن بالله »

١١٣٨ — باب [ما يستحب من] تطهير ثياب الميت [عند الموت] [١٨]

٣١١٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا ابن أبى مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى سعيد الخدرى أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « [إنَّ] الميِّتَ يُبْعَثُ فى ثيابه التى يموت فيها »

١١٣٩ — باب ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام [١٩]

٣١١٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حَضرتم الميِّتَ فقولوا خيرا ، فإن الملائكة يُؤمِّنونَ عَلَى ما تقولون » فلما مات أبوسَلَمَةَ قلت : يا رسول الله ، ما أقول ؟ قال « قولى : اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وأعقبنا عُقبى صالحة » قالت : فأعقبنى الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

١١٤٠ — باب فى التلقين [٢٠]

٣١١٦ — حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِىُّ ، ثنا الضحاك بن مخلد ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثنى صالح بن أبى عَرِيب ، عن كثير بن مرة ، عن

(٣١١٤) قال الخطابى : « أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روى فى تحسين الكفن أحاديث ، وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك ، قالوا : كنى بهذا عن تحسين العمل ، والعرب تقول « فلان طاهر الثوب » إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ، وقالوا « فلان دنس الثوب » إذا كان بخلاف ذلك » اهـ

(٣١١٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان آخرُ كلامِهِ لا إلهَ إلا اللهُ دخل الجنة »

٣١١٧ — حدثنا مسدد ، ثنا بشر ، ثنا عمارة بن غزية ، ثنا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم قولَ لا إله إلاَّ اللهُ »

١١٤١ — باب تغميض الميت [٢١]

٣١١٨ — حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، ثنا أبو إسحق — يعنى الفزارى — عن خالد [الحذاء] ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شَقَّ بصره فأغمضه ، فصَيَّحَ ناسٌ من أهله ، فقال : « لا تَدْعوا عَلَى أنفسكم إلا بخيرٍ ، فإنَّ الملائكة يُؤَمِّنونَ عَلَى ما تقولونَ » ثم قال « اللهم اغفرْ لأبى سَلمةَ ، وارفع درجته فى المهديين ، واخْلُفْه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله ربَّ العالمين ، اللهم افْسَحْ له فى قبره ، ونَوِّرْ له فيه » .

[قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح ، سمعت محمد بن محمد ابن النعمان المقرى ، قال : سمعت أبا ميسرة رجلا عابدا يقول : غَمَّضْتُ جعفرا المعلم ، وكان رجلا عابدا ، فى حالة الموت ، فرأيته فى منامى ليلة مات يقول : أعظم ما كان علىَّ تغميضك لى قبل أن أموت]

(٣١١٧) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، وروى أبو أحمد بن عدى من حديث أبى هريرة يرفعه ، قال « أكثروا من لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم »

(٣١١٨) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، وشق بصره : أن يكون بحيث إذا نظر إلى شىء لا يرتد إليه طرفه

١١٤٢ — باب [فى] الاسترجاع [٢٢]

٣١١٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن ابن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أصابَتْ أحَدَكُمْ مُصيبةٌ فَلْيَقُلْ (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم عندك أحتسب مصيبتى ، فآجرنى فيها ، وأبدل لى بها خيراً منها »

١١٤٣ — باب [في] الميت يُسَجَّى [٢٣]

٣١٢٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سُجِّى فى ثوب حِبَرَةٍ

١١٤٤ — باب القراءة عند الميت [٢٤]

٣١٢١ — حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكى المروزى ، المعنى ، قالا : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمى ، عن أبى عثمان ، وليس بالنهدى ، عن أبيه ، عن مَعْقِلِ بن يسار ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « اقرؤا (يس) على موتاكم » [وهذا لفظ ابن العلاء]

١١٤٥ — باب الجلوس عند المصيبة [٢٥]

٣١٢٢ — حدثنا محمد بن كثير ، ثنا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد

(٣١١٩) وأخرجه النسائى ، وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه ، و « أجرنى » يرويها المحدثون بالمد وبغيره ، والاصمعى ينكر المد ، ومعناه اجعل لى أجراً وثوابا على عملى هذا .

(٣١٢٠) وأخرجه البخارى ومسلم ، وثوب حبرة — بوزن عنبة — برد يمان ، يقال بالإضافة وبالوصفية ، وانظر الحديث رقم ٣١٤٩ والحديث ٣١٥٠

(٣١٢١) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وأبو عثمان وأبوه جميعاً ليسا بالمشهورين

(٣١٢٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

عن عَمْرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رَوَاحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعرف فى وجهه الحزن ، وذكر القصة

١١٤٦ — باب [فى] التعزية [٢٦]

٣١٢٣ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ، ثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافرى ، عن أبى عبدالرحمن الحُبُلى ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال : قَبَرْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى ميتاً — فلما فرغنا انصرف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابهُ وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة ، قال : أظنه عرفها ، فلما ذهبت إذا هى فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماأخرجك يا فاطمة من بيتك » ؟ فقالت : أتيت يارسول الله أهْلَ هذا البيت فرحَّمْت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلعلَّك بَلغتِ معهم الكُدَى » قالت : معاذ الله ! ! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال « لو بلغت معهم الكُدَى » فذكر تشديدا فى ذلك ، فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب

١١٤٧ — باب الصبر عند الصَّدْمَة [٢٧]

٣١٢٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا شعبة ، عن

(٣١٢٣) وأخرجه النسائى ، وربيعة هذا : هو ربيعة بن سيف المعافرى ، من تابعى أهل مصر ، وفيه مقال ، والكدى : جمع كدية — بوزن مدية ومدى — وهى القطعة الصلبة من الأرض ، وتحفر القبور فى المواضع الصلبة لئلا تنهار ، وأراد بها هنا المقابر كما ذكر عن ربيعة

(٣١٢٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

ثابت ، عن أنس ، قال : أتى نبى الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى لها ، فقال لها « اتقى الله واصبرى » فقالت : وما تبالى أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتته ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يارسول الله ، لم أعرفك ، فقال « إنما الصبرُ عندَ الصدمة الأولى » أو « عندَ أوَّل صدمة »

١١٤٨ — باب [فى] البكاء على الميت [٢٨]

٣١٢٥ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أُبَيًّا ، أنَّ ابنى أو بنتى قد حُضِرَ فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ، فقال « قُلْ : لِلّهِ ما أخذ ، وما أعطى ، وكل شىء عنده إلى أجَلٍ » فأرسلت تُقْسِم عليه ، فأتاها ، فوُضعَ الصبى فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تَقَعْقَعُ ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال « إنها رحمة ، وضَعَها الله فى قلوب من يشاء ، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحَمَاء »

٣١٢٦ — حدثنا شيبان بن فَرُّوخٍ ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البُنَانى ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وُلِدَ لى اللّيلةَ غُلامٌ فسميته باسم أبى إبراهيم » فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيته

(٣١٢٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، و « نفسه تقعقع » وقع فى مختصر المنذرى « تتقعقع » بتاءين على الأصل ، ومعناه تتحرك وتضطرب ، ولاتثبت على حالة واحدة ، والمراد حشرجة الموت ، و « فاضت عيناه » بكى من غير صوت

(٣١٢٦) وأخرجه مسلم ، وأخرجه البخارى تعليقاً ، ويكيد بنفسه : أراد أنه قارب الموت .

يكيد بنفسه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « تَدْمَعُ العينُ ، ويَحزنُ القلبُ ، ولا نقولُ إلا ما يرضِى رَبَّنَا ، إنا بكَ يا إبراهيم لمحزونونَ »

١١٤٩ — باب فى النَّوْحِ [٢٩]

٣١٢٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النِّيَاحة

٣١٢٨ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا محمد بن ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة

٣١٢٩ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبى معاوية ، المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الميتَ ليعذّبُ ببُكاءِ أهلِه عليْه » فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وَهِلَ - تعنى ابن عمر - إنما مَرَّ النبى صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : « إن صاحبَ هذا ليُعَذَّبُ وأهله يبكون عليه » ثم قرأت (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال عن أبى معاوية : على قبر يهودى

(٣١٢٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وأم عطية : اسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية ، تعد فى أهل البصرة . (٣١٢٨) فى إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفى ، عن أبيه ، عن جده ، وثلاثتهم ضعفاء .

(٣١٢٩) وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال ابن القيم : « هذا أحد الأحاديث التى ردتها عائشة ، واستدركتها ، ووهمت فيه ابن عمر ، والصواب فيه مع ابن عمر ؛ فإنه حفظه ولم يتهم فيه ، وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أبوه عمر ، وهو فى الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة كما أخرجا فى الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه قال : إن الميت ليعذب ببكاء الحى » اهباختصار . وتأول ذلك جماعة من العلماء بأن ذلك إذا كان على عادة الجاهلية من التوصية بالبكاء ونحوه كقول طرفة بن العبد : إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد

٣١٣٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكي ، أو تهمّ به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بلى ، قال : فسكتت ، فلما مات أبو موسى قال يزيد : ليقت المرأة فقلت لها : ماقولُ أبي موسى لك أماسمعت ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتِّ ؟ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس منّا من حَلَقَ ومن سَلَقَ ومن خَرَقَ »

٣١٣١ — حدثنا مسدد ، ثنا حميد بن الأسود ، ثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرَّبَذَةِ ، حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن امرأة من المبايعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلا ، ولا نشق جَيْباً ، و[أن] لا ننشر شعراً

١١٥٠ — باب صنعة الطعام لأهل الميت [٣٠]

٣١٣٢ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلَهم »

١١٥١ — باب في الشهيد يغسل [٣١]

٣١٣٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا معن بن عيسى ، ح وثنا عبيد الله

(٣١٣٠) وأخرجه النسائي ، وقوله « وهو ثقيل » معناه مريض .

(٣١٣١) لانخمش وجها : لانلطمه ولانخدشه « ولاندعو ويلا » أي : لانقول كما كان أهل الجاهلية يقولون : ياويلاه « ولانشق جيبا » أي لانمزق أثوابنا ، وقد قال لبيد بن ربيعة :

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولاتخمشا وجها ولاتحلقا الشعر

(٣١٣٢) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح » وقال الشافعي رحمه الله : « وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم » وإنما استحب ذلك لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران .

ابن عمر الجُشَمى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن إبراهيم بن طَهْمَان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : رُمى رجل بسهم فى صدره ، أو فى حلقه ، فمات ، فأدرج فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٣٤ — حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس ، قالا :] ثنا على ابن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدْفَنُوا بدمائهم وثيابهم

٣١٣٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، وهـذا لفظه ، أخبرنى أسامة بن زيد الليثى ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أنس بن مالك حدثهم ، أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصَلَّ عليهم

٣١٣٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا زيد — يعنى ابن الحباب — ح وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا أبو صفوان — يعنى المروانى — عن أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس [بن مالك] المعنى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال : « لولا أن تجد صفيةُ فى نفسها لتركتُهُ حتى تأكلَهُ العافيةُ

(٣١٣٤) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده على بن عاصم الواسطى ، وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه عطاء بن السائب ، وللناس فيه مقال .

(٣١٣٥) وقد ورد فى الصلاة على قتلى أحد من المسلمين عدة أحاديث : منها ما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ومنها حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ، ومنها حديث أبى مالك الغفارى قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة عاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة منهم فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣١٣٦) وأخرجه الترمذى ، وقال « غريب لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه » اهـ ، والعافية : السباع والطير تقع على الجيف لتأكلها .

حتى يُحْشَرُ من بطونها » وقَلَّتِ الثياب وكثُرَت القتلى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون فى الثوب الواحد ، زاد قتيبة : ثم يدفنون فى قبر واحد ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل «أيهم أكثر قرآناً» ؟ فيقدمه إلى القبلة

٣١٣٧ — حدثنا عباس العنبرى ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مُثِّلَ به ، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره

٣١٣٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ، أن الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قَتْلَى أحد ، ويقول «أيهما أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير [له] إلى أحدهما قدمه فى اللحد ، وقال « أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسلوا

٣١٣٩ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، ثنا ابن وهب ، عن الليث ، بهذا الحديث بمعناه ، قال : يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد

١١٥٢ — باب فى ستر الميت عند غسله [٣٢]

٣١٤٠ — حدثنا على بن سهل الرملى ، ثنا حجاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تُبْرِز فخذك ، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فخذ حىٍّ ولا ميت »

٣١٤١ — حدثنا النُّفَيْلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنى

(٣١٣٨ ، ٣١٣٩) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفى حديث البخارى والترمذى «ولم يصل عليهم » وقال الترمذى «حسن صحيح » وقال النسائى «ما أعلم أحدا تابع الليث — يعنى ابن سعد — من ثقات أصحاب الزهرى على هذا الإسناد واختلف على الزهرى فيه» ولم يؤثر عند البخارى والترمذى تفرد الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخارى فى صحيحه ، وصححه الترمذى (٣١٤٠) وأخرجه ابن ماجه .

(٢١٤١) وأخرج ابن ماجة منه قول عائشة « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه »

يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسلَ النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : والله ماندرى أنجرِّدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ فى صدره ، ثم كلمهم مُكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه .

١١٥٣ — باب كيف غسل الميت [٣٣]

٣١٤٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، ح وثنا مسدد ، ثنا حماد بن زيد ، المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت ، : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ، بماء وسِدْر ؛ واجعلن فى الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، ، فإذا فرغتن فآذنني » فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقْوَهُ فقال « أشعِرْنَهَا إياه »

قال عن مالك : يعنى إزاره ، ولم يقل مسدد « دخل علينا »

٣١٤٣ — حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ وأبو كامل [بمعنى الإسناد] ، أن يزيد

(٣١٤٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ، وابنة رسول الله صلى عليه وسلم هذه هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع ، وهى كبرى بناته صلى الله عليه وسلم ، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم ، وقد صرح بذلك أبو داود فى الحديث رقم ٣١٥٧ الآتى قريباً ، والصحيح الأول ؛ فإن أم كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر .

(٣١٤٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

ابن زريع حدثهم ، ثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة أخته ، عن أم عطية ، قالت : مَشَطْنَاهَا ثلاثة قرون .

٣١٤٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : وضَفَّرْنَا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها مُقَدَّمَ رأسها وقَرْنَيْهَا .

٣١٤٥ — حدثنا أبو كامل ، ثنا إسماعيل ، ثنا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوء منها » .

٣١٤٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية ، بمعنى حديث مالك ، زاد فى حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا ، وزادت فيه : « أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنَّهُ » .

٣١٤٧ — حدثنا هُدْبة بن خالد ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية : يغسل بالسِّدْر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور .

١١٥٤ — باب فى الكفن [٣٤]

٣١٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، عن أبى الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه

(٣١٤٤) وأخرجه مسلم ، ولفظه « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون : قرنيها ، وناصيتها » والضفر فى الأصل : الفتل ، وفى الحديث دليل على استحباب تسريح لحية الميت .

(٣١٤٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٣١٤٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وفى ش « إن رأيتن ذلك » .

(٣١٤٨) وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه »

خطب يوماً فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقُبر ليلا ، فزجر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

٣١٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى ، ثنا الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : أدرج النبى صلى الله عليه وسلم فى ثوب حِبَرَةٍ ثم أخرج عنه .

٣١٥٠ — حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، ثنا إسماعيل - يعنى ابن عبد الكريم - حدثنى إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب - يعنى ابن منبه - عن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا تُوُفِّىَ أحدكم فوجد شيئاً فليكفن فى ثوب حِبَرَةٍ » .

٣١٥١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، قال : أخبرنى أبى ، أخبرتنى عائشة ، قالت : كفن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيضٍ ليس فيها قميص ولا عمامة .

٣١٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله ، زاد : من كُرْسُفٍ ، قال : فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين

(٣١٥٠) أنظر الحديث رقم ٣١٢٠ .

(٣١٥١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال ابن القيم : وقد حمل الشافعى قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس بموجود فى الكفن ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب ، وحملة مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن ، وأنه يحتمل أن ثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ، وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ولا العمامة غير مالك فى الكفن ، ونحوه عن أبى القاسم ، وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا عن مالك .

(٢١٥٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى «صحيح»

وبرد حبرة ، فقالت : قد أُتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه .

٣١٥٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن يزيد — يعنى ابن أبى زياد — عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب نَجْرَانِيَّةٍ : الحلة ثوبان ، وقميصه : الذى مات فيه .

قال أبو داود : قال عثمان : فى ثلاثة أثواب : حلة حمراء ، وقميصه الذى مات فيه

١١٥٥ — باب كراهية المُغَالاَة فى الكفن [٣٥]

٣١٥٤ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ، ثنا عمرو [بن هاشم] أبو مالك الجَنْبى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، عن على بن أبى طالب ، قال : لاتُغَالوا لى فى كفن ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتغالوا فى الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً » .

٣١٥٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن خباب ، قال [إن] مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غطوا بها رأسه ، واجعلوا عَلَى رجليه [شيئا] من الإذخر » .

٣١٥٦ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنى ابن وهب ، حدثنى هشام ابن سعد ، عن حاتم بن أبى نصر ، عن عبادة بن نُسَىّ ، عن أبيه ، عن عبادة

(٣١٥٣) وأخرجه ابن ماجة .

(٣١٥٤) فى إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى ، وفيه مقال ، وذكر ابن أبى حاتم وأبو أحمد الكرابيسى أن عامرا الشعبى رأى على بن أبى طالب ، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه ، وقد روى عنه عدة أحاديث .

(٣١٥٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي ، والنمرة — بفتح فكسر — ضرب من الثياب .

(٣١٥٦) وأخرجه ابن ماجة مقتصراً منه على ذكر الكفن .

ابن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « خير الكفن الحلة ، وخير الأضحية الكبش الأقرن » .

١١٥٦ — باب فى كفن المرأة [٣٦]

٣١٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ثنا أبى ، عن ابن إسحق ، حدثنى نوح بن حكيم الثقفى ، وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بنى عروة بن مسعود ، يقال له داود ، قد وَلَدَته أم حبيبة بنت أبى سفيان ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنَّ ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت : كنت فيمن غَسَّلَ أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحِقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعدُ فى الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا .

١١٥٧ — باب [في] المسك للميت [٣٧]

٣١٥٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المستمر بن الريان ، عن أبى نَضْرَةَ ، عن أبى سعيد [الخدرى] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطيَبُ طيبكم المسك » .

١١٥٨ — باب التعجيل بالجنازة [وكراهية حبسها] [٣٨]

٣١٥٩ — حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسى أبو سفيان ، وأحمد

(٣١٥٧) الصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قولنا فى ذلك (انظر شرح الحديث ٣١٤٢) والحقا — بكسر الحاء مقصوراً — لعله لغة فى الحقو ، وفى ش « الحقاء » وهو جمع أريد به الجنس ، والحقو — بالكسر — الإزار . (٣١٥٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي .

(٣١٥٩) قال أبو القاسم البغوى : « ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد ابن عثمان البلوى ، وهو غريب » والحصين بن وحوح — بزنة جعفر — أنصارى له صحبه ، وطلحة ابن البراء : أنصارى له صحبه أيضاً .

ابن جناب ، قالا : ثنا عيسى . قال أبو داود : هو ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوى ، عن عزرة ، وقال عبد الرحيم : عروة بن سعيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنونى به وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظَهْرَانَىْ أهله » .

١١٥٩ — باب فى الغسل من غسل الميت [٣٩]

٣١٦٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا زكريا ، ثنا مصعب بن شيبة ، عن طَلْق بن حبيب العَنَزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، أنها حدثته ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت .

٣١٦١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبى فُدَيك ، حدثنى ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ غَسَّلَ الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » .

(٣١٦٠) قال الخطابى : لا أعلم أحد من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ، ويشبه أن يكون الأمر فى ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يخلو من أن يصيبه نضح من رشاش الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فاذا أصابه نضحه — وهو لا يعلم مكانه — كان عليه غسل جميع البدن ، ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه بيقين » اهـ

(٣١٦١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتاً فليغتسل » ولفظ الترمذى « من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء » يعنى الميت ، وقال الترمذى « حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفا » اهـ . قال الخطابى : « وقد قيل : معنى قوله فليتوضأ أى ليكن على وضوء ؛ ليتهيأ له الصلاة على الميت » اهـ

٣١٦٢ — حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل — وسئل عن الغسل من غسل الميت — فقال: يجزيه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا [الحديث] يعني إسحاق مولى زائدة — قال: وحديث مصعب [ضعيف] فيه خصال ليس العمل عليه.

١١٦٠ — باب في تقبيل الميت [٤٠]

٣١٦٣ — حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل.

١١٦١ — باب [في] الدفن بالليل [٤١]

٣١٦٤ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله، قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر،

(٣١٦٣) وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وفي حديث ابن ماجة «على خديه» وقال الترمذي «حسن صحيح».

(٣١٦٤) هذه النار كانت للاضاءة ولهذا ترجم له أبو داود «باب الدفن في الليل» قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك، وقد دفن أبو بكر ليلا، ودفن علي رضي الله عنه فاطمة ليلا، وممن دفن ليلا عثمان وعائشة وابن مسعود، وفي حديث عائشة «سمعت صوت المساحي من آخر الليل في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ورخص في ذلك عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر.

وإذاهو يقول : «ناولونى صاحبكم» فإذاهو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر(١)

١١٦٢ — باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكراهة ذلك] [٤٢]

٣١٦٥ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيح ، عن جابر [بن عبد الله] ، قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم ، فرددناهم .

١١٦٣ — باب فى الصفوف على الجنازة [٤٣]

٣١٦٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مرثد اليزنى ، عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيصلى عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلاَّ أوجب» ، قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف ، للحديث .

١١٦٤ — باب اتباع النساء الجنائز [٤٤]

٣١٦٧ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يُعْزَمْ علينا

---

(١) فى حديث الترمذى أنه كان أواها تلاء للقرآن

(٣١٦٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى «حسن صحيح»

(٣١٦٦) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذى «حديث حسن صحيح» وفى ش «ما من ميت يموت» .

(٣١٦٧) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

١١٦٥ — باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها] [٤٥]

٣١٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة [يرويه] ، قال : مَنْ تَبِعَ جنازة فصلى عليها فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد ، أو أحدهما مثل أحد

٣١٦٩ — حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروى ، قالا : ثنا المقرى ، ثنا حَيْوَةُ ، حدثنى أبو صخر — وهو حميد بن زياد — أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه ، عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خَبَّابٌ صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ خَرَجَ مَعَ جنازةٍ من بيتها وصلَّى [عليها] » فذكر معنى حديث سفيان ، فأرسل ابنُ عمر إلى عائشة ، فقالت : صدق أبو هريرة

٣١٧٠ — حدثنا الوليد بن شُجَاع السَّكونى ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فيقُومُ على جنازتِهِ أربَعُونَ رَجُلا لا يُشركونَ باللهِ شيئاً إلا شُفِّعُوا فيه »

(٣١٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

(٣١٦٩) وأخرجه مسلم بمعناه أتم منه ، وخباب : مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة .

(٣١٧٠) وأخرجه مسلم أتم منه ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه ، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » وأخرج هذا الحديث الترمذى والنسائى ، وفى حديث الترمذى « مائة فما فوقها » .

١١٦٦ — باب فى النار يُتْبَعُ بها الميت [٤٦]

٣١٧١ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عبد الصمد ، ح وثنا ابن المثنى ، ثنا أبو داود ، قالا : ثنا حرب — يعنى ابن شداد — ثنا يحيى ، حدثنى بابُ ابن عُمَير ، حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تُتْبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ ولا نارٍ »

[قال أبوداود] : زاد هارون « ولا يُمْشَى بين يديها »

١١٦٧ — باب القيام للجنازة [٤٧]

٣١٧٢ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتمُ الجنَازَةَ فقوموا لها حتى تخلفكم ، أو توضع »

٣١٧٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل بن أبى صالح ، عن ابن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبعتم الجنازة فَلَا تَجلسوا حتى توضع » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع فى اللَّحْد

[قال أبو داود] : وسفيان أحفظ من أبى معاوية

(٣١٧٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٣١٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى سعيد بنحوه ، وأخرجه مسلم من حديث أبى صالح السمان عن أبى سعيد ، قال ابن القيم : وحديث أبى معاوية (وهو الذى أشار إليه أبو داود فى تعليقه على هذا الحديث) رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع فى اللحد ، أو تدفن ، شك أبو معاوية .

٣١٧٤ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا الوليد ، ثنا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثنى جابر ، قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هى جنازة يهودى ، فقلنا : يارسول الله ، إنما هى جنازة يهودى ، فقال « إنَّ الموتَ فَزَع ، فإذا رأيتم جنازة فقُوموا »

٣١٧٥ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ الأنصارى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الجنائز ثم قعد بَعْدُ

٣١٧٦ — حدثنا هشام بن بَهْرَام المدائنى ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، ثنا أبو الأسباط الحارثى ، عن عبد الله بن سليمان بن جَنَادة بن أبى أمية ، عن أبيه ، عن جده ، عن عُبَادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد ، فَمَرَّ به حَبْرٌ من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال « اجْلِسُوا ، خالِفُوهم »

١١٦٨ — باب الركوب فى الجنازة [٤٨]

٣١٧٧ — حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] ،

(٣١٧٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وليس فى حديثهم « فلما ذهبنا لنحمل »

(٣١٧٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

(٣١٧٦) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث غريب ، وبشر ابن رافع (أحد رواته عنده) ليس بالقوى فى الحديث » وقال أبو بكر الهدانى « ولو صح هذا الحديث لكان صريحا فى النسخ ، غير أن حديث أبى سعيد (هو الحديث رقم ٣١٧٣) أصح وأثبت ، فلا يقاومه هذا الإسناد » اهـ . وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث على بن أبى طالب (الحديث رقم ٣١٧٥) .

(٣١٧٧) وأخرجه أبو بكر البزار فى مسنده من حديث معمر عن يحيى كما أخرجه أبو داود .

عن ثوبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال « إنَّ المَلَائِكَةَ كَانت تمشي فَلم أكنْ لِأركبَ وَهُمْ يَمشون ، فلما ذهبوا ركبتُ »

٣١٧٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتي بفرس فَعُقِلَ حتى ركبه ، فجعل يتوقص به ونحن نَسْعَى حوله

١١٦٩ — باب المشي أمام الجنازة [٤٩]

٣١٧٩ — حدثنا القعنبي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة

٣١٨٠ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الراكب يَسيرُ خلفَ الجنازةِ ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسِّقْطُ يُصَلَّى عليه ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة »

(٣١٧٨) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي ، والتوقص : أن ترفع الفرس يديها وتثب براكبها وثبا متقاربا .

(٣١٧٩) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح » وحكى البخاري : والحديث الصحيح هو هذا ، يعني المرسل ، وقال النسائي : هذا خطأ ، والصواب مرسل ، وقال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة ، وقال بعضهم : سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله ، وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وأكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك ، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : المشي خلفها أحب إلينا وهو أفضل

(٣١٨٠) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح »

١١٧٠ — باب الإسراع بالجنازة [٥٠]

٣١٨١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال «أسرِعُوا بالجنازة فإن تَكُ صالِحَةً فخيرٌ تُقدمونها إليه ، وإن تكُ سِوى ذلك فشرٌّ تَضَعونَهُ عن رقابكم»

٣١٨٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص ، وكنا نمشى مشياً خفيفاً ، فلحقنا أبو بكرة فرفَعَ سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلاً

٣١٨٣ — حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا خالد بن الحارث ، ح وثنا إبراهيم ابن موسى ، ثنا عيسى - يعنى ابن يونس - عن عيينة ، بهذا الحديث ، قالا : فى جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال : فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط

٣١٨٤ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن يحيى الجبر. قال أبو داود : وهو يحيى بن عبدالله التيمى ، عن أبى ماجدة ، عن ابن مسعود ، قال : سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة ، فقال «مادُونَ الخَبَبِ إن يكن خيراً تعجل إليه وإن يكن غيرذلك فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَعُ ليس معها من يقدمها» .

[قال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجابر .

قال أبو داود : وهذا كوفى ، وأبو ماجدة بصرى .

(٣١٨١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

(٣١٨٢ و ٣١٨٣) وأخرجه النسائى ، وعيينة : بضم المهملة وفتح المثناة التحتية بعدها أخرى ساكنة ، وأبو بكرة — بفتح فسكون — اسمه نفيع بن الحارث ، ويقال : نفيع بن مسروح ، وأهوى بالسوط : أماله ، والرمل — بالتحريك — السير كأنه الوثب ، أو هو أن يهز الماشى منكبيه ولا يسرع ، أو هو الهرولة .

(٣١٨٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وحديث ابن ماجة مختصر ، وقال الترمذى « حديث غريب ، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه » وأبو ماجدة — ويقال : أبو ماجد ، بغير تاء — مجهول ، قيل ليحيى الرازى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار فحدثنا !

قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف]

١١٧١ — باب الإمام [لا] يصلى على مَنْ قتل نفسَه [٥١]

٣١٨٥ — حدثنا ابن نفيل ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثنى جابر بن سمرة ، قال : مرض رجل ، فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال [له] : إنه قد مات ، قال « وما يُدْرِيك » ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّهُ لم يمت » قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنه لم يمت » فرجع ، فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بمِشْقَصٍ معه ، فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال : « وما يدريك » ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمَشَاقِصَ معه ، قال : « أنت رأيته » ؟ قال : نعم ، قال : « إذاً لا أصلى عليه » .

١١٧٢ — باب الصلاة على من قتلته الحدود [٥٢]

٣١٨٦ — حدثنا أبو كامل ، ثنا أبو عَوَانة ، عن أبى بشر ، حدثنى نفر من أهل البصرة ، عن أبى بَرْزة الأسلمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم

(٣١٨٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً بمعناه ، وقد اختلف العلماء فى هذا ؛ فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وإلى هذا ذهب الأوزاعى ، وقال أكثر الفقهاء : يصلى عليه .

(٣١٨٦) فى إسناده مجاهيل ، وأخرج مسلم حديث ماعز من رواية أبى سعيد الخدرى ، وفيه « فما استغفر له ولا سبه » وأخرجه من حديث بريدة وفيه « فقال : استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك » وأخرج البخارى حديث ماعز من رواية جابر ، وفيه « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه » وقال البخارى : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى « وصلى عليه » . وقد أخرج أبو داود والترمذى والنسائى هذا الحديث من حديث معمر عن الزهرى وفيه « ولم يصل عليه » (وانظر الحديث ٤٤٣٠ و ٤٤٣١) فى كتاب الحدود .

يُصَلِّ على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه .

١١٧٣ — باب [فى] الصلاة على الطفل [٥٣]

٣١٨٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثنا أبى ، عن ابن إسحاق ، حدثنى عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة ، قالت : مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣١٨٨ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود ، قال : سمعت البهى قال : لما مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد .

٣١٨٨* — قال أبوداود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى [قيل له] : حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء ، أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة .

١١٧٤ — باب الصلاة على الجنازة فى المسجد [٥٤]

٣١٨٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ، ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : والله ماصَلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهَيل بن البيضاء إلا فى المسجد .

(٣١٨٧) قال الخطابى « كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما ترك الصلاة على إبراهيم لأنه استغنى ببنوته للنبى صلى الله عليه وسلم عن قربة الصلاة ، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم » وليس هذا التأويل بسديد ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لفاطمة « اعملى فلن أغنى عنك شيئاً » .

(٣١٨٨ و ٣١٨٨) هذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا ، وقد روى أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف ، فاشتغل بها عن الصلاة عليه .

(٣١٨٩) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٣١٩٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا ابن أبي فُدَيك ، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد : سُهَيْل ، وأخيه

٣١٩١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » .

١١٧٥ — باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [٥٥]

٣١٩٢ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا موسى بن علي ابن رباح ، قال : سمعت أبي يحدث ، أنه سمع عقبة بن عامر ، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال .

١١٧٦ — باب إذا حضر جنائز رجال ونساء ، مَنْ يقدم ؟ [٥٦]

٣١٩٣ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، ثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح ، قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل ، أنه شهد

(٣١٩٠) وأخرجه مسلم ، وفيه ذكر القسم .

(٣١٩١) وأخرجه ابن ماجة ، ولفظه « فليس له شيء »

(٣١٩٢) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وتضيف للغروب : تميل وتجنح .

(٣١٩٣) وأخرجه النسائي ، وأم كلثوم هذه : هي بنت علي بن أبي طالب ، وهي زوج عمر بن الخطاب ، وابنها هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب ، وكان زيد مات هو وأمه أم كلثوم في وقت واحد ، ولم يدر أيهما مات أولا ، فلم يورث أحدهما من الآخر .

جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلى الإمام ، فأنكرتُ ذلك ، وفى القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

١١٧٧ — باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه [٥٧]

٣١٩٤ — حدثنا داود بن معاذ ، ثنا عبد الوارث ، عن نافع أبى غالب ، قال : كنت فى سكة المربد ، فمرت جنازة معها ناس كثير ، قالوا : جنازة عبد الله ابن عمير ، فتبعتها ، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينته [و] على رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدِّهْقَانُ ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت الجنازة قام أنس ، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شىء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان [يفعل] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة غزوتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، غزوت معه حُنَيْناً ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورها ، وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقّنا ويحطمنا ، فهزمهم الله ، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : إن على نذراً إن جاء الله بالرجل الذى كان

(٣١٩٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن » والبريذينة تصغير البرذون ، وهو من الخيل ماليس بعربى ، والإيماض : الرمز بالعين والإيماء بها ، ومنه قالوا « ومض البرق » أى لمع ، ومعنى قوله « ليس لنبى أن يومض » أنه لايجوز له — فيما بينه وبين ربه — أن يضمر شيئا ويظهر خلافه ؛ لأن الله تعالى إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق ، فلا يجوز له ستره وكتمانه ؛ لأن ذلك خداع ، ولا يجوز له أن يؤمن رجلا فى الظاهر ويخفره باطنا .

منذ اليوم يحطمنا لأضر بن عنقه ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجىء بالرجل ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يارسول الله ، تبت إلى الله ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لايُبَايعه ليفى الآخر بنذره ، قال : فجعل الرجل يتَصَدَّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا بايعه، فقال الرجل : يارسول الله نَذْرِى ، فقال « إنى لم أُمْسِكْ عَنهُ مُنذُ اليومِ إلاَّ لتُوفِىَ بنذرك » ، فقال : يارسول الله ، ألاأوْمَضْتَ إلى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنَّهُ لَيْسَ لِنبىٍّ أنْ يُومِضَ » قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها ، فحدثونى أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم .

[قال أبوداود : قول النبى صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله » نَسَخَ من هذا الحديث الوفاء بالنذر فى قتله بقوله : إنى قد تبت] .

٣١٩٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حسين المعلم ، ثنا عبدالله ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام عليها للصلاة وَسْطَهَا

١١٧٨ — باب التكبير على الجنازة * [٥٨]

٣١٩٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبا إسحاق ، عن الشعبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقبر رطب فصفوا عليه ، وكبر عليه أربعا ، فقلت للشعبى : مَنْ حَدَّثك ؟ قال : الثقة مَنْ شَهِدَهُ عبدُ الله ابن عباس .

(٣١٩٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

* سقط هذا العنوان والحديث بعده من مختصر المنذري .

٣١٩٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، ح وثنا محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبى ليلى ، قال : كان زيد - يعنى ابن أرقم - يكبر على جنائزنا أربعا ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يكبرها

قال أبو داود : وأنا لحديث ابن المثنى أتقن

١١٧٩ — باب ما يقرأ على الجنازة [٥٩]

٣١٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة

١١٨٠ — باب الدعاء للميت [٦٠]

٣١٩٩ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، حدثنى محمد - يعنى ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صَلَّيْتُم عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا له الدعاء »

٣٢٠٠ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، ثنا عبد الوارث ، ثنا أبو الجلاس عُقْبة بن سَيَّار ، حدثنى على بن شماخ ، قال : شهدت مروان سأل أباهريرة : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة ؟ قال : أمع الذى قلت ؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبوهريرة « اللهم أنت ربها ، وأنت

(٣١٩٧) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٣١٩٨) وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى

(٣٠٩٩) وأخرجه ابن ماجة

(٣٢٠٠) وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة ، وشماخ : بشين معجمة مفتوحة ، وبعدها ميم مشددة ، وبعد الألف خاء معجمة ، وفى ش «عقبة بن سيار أوابن سنان»

خلقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شُفَعَاء فاغفر له »

[قال أبو داود : أخطأ شعبة فى اسم على بن شماخ ، قال فيه عثمان بن شماس ، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلى يحدث أحمد بن حنبل ، قال : ما أعلم أنى جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان]

٣٢٠١ — حدثنى موسى بن مروان الرقى ، ثنا شعيب — يعنى ابن إسحاق — عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال : « اللهم اغفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا ، وصغيرِنا وكبيرنا ، وذَكرِنا وأُنْثَانا ، وشاهِدِنا وغائِبِنا ، اللهم من أَحيَيتَه مِنَّا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيتَهُ منا فتوفَّهُ على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُضِلَّنَا بعده »

٣٢٠٢ — حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، ثنا الوليد ، ح وثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا الوليد ، وحديث عبد الرحمن أتم ، ثنا مروان ابن جناح ، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول « اللهم إن فلان بن فلان فى ذمتك فقِهِ فتنة القبر » . قال عبد الرحمن : « فى ذمتك وحَبْلِ جوارك فقِهِ من فتنة القبر وعذابِ النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له

(٣٢٠١) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وأخرجه الترمذى من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا » وأخرجه النسائى ، وقال الترمذى « حديث أبى إبراهيم حديث حسن صحيح »

(٣٢٠٢) وأخرجه ابن ماجة ، وفى ش « وأنت أهل الوفاء والحق »

وارحمهُ إنك أنت الغفورُ الرحيم » قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح

١١٨١ — باب الصلاة على القبر [٦١]

٣٢٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يَقُمُّ المسجد ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه ، فقيل : مات ، فقال « ألا آذنتموني به » ؟ قال « دُلُّونِي على قبره » فدلوه ، فصلى عليه

١١٨٢ — باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك [٦٢]

٣٢٠٤ — حدثنا القعنبي ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى للناس النَّجَاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المُصَلَّى فصفَّ بهم وكبر أربع تكبيرات

٣٢٠٥ — حدثنا عباد بن موسى ، ثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن ننطلق إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه ، قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه

(٣٢٠٣) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ، و « يقم المسجد » يكنسه ، والقمامة — بضم القاف — الكناسة ، وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل دفنه .

(٣٢٠٤) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

١١٨٣ — باب فى جمع الموتى فى قبر ، والقبر يعلم [٦٣]

٣٢٠٦ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا سعيد بن سالم ، ح وثنا يحيى ابن الفضل السجستانى ، ثنا حاتم - يعنى ابن إسماعيل - بمعناه ، عن كثير ابن زيد المدنى ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فدفن فأمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَسَرَ عن ذراعيه ، قال كثير : قال المطلب : قال الذى يخبرنى [ذلك] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حَسَرَ عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال « أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِى ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِى »

١١٨٤ — باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟ [٦٤]*

٣٢٠٧ — حدثنا القعنبى ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد - يعنى ابن سعيد - عن عَمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا »

١١٨٥ — باب فى اللَّحْد [٦٥]

٣٢٠٨ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا حكام بن سلم ، عن على بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »

(٣٢٠٦) كثير بن زيد مولى الأسلميين : مدنى ، يكنى أبا محمد ، وقد تكلم فيه غير واحد

(*) أول الجزء الحادى والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادى .

(٣٢٠٧) وأخرجه ابن ماجة

(٣٢٠٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى « غريب » وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : الحدوا لى لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٨٦ — باب ، كم يدخل القبر ؟ [٦٦]

٣٢٠٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر ، قال : غَسَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عليٌّ والفضلُ وأسامةُ بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثنى مُرَحِّبٌ ، أو أبو مرحب ، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فَرَغَ علىٌّ قال : إنما يلى الرجلَ أهلُه

٣٢١٠ — حدثنا محمد بن الصباح ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن أبى مُرَحِّب ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إليهم أربعة

١١٨٧ — باب في الميت يُدْخَلُ من قبل رجليه [٦٧]

٣٢١١ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة

١١٨٨ — باب الجلوس عند القبر [٦٨]

٣٢١٢ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله

(٣٢٠٩و٣٢١٠) أبو مرحب ، يقال : إن اسمه سويد بن قيس .

(٣٢١١) أبو إسحاق هو السبيعى ، وعبد الله بن يزيد هو الخطمى ، قال البيهقى : « هذا إسناد صحيح ، وقد قال « هذا من السنة » فصار كالمسند ، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك » ا هـ .

(٣٢١٢) وأخرجه النسائي وابن ماجة ، ورواه أحمد والحاكم أبو عبد الله .

صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، وجلسنا معه

١١٨٩ — باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره [٦٩]

٣٢١٣ — حدثنا محمد بن كثير ، ح وثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى الصديق ، عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت فى القبر قال « بِسْمِ الله ، وعلى سنة رسول الله » صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم

١١٩٠ — باب الرجل يموت له قرابة مشرك [٧٠]

٣٢١٤ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن على عليه السلام قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن عَمَّكَ الشيخ الضال قد مات ، قال « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ، ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي » فذهبت فواريته ، وجئته ، فأمرنى فاغتسلت ، ودعا لى

١١٩١ — باب فى تعميق القبر [٧١]

٣٢١٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن حميد — يعنى ابن هلال — عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قَرْح وجَهْد ، فكيف

(٣٢١٣) وأخرجه النسائى ، مسندا وموقوفا .

(٣٢١٤) وأخرجه النسائى .

(٣٢١٥) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » والقرح — بفتح القاف وسكون الراء المهملة — أصله عض السلاح ونحوه ، أو ألمها وحرقها ، وهو أيضا البثر إذا ترامى إلى فساد والجرب الشديد ، وأراد منه هنا الجهد والمشقة .

تأمرنا ؟ قال « احْفِروا ، وأوْسِعُوا ، وَاجْعَلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » قيل . فأيهم يُقَدَّمُ ؟ قال « أكثرهم قرآنا » قال : أصيب أبى يومئذ عامر بين اثنين أو قال واحد

٣٢١٦ — حدثنا أبو صالح - يعنى الأنطاكى - أخبرنا أبو إسحاق - يعنى الفزارى - عن الثورى ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، بإسناده ومعناه ، زاد فيه « وأعمقوا »

٣٢١٧ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا جرير ، ثنا حميد - يعنى ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر ، بهذا [الحديث]

١١٩٢ — باب فى تسوية القبر [٧٢]

٣٢١٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، ثنا حبيب بن أبى ثابت ، عن أبى وائل ، عن أبى هياج الأسدى ، قال : بعثنى على ، قال [لى] : أبعثُكَ على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدَعَ قبراً مُشْرِفاً إلا سَوَّيْتُه ، ولا تمثالا إلا طَمَسْته

٣٢١٩ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، حدثنى عمرو ابن الحارث ، أن أباعلى الهمدانى حدثه ، قال : كنا مع فضالة بن عبيد برُودِسَ من أرض الروم ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فَسُوِّى ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها

(٣٢١٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، والمشرف - بضم الميم - المرتفع عن وجه الأرض العالى عليها ، قال ابن القيم : وهذه الآثار لا تضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وألا ترفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسنيمها شيئا يسيرا عن الأرض .

(٣٢١٩) وأخرجه مسلم والنسائى ، وفى ش « برودس بأرض الروم » .

قال أبو داود : رودس جزيرة فى البحر (١).

٣٢٢٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبى فُدَيك ، أخبرنى عمرو بن عثمان بن هانى ، عن القاسم ، قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أُمه ، اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما ، فكشفت لى عن ثلاثة قُبور ، لا مُشْرِفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة الحمراء .

قال أبو على : يقال [إن] رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم ، وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجليه رأسُه عند رِجْلَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٩٣ — باب الاستغفار عند القبر للميت

[فى وقت الانصراف] [٧٣]

٣٢٢١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا هشام ، عن عبد الله ابن مُحَير ، عن هانى مولى عثمان ، عن عثمان [بن عفان] ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « اسْتَغفِرُوا لأخيكم وسَلُوا له بالتثبيت ؛ فإنه الآن يُسْأل » .

قال أبو داود : بحير ابن ريسان

---

(١) المشهور فى رودس أنها بضم الراء المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة ، وسين مهملة ، وقد اختلف أهل العلم فى تقييدها اختلافا كثيرا

(٣٢٢١) فى هذا الحديث دلالة على مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له : أى أن يثبته الله في الجواب ، وفيه دلالة على سؤال القبر ، وعلى حياة القبر ، وفى كل واحد من هذه الأشياء وردت أحاديث كثيرة بعضها مروي فى الصحيحين ، وفى ش « واسألوا له التثبيت » .

١١٩٤ — باب كراهية الذبح عند القبر [٧٤]

٣٢٢٢ — حدثنا يحيى بن موسى البَلْخى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عَقْرَ فى الإسلام » .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً

١١٩٥ — باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين [٧٥]

٣٢٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاتَهُ على الميت ثم انصرف

٣٢٢٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا ابن المبارك ، عن حَيْوَة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب ، بهذا الحديث ، قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودِّعِ للأحياء والأموات

١١٩٦ — باب [فى] البناء على القبر [٧٦]

٣٢٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابرا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يُقَصَّصَ ويُبْنَى عليه

٣٢٢٦ — حدثنا مسدد وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : ثنا حفص بن غياث ،

(٣٢٢٢) كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، ويقولون : نجاريه فى فعله ، لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف ، وفى هذا يقول الشاعر :

عقرت على قبر النجاشى ناقتى بأبيض عضب أخلصته صياقله

(٣٢٢٣و٣٢٢٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(٣٢٢٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

(٣٢٢٦) وأخرجه النسائى ، وأخرجه ابن ماجة مختصرا .

عن ابن جُرَيج ، عن سليمان بن موسى ، وعن أبي الزبير ، عن جابر ، بهذا الحديث

قال أبو داود : قال عثمان : أو يزاد عليه ، وزاد سليمان بن موسى : أو أن يُكْتَبَ عليه ، ولم يذكر مسدد في حديثه « أو يزاد عليه » .

قال أبو داود : خفي عليَّ من حديث مسدد حرف « وأن »

٣٢٢٧ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل اللهُ اليهودَ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ »

١١٩٧ — باب [في] كراهية القعود على القبر [٧٧]

٣٢٢٨ — حدثنا مسدد ، ثنا خالد ، ثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يَجْلِسَ أحدكم عَلَى جَمْرةٍ فتحرق ثيابه حتى تَخْلُصَ إلى جلْدِه خيرٌ لهُ مِنْ أن يجلِسَ على قَبْرٍ »

٣٢٢٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، ثنا عبد الرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر - عن بُسْر بن عبيد الله ، قال : سمعت واثلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مَرْثَدٍ الغنوي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجلسوا على القُبُورِ ولا تصلوا إليها »

(٣٢٢٧) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وفي صحيح ابن حبان عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد » وفي صحيح مسلم من حديث جندب بن عبد الله البجلي « إن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » .

(٣٢٢٨) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

(٣٢٢٩) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

١١٩٨ — باب المشى فى النعل بين القبور [٧٨]

٣٢٣٠ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير السدوسى ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ـ وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « ما اسمك » ؟ قال : زَحْم ، قال « بل أنت بشير » ـ قال : بينما أنا أُمَاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بقبور المشركين ، فقال « لَقَدْ سبقَ هؤلاءِ خيرا كثيرا » ثلاثا ، ثم مر بقبور المسلمين فقال « لَقَدْ أدركَ هؤلاء خيراً كثيراً » وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرةٌ فإذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال « يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، وَيْحَكَ ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خَلَعهما فرمى بهما

٣٢٣١ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا عبد الوهاب ـ يعنى ابن عطاء ـ عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن العبدَ إذا وُضعَ فى قبرِه وتولَّى عنهُ أصحابُهُ إنه لَيسمع قَرْعَ نِعالهمْ »

١١٩٩ — باب [فى] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث [٧٩]

٣٢٣٢ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبى مسلمة ، عن أبى نضرة ، عن جابر ، قال : دفن مع أبى رجلٌ فكان فى نفسى

(٣٢٣٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وبشير هذا هو ابن الخصاصية ـ بفتح الخاء والصاد المهملة مخففة ـ وهى أمه . والنعال السبتية ـ بكسر السين وسكون الباء الموحدة ـ المدبوغة بالقرظ ونحوه .

(٣٢٣١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فما أنكرت منه شيئاً إلا شُعَيرات كنَّ في لحيته مما يلي الأرض .

١٢٠٠ — باب في الثناء على الميت [٨٠]

٣٢٣٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة ، قال : مَرُّوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال : « وجَبَتْ » ثم مروا بأخرى فأثنوا [عليها] شرا فقال : « وجَبَتْ » ثم قال : « إنَّ بعضكم على بعض شُهَدَاءُ » .

١٢٠١ — باب في زيارة القبور [٨١]

٣٢٣٤ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استأذنت ربي تعالى على أنْ أستغفرَ لها ، فلمْ يُؤْذَنْ لي ، فاستأذنتُ أنْ أزورَ قبرَها ، فأذِنَ لي ، فزُورُوا القبورَ ، فإنها تُذَكِّرُ بالموتِ » .

٣٢٣٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا مُعَرِّف بن واصل ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكمْ عن زيارة القبورِ ، فزُورُوهَا ، فإنَّ في زِيارتها تَذْكِرَةً » .

(٣٢٣٣) وأخرجه النسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من حديث ثابت البناني عن أنس ، وفي ش « إن بعضكم على بعض شهيد » .

(٣٢٣٤) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

(٣٢٣٥) وأخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

١٢٠٢ — باب فى زيارة النساء القبور [٨٢]

٣٢٣٦ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جُحَادة ، قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس ، قال : لعنَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج .

١٢٠٣ — باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها [٨٣]

٣٢٣٧ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة ، فقال : « السلامُ عَليكم دَارَ قوم مُؤمنين ، وإنَّا إنْ شاءاللهُ بكمْ لاَحِقُون »

١٢٠٤ — باب المُحْرِمِ يموت ، كيف يصنع به ؟ [٨٤]

٣٢٣٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنى عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وَقَصَتْهُ راحلته ، فمات وهو محرم ، فقال : « كفنوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، واغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ ، ولَا تخمرُوا رأسهُ ؛ فإنَّ الله يبعثهُ يومَ القيامة يُلَبِّى » .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : « كفنوه فى ثوبيه » أى : يكفن الميت فى ثوبين « واغسلوه بماء وسدر » أى :

(٣٢٣٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن »

(٣٢٣٧) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٣٢٣٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

إن فى الغسلات كلها سدراً ، « ولا تخمروا رأسه » ، ولا تقربوه طيبا ، وكان الكفن من جميع المال .

٣٢٣٩ — حدثنا سليمان بن حرب ، ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالا : ثنا حماد ، عن عمرو ، وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، نحوه ، قال : « وكفنوه فى ثوبين » .

قال أبو داود : قال سليمان : قال أيوب « ثوبيه » ، وقال عمرو « ثوبين » ، وقال ابن عبيد : قال أيوب « فى ثوبين » ، وقال عمرو : « فى ثوبيه » زاد سليمان وحده « ولا تحنطوه » .

٣٢٤٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، بمعنى سليمان « فى ثوبين » .

٣٢٤١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : وَقصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ ، فقتلته ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: « اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ » .

آخر كتاب الجنائز

(٣٢٤١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، و« وقصت به ناقته » يريد أنها صرعته فدقت عنقه ، وأصل الوقص : الدق والكسر ، وفيه من الفقه أن إحرام الرجل فى رأسه ، وأن المحرم إذا مات سن به سنة الأحياء فى المحرمين من اجتناب الطيب .

١٦

كتاب الأيمان والنذور

ويشتمل على اثنين وثلاثين بابا

ويشتمل على أربعة وثمانين حديثا

١٦
كتاب الأيمان والنذور

١٢٠٥ — باب التغليظ فى الأيمان الفاجرة [١]

٣٢٤٢ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام [بن حسان] ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ على يمين مَصْبورة كاذباً ، فليتبوَّأْ بوجهه مَقعدهُ من النار » .

١٢٠٦ — باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد [٢]

٣٢٤٣ — حدثنا محمد بن عيسى ، وهناد بن السرى ، المعنى ، قالا : ثنا أبومعاوية ، ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حلفَ على يمين هوَ فيها فاجرٌ لِيقتطعَ بها مالَ امْرِىءٍ مسلم لقىَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ » فقال الأشعث : فِىَّ والله كان ذلك ، كان بينى وبين رَجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : « ألكَ بينة » ؟ قلت : لا ، قال لليهودى « احْلِفْ » قلت : يا رسول الله ، إذاً يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى : (إن الذين يَشْترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية .

(٣٢٤٢) وقع هذا الحديث فى مختصر المنذرى بعد الحديث رقم ٣٢٤٥ واليمين المصبورة : اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وليتبوأ : أمر من « تبوأ فلان المكان » إذا اتخذه له محلة وأقام فيه .

(٣٢٤٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفى الحديث دلالة على أنه لا حكومة فيما يجرى بين المتخاصمين من تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر فى ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى الخيانة والفجور

٣٢٤٤ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابى ، ثنا الحارث بن سليمان ، حدثنى كُرْدُوسٌ ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كِنْدَةَ ورجلا من حَضْرَموت اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن أرضى اغتصبنيها أبو هٰذَا وهى فى يده ، قال : « هل لكَ بينةٌ » ؟ قال: لا، ولكن أُحَلِّفُهُ والله ما يعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقتطِعْ أحدٌ مالاً بيمينٍ إلالقِى الله وهوأجْذَمُ » فقال الكندى : هى أرضه

٣٢٤٥ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمى ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول لله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى « ألك بينة » ؟ قال : لا ، قال « فلك يمينه » قال : يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه ليس يتورَّعُ من شىء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس لك منه إلا ذاكَ » فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمَا لئِن حلفَ على مالٍ ليأكله ظالماً ليَلْقَيَنَّ الله عز وجل وهو عنه مُعْرِضٌ »

(٣٢٤٤) قال المنذرى : « هذا قد ذكر فى أثناء عبد الله بن مسعود المتقدم »اهـ وحديث عبد الله بن مسعود هو الحديث رقم ٣٢٤٣ الذى قبل هذا .

(٣٢٤٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٢٠٧ — باب [ما جاء] فى تعظيم اليمين عند منبر النبى [٣]

٣٢٤٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن نمير ، ثنا هاشم بن هاشم ، أخبرنى عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحلفُ أحدٌ عند منبرى هذا على يمين آثِمَةً ولو على سواكٍ أخضرَ إلا تبوَّأ مَقْعَدَهُ من النارِ » أو « وجبت له النار »

١٢٠٨ — باب الحلف بالأنْدَادِ [٤]*

٣٢٤٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلَفَ فقالَ فى حلفهِ واللاَّتِ فليقُلْ لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعالَ أُقامِرْكَ فليتصدق بشىء »

١٢٠٩ — [باب فى كراهية الحلف بالآباء] [٥]

٣٢٤٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا [بالله] إلا وأنتم صادقون »

(٣٢٤٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة . * فى ش « باب اليمين بغير الله »

(٣٢٤٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وليس فى حديث أحد منهم « بشىء » سوى مسلم وحده ، وفيه دليل على أن الحالف باللات لا تلزمه الكفارة ، ولكن يلزمه الاستغفار والإنابة .

(٣٢٤٨) نص الحافظ المزى فى الأطراف على أن هذا الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى .

٣٢٤٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه وهو فى ركب وهو يحلف بأبيه ، فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليَسْكُتْ »

٣٢٥٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحو معناه إلى « بآبائكم » زاد : قال عمر : فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثِراً

٣٢٥١ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابنُ عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَن حلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أشرك »

٣٢٥٢ — حدثنا سليمان بن داود العتكى ، ثنا إسماعيل بن جعفر المدنى ، عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله ، يعنى فى حديث قصة الأعرابى ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق »

١٢١٠ — باب فى كراهية الحلف بالأمانة [٦]

٣٢٥٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائى ،

(٣٢٥٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وقول عمر « ولا آثرا » يريد به مخبرا عن غيرى ، من قولهم « أثرت الحديث » إذا رويته ، والمعنى ماحلفت بهذا ذاكرا عن نفسى ولا مخبرا عن غيرى .

(٣٢٥١) نص الحافظ المزى فى الأطراف على أن هذا الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى

(٣٢٥٢) تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة (الحديث رقم ٣٩٢) .

(٣٢٥٣) يشبه أن تكون الكراهية فى الحلف بالأمانة من قبل أنها ليست صفة من صفات الله تعالى ، وإنما هى أمر من أمره وفرض من فروضه ، وقال أبو حنيفة : إذا قال وأمانة الله كانت يمينا وفيها كفارة

عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حلف بالأمانة فليس منا » .

١٢١١ — باب لَغْوِ اليمين [٧]*

٣٢٥٤ — حدثنا حميد بن مسعدة [الشامى] ثنا حسان - يعنى ابن إبراهيم ، ثنا إبراهيم - يعنى الصائغ - عن عطاء فى اللغو فى اليمين ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « [هو] كلام الرجل فى بيته ، كَلاَ والله ، وبَلَى والله » .

قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلا صالحا ، قتله أبو مسلم بِعَرَنْدَس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سَيبها .

قال أبو داود : روَى هذا الحديث داود بن أبى الفرات ، عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك ابن مغول ، وكلهم عن عطاء ، عن عائشة ، موقوفا .

١٢١٢ — باب المعاريض فى اليمين [٨]

٣٢٥٥ — حدثنا عمرو بن عون ، [قال : أنا هشيم] ح وثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يمينُكَ عَلَى ما يصدقك عليها صاحبك »

قال مسدد : قال أخبرنى عبد الله بن أبى صالح ، قال أبو داود : هما واحد : عبد الله ابن أبى صالح ، وعباد بن أبى صالح .

---

* تأخر في مختصر المنذرى هذا الباب بحديثه عن البابين بعده ، وفى ش تقدم باب المعاريض فى اليمين ، وبعده باب ماجاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، وتأخر هذا الباب إلى أواخر كتاب الأيمان والنذور

(٣٢٥٤) سقط هذا الحديث من مختصر المنذرى ، وقد أخرجه البيهقى وابن حبان ، وصحح الدارقطنى وقفه ، ورواه البخارى والشافعى ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا .

٣٢٥٦ — حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سُوَيد بن حنظلة ، قال : خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدو له ، فتحرَّجَ القوم أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخى ، فخلى سبيله ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تحَرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى ، قال « صَدَقْتَ المسْلِمُ أخو المسلمِ »

١٢١٣ — [باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام] [٩]

٣٢٥٧ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : أخبرنى أبو قلابة ، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ حلف بملة غَيْرِ ملة الإسلام كاذبا فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عُذِّب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه »

٣٢٥٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا حسين — يعنى ابن واقد — حدثنى عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلفَ فقال إنى بَرِئٌ من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال ، وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما »

١٢١٤ — باب الرجل يحلف أن لا يتأدم [١٠]

٣٢٥٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا يحيى بن العلاء ، عن محمد بن يحيى

(٣٢٥٦) وأخرجه ابن ماجة ، وسويد بن حنظلة لم ينسب ، ولا يعرف له غير هذا الحديث .

(٣٢٥٧) قال المزى : « أخرجه البخارى فى الجنائز والأدب والنذور ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى الأيمان ، وابن ماجة فى الكفارات » وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولهذا لم يذكره المنذرى فى مختصره .

(٣٢٥٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وهذا الحديث أيضا ليس فى رواية اللؤلؤى

(٣٢٥٩) وأخرجه الترمذى .

[ابن حبان] عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال « هٰذِهِ إدَامُ هٰذهِ »

٣٢٦٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبى ، عن محمد بن أبى يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، مثله

١٢١٥ — باب الاستثناء فى اليمين [١١]

٣٢٦١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ حَلَفَ على يمين فقال إن شاء الله فَقَدِ استثنى »

٣٢٦٢ — حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدد ، وهذا حديثه ، قالا : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حلفَ فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاءَ ترك غيرَ حِنْثٍ »

١٢١٦ — [باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت] [١٢]

٣٢٦٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا ابن المبارك ، عن موسى

(٣٢٦١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن » وذكر أنه روى عن نافع موقوفا ، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا وذكر عن أيوب السختيانى أنه كان أحيانا يرفعه ـ يعنى نافعا ـ وأحيانا لا يرفعه ، قال « ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختيانى » .

(٣٢٦٢) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة ، والمراد بقوله «فاستثنى» أن يستثنى بلسانه نطقا ، بدليل الحديث قبله ، دون الاستثناء بقلبه .

(٣٢٦٣) وأخرجه بمعناه البخارى فى القدر وفى التوحيد وفى الأيمان والنذور ، والترمذى والنسائى فى الأيمان والنذور ، وابن ماجة فى الكفارات .

ابن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين « لا ، ومُقَلِّبِ القلوب »

٣٢٦٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شُمَيْخٍ ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال « والذي نفس أبي القاسم بيده »

٣٢٦٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ ، أخبرني زيد بن حباب ، أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول « لا ، وأستغفر الله »

٣٢٦٦ — حدثنا الحسن بن علي ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الملك ابن عياش السمعي الأنصاري ، عن دَلهمِ بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر ، قال دلهمٌ : وحدثنيه أيضا الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عامر خرج وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثا فيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَعَمْرُ إلهِكَ »

١٢١٧ — باب في القسم هل يكون يميناً [١٣]*

٣٢٦٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله [ابن عبد الله] عن ابن عباس ، أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « لا تُقْسِمْ »

(٣٢٦٤) وأخرجه ابن ماجة في الكفارات .

* تقدم على هذا الباب في ش وفي مختصر المنذري باب الحنث إذا كان خيرا ، وهو الباب رقم ١٧ من أبواب هذا الكتاب ، وسيأتي بعنوان « باب الرجل يكفر قبل أن يحنث »

(٣٢٦٧) هذا الحديث طرف من الحديث بعده ، وفيه دليل لمن ذهب من العلماء إلى أن قول القائل « أقسمت » يكون يمينا وإن لم يذكر اسم الله تعالى ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

٣٢٦٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عبد الرزاق ، قال ابن يحيى : وكتبته من كتابه ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أرى الليلة ، فذكر رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً » فقال : أقسمت عليك يا رسول الله بأبى أنت لتحدثنى ما الذى أخطأت ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « لا تقسم »

٣٢٦٩ — حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس » ، أخبرنا محمد بن كثير ، أخبرنا سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا [الحديث] ، لم يذكر القسم ، زاد فيه : ولم يخبرهُ

١٢١٨ — باب فيمن حلف على طعام لا يأكله [١٤]*

٣٢٧٠ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان ، أو عن أبى السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قِراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نَطْعَمه حتى يأتى أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، وقالوا : والله لا نطعمه حتى يجىء ، فقالوا : صَدَقَ ، قد أتانا به فأبينا حتى تجىء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : والله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن

(٣٢٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ، ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة ومنهم لايذكره ، وانظر الحديث الآتى برقم ٤٦٣٢ وما بعده .

* وقع هذا الباب فى ش ومختصر المنذرى متأخرا ، ووقع عند ش فى هذا الموضع الأبواب (رقم ١٧ ثم ١٨ ثم ١٩ ثم ٢١ ثم ٢٢ ثم ٢٣ ثم ٢٤ ثم ٢٥ ثم ٢٦ ثم ٢٧ ثم ٢٨ ثم ٢٩ ثم ٣٢ ثم ٣١ ثم ٦ ثم هذا الباب ، ثم الباب ١٥ ثم ٢٠ ثم ٣٠) .

(٣٢٧٠) وأخرجه البخارى ومسلم ، بنحوه ، أتم منه .

والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : ما رأيت فى الشر كالليلة قط ، قال : قربوا طعامكم ، قال : فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى صنع وصنعوا ، قال : « بل أنتَ أبرُّهُمْ وأصدقهم »

٣٢٧١ — حدثنا ابن المثنى ، ثنا سالم بن نوح وعبدالأعلى ، عن الجريرى ، عن أبى عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، بهذا الحديث نحوه ، زاد عن سالم فى حديثه ، قال : ولم يبلغنى كفارة

١٢١٩ — باب اليمين فى قطيعة الرحم [١٥]

٣٢٧٢ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألنى [عن القسمة] فكل مال لى فى رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفِّرْ عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَمِينَ عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك »

٣٢٧٣ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثنى أبى عبدُالرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى

(٣٢٧٢) قال المنذرى : «سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ؛ فهو منقطع» اهـ وقال ابن القيم : « قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة ، وقال أحمد : إذا لم نقبل سعيدا عن عمر فمن نقبل ؟ قد رآه وسمع منه» والرتاج — بكسر الراء ، بزنة الكتاب — فى الأصل : الباب ، ولم يرد الباب نفسه ، وإنما أراد أن يكون ماله هديا إلى الكعبة أو فى كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها .

(٣٢٧٣) ليس هذا الحديث من رواية اللؤلؤى ، وقد رواه أحمد .

الله عليه وسلم قال : « لاَ نَذْرَ إلاَّ فيما يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله ، ولا يمين فى قطيعة رحم »

٣٢٧٤ — حدثنا المنذر بن الوليد ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ نَذْرَ ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ؛ ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فَلْيَدَعْهَا وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها »

[قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبى صلى الله عليه وسلم « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبأ به

قال أبو داود : قلت لأحمد : روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله ؟ فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلا لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف]

١٢٢٠ — باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [١٦]

٣٢٧٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم الطالبَ البينة ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَلَى قَدْ فَعَلْتَ ، ولكن [قد] غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله »

قال أبو داود : يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة

(٣٢٧٤) وأخرجه النسائى ، وأخرج ابن ماجة منه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها ، فإن تركها كفارتها »

(٣٢٧٥) وأخرجه النسائى

١٢٢١ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث[١٧]*

٣٢٧٦ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، ثنا غيلان بن جرير ، عن أبى بردة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنى والله إن شاء الله لا أحْلِف على يمين فأرَى غَيْرَها خَيْرًا منها إلا كفرت [عن] يمينى وأتيت الذى هو خير » أو قال « إلا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى »

٣٢٧٧ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، ثنا هُشَيم ، أخبرنا يونس ومنصور [يعنى ابن زاذان] عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « يا عَبْدَ الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خَيْرًا منها فأتِ الذى هو خير وكفر يمينك »

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخِّصُ فيها الكفارة قبل الحنث

٣٢٧٨ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، نحوه ، قال « فَكَفِّرْ عن يمينك ثم ائْتِ الذى هو خير »

قال أبو داود : أحاديث أبى موسى الأشعرى وعدى بن حاتم وأبى هريرة فى هذا الحديث ، رُوِىَ عن كل واحد منهم فى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفى بعض الرواية الكفارة قبل الحنث

---

* وقع فى ش ومختصر المنذرى هذا الباب بأحاديثه الثلاثة قبل الباب رقم ١٣ من ابواب هذا الكتاب ، وهو « باب فى القسم ، هل يكون يميناً ؟ »

(٣٢٧٦) أخرجه البخارى فى النذور وفى كفارة الأيمان ، ومسلم فى الأيمان والنذور ، وابن ماجة فى الكفارات

(٣٢٧٧) وأخرجه البخارى فى النذور وفى الكفارات ، ومسلم والترمذى فى الأيمان والنذور ، والنسائى فى القضاء وفى السير

١٢٢٢ — باب كم الصاع فى الكفارة [١٨]

٣٢٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على أنس بن عياض ، قال: حدثني عبدالرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعا ، حدثتنا عن ابن أخى صفية ، عن صفية ، أنه صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجربته ، [أو قال : فحزرته] فوجدته مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بمد هشام

٣٢٨٠ — حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، قال : [كان] عندنا مَكُّوك يقال له مكوك خالد ، وكان كَيْلَجتين بكيلجة هارون ، قال محمد : صاع خالد صاع هشام ، يعنى ابن عبد الملك

٣٢٨١ — حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، ثنا مسدد ، عن أمية بن خالد ، قال : لما ولى خالد القَسْرِى أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلا ، قال أبو داود : محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً ، فقال بيده هكذا ، ومد أبوداود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض ، قال : ورأيته فى النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلنى الجنة ، فقلت : فلم يضرك الوقف

١٢٢٣ — باب فى الرقبة المؤمنة [١٩]

٣٢٨٢ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن الحجاج الصوَّاف ، حدثنى يحيى

(٣٢٧٩) جربته : أى اختبرت الصاع الموهوب ، وهشام : هو هشام بن عبد الملك ابن مروان كما سيذكر في الحديث ٣٢٨٠

(٣٢٨٠) المكوك : اسم لمكيال ، وهو يختلف باختلاف اصطلاح الناس فى البلاد ، ولهذا قال في النهاية : « المكوك : المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسراً بالمد »

(٣٢٨٢) وأخرجه مسلم والنسائى أتم منه

ابن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمى ، قال : قلت : يا رسول الله ، جارية لى صَكَكتُها صكة ، فعَظَّم ذلك علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « ائتنى بها » قال : فجئت بها ، قال : « أين الله » ؟ قالت : فى السماء ، قال « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة »

٣٢٨٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن الشريد ، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن أمى أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نُوبية ، فذكر نحوه

قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله ، لم يذكر الشريد

٣٢٨٤ — حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى ، ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنى المسعودى ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ علىَّ رقبة مؤمنة ، فقال لها « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها « فمن أنا » ؟ فأشارت إلى النبى صلى الله عليه وسلم و إلى السماء ، يعنى أنت رسول الله ، فقال « أعتقها فإنها مؤمنة »

١٢٢٤ — باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت [٢٠]

٣٢٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ،

(٣٢٨٣) وأخرجه النسائى

(٣٢٨٤) هذا الحديث ليس فى مختصر المنذرى ، وقيل : إن فى هذا الحديث دليلا على أن المجزئ فى كفارة اليمين الرقبة المؤمنة مع أن الآية الكريمة التى ذكرت فيها كفارة الأيمان لم تذكر وصف الإيمان ، قلت : وليس فى هذا ولا فيما قبله من أحاديث هذا الباب دليل على ما ذكر ، فإن الأول فيه أنه يعتقها لأنه صكها ، وفى الثانى أنه يعتقها تنفيذاً لوصية أمه ، وفى الثالث يعتقها لأن عليه تحرير رقبة مؤمنة ، ولم يبين سبب وجوبها عليه .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « واللهِ لأغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، والله لأغزون قريشاً » ثم قال « إن شاء الله »

قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، أسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم

٣٢٨٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه ، قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » .

قال أبو داود : زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : قال : ثم لم يغزهم

١٢٢٥ — باب النهى عن النذر [٢١]

٣٢٨٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير [بن عبد الحميد ح وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة] ، عن منصور ، عن عبد الله بن مُرة ، قال عثمان : الهمدانى ، عن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النذر ، ثم اتفقا : ويقول : « لايَرُدُّ شيئاً ، وإنما يُسْتَخرج به من البخيل »

[قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النذرُ لايرد شيئاً »]

(٣٢٨٦) لم يختلف أحد من العلماء فى أن الاستثناء إذا كان متصلا باليمين فإنه لا يلزم منه كفارة ، ولكن اختلفوا فى الحد الذى يجوز له أن يستثنى فيه ، فقال طاوس والحسن البصرى : له أن يستثنى ما دام فى مجلسه ، وقال قتادة : له أن يستثنى ما لم يقم أو يتكلم ، وقال أحمد : له أن يستثنى ما دام فى ذلك الأمر ، وعن سعيد بن جبير : له ما لم يزد عن أربعة أشهر من وقت حلف ، وعن مجاهد له ولو بعد سنين ، وعن ابن عباس : له ولو بعد حين .

(٣٢٨٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

٣٢٨٨ — حدثنا أبو داود ، قال : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرنى مالك ، عن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن ابن هُرْمز ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى ابنَ آدم النذرُ القدرَ بشىء لم أكن قدرته له ، ولكن يلقيه النذر ، القدر قدّرته ، يستخرج من البخيل ، يؤتى عليه مالم يكن يؤتى من قبل »

١٢٢٦ — باب [ما جاء فى] النذر فى المعصية [٢٢]

٣٢٨٩ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نذرَ أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه »

١٢٢٧ — [باب مَنْ رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية] [٢٣]

٣٢٩٠ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا نذرَ فِى معصية ، وكفارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمين »

٣٢٩١ — حدثنا ابن السرح ، قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، بمعناه و إسناده .

(٣٢٨٨) هذا الحديث ليس فى مختصر المنذرى ، ولا هو من رواية اللؤلؤى ، وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح فى باب الوفاء بالنذر : هـذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل ، وقد أخرجه أبو داود فى رواية ابن العبد عنه ، وأخرجه النسائى وابن ماجه من رواية سفيان الثورى ، وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبى عمرو ، وعند البخارى فى أواخر كتاب القدر . اهـ بإيجاز

(٣٢٨٩) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ووقع هنا فى ش الحديث رقم ٣٣٠٠

(٣٢٩٠) وأخرجه الترمذى ، وقال « هذا الحديث لا يصح ، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة » .

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن شَبُّوَيه يقول : قال ابن المبارك - يعنى فى هذا الحديث - : حَدَّثَ أبو سلمة ، فدل ذلك على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة ، وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعنى ابن سليمان - قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟ [و] هل رواه غير ابن أبى أويس ؟ ؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعنى أيوب بن سليمان بن بلال ، وقد رواه أيوب] .

٣٢٩٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، ثنا أيوب بن سليمان ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبى عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن يحيى بن أبى كثير أخبره ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نَذْرَ فِي مَعصية ، وكفارتُهُ كفارةُ يمين »

قال أحمد بن محمد المروزى : إنما الحديث حديث على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهرى ، وأرسله عن أبى سلمة ، عن عائشة ، رحمها الله !.

قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن محمد بن الزبير بإسناد علىّ بن المبارك مثله] .

٣٢٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى بن سعيد [القطان] قال : أخبرنى

(٣٢٩٢) وأخرجه الترمذى ، وفى إسناده سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، قال الإمام احمد : ليس بشىء ، لا يروى عنه حديث ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، لا يساوى فلسا .

(٣٢٩٣) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح ، وفى إسناده عبيد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه قوم .

يحيى بن سعيد الأنصارى ، أخبرنى عبيد الله بن زَحْرٍ ، أن أبا سعيد أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره ، أن عقبة بن عامر أخبره ، أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافيةً غير مُخْتَمِرةٍ ، فقال : « مُرُوها فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » .

٣٢٩٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جُرَيج ، قال : كتب إلى يحيى بن سعيد ، أخبرنى عبيد الله بن زَحْرٍ مولى لبنى ضمرة ، وكان أيما رجل ، أن أبا سعيد الرعينى أخبره ، بإسناد يحيى ومعناه .

٣٢٩٥ — حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، ثنا أبو النضر ، ثنا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : إن أختى نذرت — يعنى أن تحج ماشية — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فَلْتَحُجَّ راكبةً ، ولتكفر عن يمينها » .

٣٢٩٦ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً .

٣٢٩٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، قال « إن الله لغنى عن نذرها ، مُرْهَا فلتركب » .

(٣٢٩٥ - ٣٢٩٧) اختلف العلماء فيمن نذر المشى إلى بيت الله ، فقال الشافعى : يمشى إن أطاق ، فإن لم يطق أراق دما وركب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يركب ويريق دما سواء أكان يقدر على المشى أم لم يكن ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث (٣٢٩٣ و ٣٢٩٤) «ولتصم ثلاثة أيام» فإنه بدل من الهدى ، خيرت بين الصيام والهدى كما خير قاتل الصيد بين أن يفديه بمثله إن كان له مثل وأن يخرج قيمته للمساكين وأن يصوم بدل كل مد من الطعام يوما ، قاله الخطابى وانظر الحديثين ٣٣٠٣ و ٣٣٠٤

قال أبو داود : رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه ، وخالد ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٣٢٩٨ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا ابن عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أن أخت عقبة بن عامر ، بمعنى هشام ، ولم يذكر الهدى ، وقال فيه « مُرْ أختك فلتركب » .

قال أبو داود : رواه خالد عن عكرمة ، بمعنى هشام .

٣٢٩٩ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى سعيد بن أبي أيوب ، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره ، أن أبا الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لتمش ولتركب » .

٣٣٠٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا وهيب ، ثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس ، فسأل عنه ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . قال : « مُرُوهُ فَلْيَتكلم وليستظل وليقعد ، وليتمّ صَوْمَهُ » .

٣٣٠١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن حميد الطويل ، عن ثابت البنانى ،

(٣٢٩٩) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى ، وأخت عقبة هى أم حبان — بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة — أسلمت وبايعت .

(٣٣٠٠) وأخرجه البخارى وابن ماجة ، وذكر البخارى أنه روى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى مرسلا ، وذكر قوم أن اسم أبي إسرائيل قيصر العامرى ، وقد ذكره أبو القاسم البغوي وسماه قشيرا ، وأخرج ابن ماجة هذا الحديث من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، غير أن إسناده ليس بالقوي .

(٣٣٠١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي ، وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى من حديث حميد الطويل عن أنس ، لم يذكرا ثابتا البنانى .

عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يُهَادَى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إن الله لغنىٌّ عَنْ تَعذيبِ هٰذَا نَفْسَهُ » وأمره أن يركب .

[قال أبو داود : رواه عمرو بن أبى عمرو ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه] .

٣٣٠٢ — حدثنا يحى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عاصم الأحول ، أن طاووساً أخبره ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخُزَامة فى أنفِهِ ، فقطعها النبى صلى الله عليه وسلم بيده ، وأمره أن يقوده بيده .

٣٣٠٣ — حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمى ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى إبراهيم — يعنى ابن طهمان — عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لاتطيق ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ، ولْتُهْدِ بدنة » .

٣٣٠٤ — حدثنا شعيب بن أيوب ، ثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهنى ، أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت ، فقال : « إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً » .

١٢٢٨ — باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس [٢٤]

٣٣٠٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا حبيب المعلم ،

(٣٣٠٢) أخرجه البخارى فى الحج وفى النذور ، والنسائى ، وهذا الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ، وإنما هو فى رواية ابن العبد .

عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إنى نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين ، قال : « صَلِّ ههنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « شأنك إذن » .

[قال أبو داود : روى نحوه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبى صلى الله عليه وسلم] .

٣٣٠٦ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو عاصم ، ح وثنا عباس العنبرى [المعنى] ثنا روح ، عن ابن جريج ، أخبرنى يوسف بن الحكم بن أبى سفيان ، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو ، وقال عباس : بن حَنَّةَ ، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « والذى بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة فى بيت المقدس » .

قال أبو داود : رواه الأنصارى عن ابن جُرَيج ، فقال : جعفر بن عمر ، وقال : عمرو بن حية ، وقال : أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

١٢٢٩ — باب فى قضاء النذر عن الميت [٢٥]*

٣٣٠٧ — حدثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،

---

* فى مختصر المنذرى وقع هنا باب النذر فيما لا يملك (رقم ٢٨) ثم باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (رقم ٢٧) ثم باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (رقم ٢٩) ثم هذا الباب .

(٣٣٠٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة .

عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْضِهِ عنها »

٣٣٠٨ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرَها أن تصوم عنها

٣٣٠٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال « قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث » قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو حديث عمرو

١٢٣٠ — [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه] [٢٦]

٣٣١٠ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، قال : سمعت الأعمش ، ح وحدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، المعنى ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إنه كان على أمها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال « لو كان على أمك

(٣٣٠٨) وأخرجه النسائى

(٣٣٠٩) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وفى بعض طرق مسلم « عن سليمان بن بريدة » وفى بعض طرق النسائى « عن ابن بريدة » ولم يسمه ، وقال النسائى : والصواب عبد الله بن بريدة ، وقد تقدم

(٣٣١٠) وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه أتم منه

دين ، أكنت قاضيته » ؟ قالت : نعم ، قال « فَدَيْنُ الله أحق أن يقضى »

٣٣١١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه »

١٢٣١ باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر [٢٧]

٣٣١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة ، عن عبيد الله ابن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إنى نَذَرْتُ أن أضرب على رأسك بالدّف ، قال « أوفى بنذرك » قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكانٍ كان يذبح فيه أهلُ الجاهليه ، قال « لصنم » ؟ قالت : لا ، قال « لوثن » ؟ قالت : لا ، قال « أوفى بنذرك »

٣٣١٣ — حدثنا داود بن رشيد ، ثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، قال : حدثنى أبو قلابة ، قال : حدثنى ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا ببُوَانَةَ ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببُوانَةَ ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعْبَدُ » ؟ قالوا : لا ، قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله

(٣٣١١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وتقدم فى الصوم

(٣٣١٢) وقع هذا الحديث فى مختصر المنذرى متأخراً عن الحديث بعده ، وضرب الدف ليس مما يعد فى باب الطاعات التى يتعلق بها النذور ، وأحسن أحواله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته — وكان فى ذلك مساءة الكفار وإرغام المنافقين — صار فعله كبعض القرب التى هى من نوافل الطاعات .

صلى الله عليه وسلم « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فإنه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »

٣٣١٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفى ، من أهل الطائف ، قال : حدثتنى سارة بنت مقسم الثقفى ، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم ، قالت : خرجت مع أبى فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلت أُبُدُّه بصرى ، فدنا إليه أبى وهو على ناقة له معه دِرَّة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية فدنا إليه أبى ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقوله ، ووقف فاستمع منه ، فقال : يارسول الله ، إنى نذرت إن ولد لى ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة فى عقبة من الثنايا عدةً من الغنم ، قال : لا أعلم إلا أنها قالت خمسين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل بها من الأوثان شىء » ؟ قال : لا ، قال « فأوف بما نذرت به لله » قالت : فجمعها فجعل يذبحها ، فانفلتت منها شاة ، فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عنى نذرى ، فظفرها ، فذبحها

٣٣١٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن ميمونة بنت كَرْدَم بن سفيان ، عن أبيها ، نحوه ، مختصر منه شىء ، قال « هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية » ؟ قال : لا ، قلت : إن أمى هذه عليها نذر ، ومَشْى ، أفأقضيه عنها ؟ وربما قال ابن بشار : أنقضيه عنها ؟ « قال نعم »

(٣٣١٤) وأخرجه ابن ماجة فى الكفارات بمعناه ، وتقدم هذا الإسناد بعينه فى باب تزويج من لم يولد ، وساق أبو داود فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر ، أبده بصرى : أى أتبعه بصرى وألزمه إياه ولا أحول عنه ، والطبطبية : حكاية وقع الأقدام ، وفيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لغير فقراء هذا المكان ، وإلى هذا ذهب الشافعى رحمه الله ، وأجاز غيره من العلماء أن يجعله لفقراء غير هذا المكان

١٢٣٢ — باب فى النذر فيما لا يملك [٢٨]

٣٣١٦ — حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى ، قالا : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العَضْبَاء لرجل من بنى عُقَيل ، وكانت من سوابق الحاجِّ ، قال : فأُسِرَ ، وأتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى وثاق ، والنبى صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة ، فقال : يامحمد ، عَلاَمَ تأخذنى وتأخذ سابقة الحاج ؟ قال « نأخُذُكَ بجَرِيرَةِ حُلفائكَ ثَقيفٍ » قال : وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد قال فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : وقد أسلمت ، فلما مضى النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبوداود : فهمت هذا من محمد بن عيسى ، ناداه يامحمد يامحمد ، قال : وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيما [رفيقا] فرجع إليه ، فقال «ماشأنك»؟ قال: إنى مسلم، قال «لوقلتهاوأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» . قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث سليمان ، قال : يا محمد ، إنى جائع فأطعمنى ، إنى ظمآن فاسْقِنِى ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم « هـذه حاجتك » أو قال « هذه حاجته » قال : فَفُودِىَ الرجلُ بعدُ بالرجلين ، قال : وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله ، قال : فأغار المشركون على سَرْح المدينة فذهبوا بالعضباء ، قال : فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين ،

(٣٣١٦) وأخرجه مسلم والنسائى بطوله ، وأخرج الترمذى طرفا منه ، وأخرج النسائى وابن ماجة طرفا منه أيضاً ، وفى الحديث دليل على أن المسلم إذا أخذ الكفار ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ، ولا يغنمه آخذه ، ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا نذر فى معصية ولافيما لا يملك ابن آدم » وقوله « مجرسة » هى الوطيئة المذللة ، وقالوا « جرست فلانا الأمور » أى راضته وذللته .

قال : فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم فى أفنيتهم ، قال : فَنَوَّمُوا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا ، حتى أتت على العضباء ، قال : فأتت على ناقة ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ ، قال : فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها ، قال : فلما قدمت المدينة عُرِفَتْ الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأرسل إليها ، فجىء بها ، وأخبر بنذرها ، فقال « بئس ما جزيتيها » أو « جَزَتْهَا » « إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبى ذر]

١٢٣٣ — باب فيمن نذر أن يتصدق بماله [٢٩]

٣٣١٧ — حدثنا سليمان بن داود وابن السرح ، قالا : ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، قال : قال ابن شهاب : فأخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ، أن عبد الله بن كعب ، وكان قائد كعب من بنيه [حين عمى] ، عن كعب بن مالك ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن من تَوْبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله و إلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمسِكْ عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قال : فقلت : إنى أمسك سهمى الذى بخيبر

٣٣١٨ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تاب عليه : إنى أنخلع مالى ، فذكر نحوه ، إلى « خير لك »

(٣٣١٧) وأخرجه النسائى مختصراً ، وأخرجه البخارى ومسلم فى الحديث الطويل وكعب بن مالك : أحد الذين خلفوا وتاب الله عليهم ، وأنخلع : أى أن أعرى من مالى كله كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه

٣٣١٩ — حدثنى عبيد الله بن عمر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أبو لبابة أو مَنْ شاء الله : إن من توبتى أن أهجر دار قومى التى أصَبْتُ فيها الذنب وأن أنخلع من مالى كله صدقة ، قال « يجزىء عنك الثلث »

٣٣٢٠ — حدثنا محمد بن المتوكل ، ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنى معمر ، عن الزهرى ، قال : أخبرنى ابن كعب بن مالك ، قال : كان أبو لبابة ، فذكر معناه ، والقصة لأبى لبابة .

قال أبو داود : رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبى لُبَابة ، ورواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن أبى لبابة ، مثله

٣٣٢١ — حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا حَسَن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق : حدثنى الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، فى قصته ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله وإلى رسوله صدقة ، قال « لا » قلت : فنصفه ، قال « لا » قلت : فثلثه ، قال « نعم » قلت : فإنى سأمسك سَهْمِى من خيبر

١٢٣٤ — باب من نذر نذرا لا يطيقه [٣٠]

٣٣٢٢ — حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، عن ابن أبى فديك قال :

(٣٣٢٢) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناد حديث ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه «ومن نذر نذراً فى معصية» ومعنى «لم يسمه» أراد أنه لم يعينه بكونه صوماً أو حجاً أو نحوهما ، و « لا يطيقه » مثل أن ينذر أن يحمل جبلا أو يقل حملا ثقيلا أو يمشى إلى بيت الله ونحو ذلك

حدثنى طلحة بن يحيى الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، [ومن نذر نذراً أطاقه فليف به] » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد [بن أبى الهند] أوقفوه على ابن عباس

١٢٣٥ — [باب من نذر نذراً لم يُسَمِّه] [٣١]

٣٣٢٣ — حدثنا هارون بن عباد الأزدى ، ثنا أبو بكر — يعنى ابن عياش — عن محمد مولى المغيرة ، قال : حدثنى كعب بن علقمة ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة اليمين » .

[قال أبو داود : ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسة عن عقبة]

٣٣٢٤ — حدثنا محمد بن عوف ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أخبرنا يحيى [يعنى] بن أيوب ، حدثنى كعب بن علقمة ، أنه سمع ابن شِمَاسَةَ ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

(٣٣٢٣) وأخرجه مسلم والترمذى ، وأخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن ابن شماسة عن عقبة ، وأبو الخير : اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى

١٢٣٦ — [باب من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام] [٣٢]

٣٣٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله ، إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ليلة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » *

« آخر كتاب الأيمان والنذور »

(٣٣٢٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقد وقع فى الصحيح أيضاً « أن أعتكف يوماً »

(*) وقع اضطراب شديد فى النسخ التى بين أيدينا من أصول هذا الكتاب ، فبعضها ينقص بعض الأبواب وبعضها يشتمل على الأبواب ولكنه يذكر بعض أحاديثها ويترك بعضها الآخر ، وقد ذكرنا جميع الأبواب التى فى النسخ كلها ، وذكرنا فى كل باب جميع الأحاديث التى وردت فى النسخ كلها ، وقد ترتب على هذا الصنيع أن اشتملت هذه النسخة على ما لم تشتمل عليه نسخة أخرى من نسخ هذا الكتاب ، وبينا ترتيب النسخ وماسقط من بعضها فى حواشينا ، والله تعالى يبارك فى هذا العمل ويتقبله

١٧

كتاب البيوع والإجارات

ويشتمل على اثنين وتسعين بابا

ويشتمل على خمسة وأربعين حديثا ومائتى حديث

١٧

أول كتاب البيوع

١٢٣٧ — باب فى التجارة يُخَالطها الحلف واللَّغْو [١]

٣٣٢٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن قيس بن أبى غَرَزَةَ ، قال : كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نُسَمَّى السماسرةَ ، فمرَّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال « يا مَعْشَرَ التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فَشُوبوه بالصَّدَقة »

٣٣٢٧ — حدثنا الحسين بن عيسى البسطامى وحامد بن يحيى وعبد الله ابن محمد الزهرى ، قالوا : ثنا سفيان ، عن جامع بن أبى راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم ، عن أبى وائل ، عن قيس بن أبى غَرَزَةَ ، بمعناه ، قال « يحضره الكذب والحلف » وقال عبد الله الزهرى « اللغو والكذب »

١٢٣٨ — باب فى استخراج المعادن [٢]

٣٣٢٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، ثنا عبد العزيز — يعنى ابن محمد — عن عمرو — يعنى ابن أبى عمرو — عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلا

(٣٣٢٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح ، ولا نعرف لقيس عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا » وقد جعل بعضهم ما يرويه قيس بن أبى غرزة حديثين ، أحدهما هذا ، والثانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق » والسمسار : لفظ أعجمى ، وربما سمت العرب التاجر بالرقاحى — بكسر الراء — مأخوذ من الترقيح ، وهو الكسب والطلب والاحتيال والتجارة .

(٣٣٢٨) وأخرجه ابن ماجة ، والحميل — بفتح الحاء المهملة — الضامن .

لزم غَرِيمًا له بعشرة دنانير ، فقال : والله لا أفارقك حتى تقضيني ، أوتأتيني بحميل ، فتحمَّلَ بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « من أين أصبْتَ هذا الذهب » ؟ قال : من معدن ، قال : « لا حاجة لنا فيها ، وليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٢٣٩ — باب فى اجتناب الشبهات [٣]

٣٣٢٩ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، ثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، ولا أسمع أحدا بعده ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنَّ الحلال بَيِّن ، وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات » [و] أحياناً يقول « مشتبهة » «وسأضرب [لكم] فى ذلك مثلا: إن الله حَمَى حِمًى ، وإن حمى الله ما حرَّم ، وإنه مَنْ يَرْعَ حول الحمى يوشك أن يُخَالطه ، وإنَّه مَنْ يُخَالِط الريبة يوشك أن يجسر »

٣٣٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا زكريا ، عن عامر الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، بهذا الحديث ، قال : « وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتَّقَى الشبهاتِ استبرأ عرضَهُ ودينَهُ ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام »

٣٣٣١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هُشَيم ، أخبرنا عباد بن راشد ، قال : سمعت سعيد بن أبى خِيَرَةَ يقول : ثنا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبى هريرة ،

(٣٣٢٩و٣٣٣٠) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وهذا الحديث أصل فى الورع وفيما يجب على الإنسان أن يجتنبه من الشبهة والريب.

(٣٣٣١) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، والحديث منقطع ؛ فإن الحسن لم يسمع من أبى هريرة

قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ، ح وحدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن داود - يعنى ابن أبى هند - وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبى خيرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ أَكَلَ الرِّبَا ، فإن لم يأكله أصابه من بُخَارِه » قال ابن عيسى « أصابه من غُباره »

٣٣٣٢ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جَنَازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر « أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ ، أوسع من قبل رأسه » فلما رجع استقبله داعى امرأةٍ ، فجاء ، وجىء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ، ثم قال « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فأرسلت المرأة [قالت] : يا رسول الله ، إنى أرسلت إلى البقيع يشترى [لى] شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمِيهِ الأَسَارَى »

١٢٤٠ — باب فى آكل الربا وموكله [٤]

٣٣٣٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سماك ، حدثنى عبد الرحمن

(٣٣٣٣) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه ، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود فى آكل الربا وموكله فقط ، وأخرج البخارى من حديث أبى جحيفة ، قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور » .

ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكِلَ الربا وموكله وشاهده وكاتبه .

١٢٤١ — باب فى وَضْعِ الربا [٥]

٣٣٣٤ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا شبيب بن غَرْقَدَةَ ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول : « ألاَ إنَّ كل ربًا من ربا الجاهلية مَوْضُوعٌ ، لكم رؤوسُ أموالكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ ، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع ، وأولُ دم أضع منها دَمُ الحارث بن عبد المطلب » كان مسترضعاً فى بنى ليث ، فقتلته هذيل [قال : « [اللهم] هلْ بلغتُ » ، قالوا : نعم ، ثلاث مرات قال « اللهم اشهد » ثلاث مرات] .

١٢٤٢ — باب فى كراهية اليمين فى البيع [٦]

٣٣٣٥ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، ح وثنا أحمد ابن صالح ، ثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال [لى] ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلف منفقةٌ للسلعة مَمْحَقة للبركة » ، قال ابن السرح « للكسب » ، وقال : عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣٣٣٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وهذا مذكور فى حديث جابر بن عبد الله الطويل فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود فى الحج .

(٣٣٣٥) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٤٣ — باب فى الرجحان فى الوزن [والوزن بالأجر] [٧]

٣٣٣٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، حدثنى سويد بن قيس ، قال : جَلَبْتُ أنا ومخرفةُ العبدى بزًّا من هَجَر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، فساومنا بسراويل ، فبعناه ، وثمَّ رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « زِنْ وأَرْجِحْ » .

٣٣٣٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، المعنى قريب ، قالا : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبى صفوان بن عميرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ، ولم يذكر « يزن بأجر » .

قال أبو داود ، رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان .

٣٣٣٨ — حدثنا ابن أبى رِزْمَةَ ، سمعت أبى يقول : قال رجل لشعبة : خالفك سفيان ، قال : دمغتنى ، وبلغنى عن يحيى بن معين ، قال : كل من خالف سفيان ، فالقول قول سفيان .

٣٣٣٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، قال : كان سفيان أحفظ منى .

(٣٣٣٦) وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح » ومخرفه : بفتح الميم ، وسكون الخاء ، وبعدها راء ثم فاء ، وبعضهم يقول « مخرمه » والصواب الأول .

(٣٣٣٧) وأخرجه النسائى وابن ماجه .

١٢٤٤ — باب فى قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة [٨]

٣٣٤٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن دكين ، ثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوزنُ وزنُ أهل مكة ، والمكيالُ مكيالُ أهل المدينة » .

قال أبو داود : وكذا رواه الفريابى ، وأبو أحمد ، عن سفيان ، وافقهما فى المتن ، وقال أبو أحمد : عن ابن عباس ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة ، قال : وزن المدينة ومكيال مكة .

قال أبو داود : واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا .

١٢٤٥ — باب فى التشديد فى الدين [٩]

٣٣٤١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبى ، عن سمعان ، عن سمرة ، قال : خَطَبَنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « هاهُنا أحدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال « هاهنا أحد من بنى فلان » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال « هاهنا أحد من بنى فلان » ؟ فقام رجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما مَنَعكَ أنْ

(٣٣٤٠) وأخرجه النسائى .

(٣٣٤١) وأخرجه النسائى ، وذكر أنه روى عن الشعبى مرسلا ، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ، وقال : لا يعلم لسمعان سماع من سمرة ولا للشعبى من سمعان ، لكن قال فى تهذيب التهذيب : وروى عنه عامر الشعبى ، ولم يرو عنه غيره . ثم قال : وقد وثقه ابن حبان وابن ما كولا ، وقال : ليس له غير حديث واحد ، ومشنبج : بزنة معظم .

تُجِيبَنِي فِي المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ؟ [أما] إني لم أُنوِّهْ بكم إلا خيراً ، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بدَيْنِهِ » فلقد رأيته أدَّى عنه حتى ما [بقي] أحد يطلبه بشيء .

[قال أبو داود : سمعان بن مُشَنَّج]

٣٣٤٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابنُ وهب ، حدثني سعيد ابن أبي أيوب ، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول : سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنَّ أعْظَمَ الذُّنوبِ عِنْدَ اللهِ أنْ يَلقَاهُ بهَا عَبدٌ بعدَ الكبَائِرِ التِي نَهَى اللهُ عَنهَا أن يَمُوتَ رَجُلٌ وعليهِ دَينٌ لا يَدَعُ له قَضَاءً »

٣٣٤٣ — حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُصَلِّي على رجل مات وعليه دين ، فأتي بميت ، فقال « أعليه دين» ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال «صَلُّوا عَلَى صَاحِبكم» فقال أبو قتادة الأنصاري : هما علي يا رسول الله ، قال : فصَلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أنَا أوْلَى بكُلِّ مُؤْمِنٍ من نفْسِهِ ، فمَنْ تَرَكَ ديناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، ومَنْ ترك مالا فلورثته »

٣٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، رفعه ، قال عثمان : وثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، قال : اشترى

(٣٣٤٢) لا يدع : لا يترك .

(٣٣٤٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي سلمه بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

(٣٣٤٤) العير — بكسر العين — القافلة ، والتبيع : الذي يتبع أمه في المرعى ، ووقع في ش « اشترى من عير بيعا » .

مِن غيرِ تَبييعاً وليس عنده ثمنه ، فأُربِحَ فيه ، فباعه ، فتصدق بالربح على أرامل بنى عبد المطلب ، وقال : لا أشترى بعدها شيئاً إلا وعندى ثمنه

١٢٤٦ — باب فى المَطْل [١٠]

٣٣٤٥ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم عَلَى مَلِيءٍ فليَتْبَعْ »

١٢٤٧ — باب [فى] حسن القضاء [١١]

٣٣٤٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع ، قال : اسْتَسْلَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكْراً ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرنى أن أقضى الرجل بَكْرَهُ ، فقلت : لم أجد فى الإبل إلا جملا خِياراً رَبَاعِيًا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « أعْطِه إياه ، فان خِيار الناسِ أحسنُهم قضاء »

٣٣٤٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن مِسْعَر ، عن محارب [بن دثار] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين ، فقضانى وزادنى

(٣٣٤٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة . والمطل : مصدر « مطل المدين دائنه » إذا سوف فى قضاء دينه ، وأطال مدة بقائه فى ذمته ، وأتبع — بالبناء للمجهول من الإتباع — أى أحيل ، والملىء — بفتح الميم — الموسر

(٣٣٤٦) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . والبكر من الإبل — بالفتح — الصغير ، بمنزلة الغلام من الإنسان ، والرباعى : الذى أتت عليه ست سنين ودخل فى السابعة

(٣٣٤٧) وأخرجه النسائى

١٢٤٨ — باب فى الصَّرْفِ [١٢]

٣٣٤٨ — حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهبُ بالورِقِ رِباً إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلا هاء وهاء ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رِبًا إلا هاء وهاء »

٣٣٤٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن مسلم المكى ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذهبُ بالذهبِ تِبْرُها وعَيْنها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مُدْىٌ بمُدْيٍ ، والشعير بالشعير مُدْىٌ بمدى ، والتمر بالتمر مُدْىٌ بمدىٍ ، والملح بالملح مُدْىٌ بمُدْيٍ ، فمن زاد أو ازداد فقد أرْبَى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرُهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا »

قال أبو داود : روى هذا [الحديث] سعيد بن أبى عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده

٣٣٥٠ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصَّنْعانى ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر يزيد وينقص ، وزاد : قال : فإذا اختلفت هٰذِهِ الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد

(٣٣٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٣٣٤٩ و ٣٣٥٠) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، وفى ألفاظه زيادة ونقص . والتبر — بالكسر — الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، والعين : المضروب منهما ، والمدى : مكيال كان معروفا ببلاد الشام وبلاد مصر ، وكان يبلغ خمسة عشر مكوكا ، والنسيئة : التأخير

١٢٤٩ — باب في حلية السيف تباع بالدراهم [١٣]

٣٣٥١ — حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : ثنا ابن المبارك ، ح وثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثنى خالد بن أبى عمران ، عن حَنَشٍ ، عن فُضَالة بن عبيد ، قال : أُتىَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبَرَ بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز مُعَلَّقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا ، حتى تُمَيز بينه و بينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « لا ، حتى تميز بينهما » قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة

قال أبو داود : وكان فى كتابه « الحجارة » [فغيره فقال التجارة]

٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن أبى شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبى عمران ، عن حَنَش الصنعانى ، عن فُضَالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « لا تُبَاع حتى تُفَصَّلَ »

٣٣٥٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن أبى جعفر ، عن الجلاح أبى كثير ، حدثنى حنش الصنعانى ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع

(٣٣٥١) فى هذا الحديث النهى عن بيع الذهب بالذهب ومع أحدهما شىء غير الذهب ، وممن قال بفساد البيع حينئذ شريح وابن سيرين والنخعي والشافعى وأحمد وإسحاق ، ولم يفرقوا بين أن يكون الذهب الذى هو ثمن أكثر من الذهب الذى هو مع السلعة أو مساوياً أو أقل ، وقال أبو حنيفة : إن كان الذى جعل ثمناً أكثر جاز البيع ، وإن كان مساوياً أو أقل لم يجز .

(٣٣٥٢) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى (٣٣٥٣) وأخرجه مسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نُبَايِع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذهب إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ » .

١٢٥٠ — باب فى اقتضاء الذهب من الْوَرِقِ [١٤]

٣٣٥٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب ، المعنى واحد ، قالا : ثنا حماد ، عن سِمَاكِ بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حَفْصة ، فقلت : يارسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألك ، إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا ، مَالَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ » .

٣٣٥٥ — حدثنا حسين بن الأسود ، ثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل ، عن سِمَاك ، بإسناده ومعناه ، والأول أتم ، لم يذكر : « بِسِعْرِ يَوْمِهَا » .

١٢٥١ — باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة [١٥]

٣٣٥٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ،

(٣٣٥٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب » وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا ، وأخرجه النسائى عن ابن عمر قوله ، وعن سعيد بن جبير قوله ، وقال البيهقى : الحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب

(٣٣٥٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

عن سمرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

١٢٥٢ — باب فى الرخصة [فى ذلك] [١٦]

٣٣٥٧ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبى سفيان ، عن عمرو بن حَرِيش ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فَنَفِدَتِ الإبلُ ، فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

١٢٥٣ — باب فى ذلك إذا كان يداً بيد [١٧]

٣٣٥٨ — حدثنا يزيد بن خالد الهَمْدَانى ، وقتيبة بن سعيد الثقفى ، أن الليث حدثهم ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين .

١٢٥٤ — باب فى الثمر بالتمر [١٨]

٣٣٥٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، أن زيداً أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبى وَقَّاص عن البيضاء بالسُّلْت ، فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله

(٣٣٥٧) قال الخطابى : هذا يبين لك أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسيئة فى الطرفين ؛ جمعاً بين الحديثين ، وتوفيقا بينهما

(٣٣٥٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي ، أتم منه

(٣٣٥٩) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » والبيضاء : ضرب من البر أبيض اللون وفيه رخاوة ، أو هو الرطب من السلت ، والسلت : نوع أدق حبا من البر

صلى الله عليه وسلم « أينقصُ الرُّطَبُ إذا ييبسَ » ؟ قالوا : نعم ، فنهاه [رسولُ الله صلى الله عليه وسلم] عن ذلك .

قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك .

٣٣٦٠ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا معاوية - يعنى ابن سلام - عن يحيى بن أبى كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبى وقّاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً .

قال أبو داود : رواه عمران بن أبى أنس ، عن مولى لبنى مخزوم ، عن سعد [عن النبى صلى الله عليه وسلم] نحوه .

١٢٥٥ — باب [فى المزابنة] [١٩]

٣٣٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن أبى زائدة ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

١٢٥٦ — باب فى بيع العَرَايَا [٢٠]

٣٣٦٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بيع العرايا بالتمر والرطَبِ

(٣٣٦٠) قال أبو الحسن الدارقطنى : خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وأسامة بن زيد ، رووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف مارواه يحيى بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث ، وقال أبو بكر البيهقى : رواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة .

(٣٣٦١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه .

(٣٣٦٢) وأخرجه النسائى ، والعرايا : جمع عرية ، وهى النخلة يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها كما ورد فى الحديث ٣٣٦٥ ومابعده .

٣٣٦٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حَثْمَة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورَخَّصَ فى العرايا أن تباع بِخَرْصِها يأكلها أهلُها رُطباً

١٢٥٧ — باب فى مقدار الْعَرِيَّةِ [٢١]

٣٣٦٤ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة ، ثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن مولى ابن أبى أحمد ـ قال أبوداود : [و] قال لنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبى سفيان ، واسمه قُزْمَان مولى ابن أبى أحمد ـ عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بيع العرايا [فيما] دون خمسة أوْسُقٍ ، أو فى خمسة أوْسُقٍ ، شك داود بن الحصين .

[قال أبو داود : حديث جابر إلى أربعة أوسق]

١٢٥٨ — باب تفسير العرايا [٢٢]

٣٣٦٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَانى ، ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى ، أنه قال : الْعَرِيةُ الرجلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أو الرجلُ يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها ، فيبيعها بتمر

٣٣٦٦ — حدثنا هناد بن السَّرِىِّ ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

(٣٣٦٣) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، والخرص : هو التقدير حزرا .

(٣٣٦٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وقال الخطابى : هذا يبين لك أن معنى الرخصة فى العرية هو البيع المعروف ، ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدها بأربعة أوسق أو خمسة لا يجاوزها معنى ؛ إذ لا خطر فى شىء مما ذهبوا إليه فى تفسيرها فيحتاج إلى الرخصة فى رفعه ، وأما جواز البيع فى خمسة أوسق فقد أباحه مالك على الإطلاق فى هذا القدر ، وقال الشافعى : لا أفسخ البيع فى مقدار خمسة أوسق ، وأفسخه فيما وراء ذلك .

١٢٥٩ — باب فى بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُهَا [٢٣]

٣٣٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع الثمار حتى يَبْدُوَ صلاحها ، نَهَى البائع والمشترى

٣٣٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا ابن عُلَية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُو ، وعن السنبل حتى يَبيضَّ ويأمَنَ العاهة ، نهى البائع والمشترى

٣٣٦٩ — حدثنا حفص بن عمر [النمرى] ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَير ، عن مولى لقريش ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عارِضٍ ، وأن يصلى الرجل بغير حزام

٣٣٧٠ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلى ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، أخبرنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُبَاعَ الثمرة حتى تُشْقِحَ ، قيل : وما تشقح ؟ قال : تَحْمَارَّ وتَصْفَارَّ ويؤكل منها

٣٣٧١ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو الوليد ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ ، وعن بيع الحب حتى يشتد

(٣٣٦٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

(٣٣٦٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(٣٣٧٠) وأخرجه البخارى ، وأخرجه مسلم أتم منه .

(٣٣٧١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن غريب ، لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد » .

٣٣٧٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة بن خالد ، حدثنى يونس ، قال : سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يَبْدُو صلاحُه وما ذكر فى ذلك ، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حَثْمَة عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناسُ يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جَدَّ الناسُ وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدُّمَانُ ، وأصابه قُشَام ، وأصابه مُرَاض ، عاهات يحتجُّون بها ، فلما كثرت خصومتُهم عند النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها « فَإِمَّا لاَ فَلاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » لكثرة خصومتهم واختلافهم

٣٣٧٣ — حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقانى ، ثنا سفيان ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم ، إلا العَرَايَا

١٢٦٠ — باب فى بيع السنين [٢٤]

٣٣٧٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين ، قالا : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وَوَضَعَ الجوائح

(٣٣٧٢) وأخرجه البخارى تعليقا ، وجد الناس : قطعوا الثمار ، وتقاضيهم : أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه ، والدمان — بضم الدال وآخره نون — هو هكذا فى رواية ابن الأعرابى ، وهو فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه ، ووقع فى رواية ابن داسة « الدمار » آخره راء مهملة وهو الهلاك ، وورد فى رواية « الدمال » بلام ، وهو بمعنى الدمان ، والصواب فى ضبط هذه الأسماء ضم أولها على قياس الأسماء الدالة على داء ، وضبطها الجوهرى بالفتح ، والقشام : أن ينتقص تمر النخل قبل أن يصير بلحا . (٣٣٧٣) وأخرجه ابن ماجة مختصراً .

(٣٣٧٤) وأخرج النسائى الفصلين متفرقين ، وقول أبى داود « فى الثلث » يشير به إلى مذهب أهل المدينة مالك وغيره إلى أن الجائحة إذا أتلفت أقل من ثلث الثمار كانت من مال المشترى ، فإن بلغ التالف الثلث أو زاد كانت على البائع .

[قال أبو داود : لم يصحّ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الثلث شىء ، وهو رأى أهل المدينة]

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبى الزبير وسعيد ابن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المعاومة وقال أحَدُهُمَا : بيع السنين

١٢٦١ — باب فى بيع الْغَرَرِ [٢٥]

٣٣٧٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله [بن أبى زياد] عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، زاد عثمان : وَالْحَصَاةِ

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، وهذا لفظه قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصَّمَّاء وأن يَحْتبى الرجل فى ثوب واحد كاشفا عن فَرْجه ، أو ليس على فرجه منه شىء

٣٣٧٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، زاد : واشتمال الصَّمَّاء [أن] يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفى الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والمنابذة أن يقول : إذا

(٣٣٧٥) وأخرجه مسلم أتم منه ، وأخرجه ابن ماجة ، وبيع السنين : أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين عدة ثلاثا أو أربعا ، ووجه النهى عنه أنه غرر لأنه بيع شىء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ، ولا يدرى : أيكون ثمر أم لا يكون .

(٣٣٧٦) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٣٣٧٧ و ٣٣٧٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث أبى هريرة مختصرا ومطولا

نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وَجَبَ البيع ، والملامسة : أن يمسه بيده ولاينشره ولا يقلبه ، فإذا مسه وجب البيع

٣٣٧٩ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة [بن خالد] ، ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ، أن أبا سعيد الخدرى قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعا

٣٣٨٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٣٣٨١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، وقال وحَبَلُ الحبلةِ : أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التى نتجت

١٢٦٢ — باب فى بيع المضطر [٢٦]

٣٣٨٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر [قال أبو داود] كذا قال محمد ، ثنا شيخ من بنى تميم ، قال : خطبنا على ابن أبى طالب ، أو قال : قال على ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتى على الناس زمانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الموسر على ما فى يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تَنْسَوُا الفضل بينكم) و يبايع المضطرون ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، و بيع الغَرَرِ ، و بيع الثمرة قبل أن تدرك

(٣٣٨٠و٣٣٨١) حبل الحبلة : هو نتاج النتاج ، وقد جاء تفسيره فى الحديث « هو أن تنتج الناقة بطنها ، ثم تحمل التى نتجت » وهو أحد بيوع كانوا يتبايعونها فى الجاهلية ، وكلها يدخلها الجهل والغرر ، فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عنها وأرشدهم إلى حكم الإسلام فيها .

(٣٣٨٢) بيع المضطر : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكرهه مكره على العقد ، فهذا فاسد ، والثانى : أن تلجئه حاجة من دين أو إرهاق نفقة فيبيع مافى يده بثمن بخس تحت ضغط الحاجة ، فهذا جائز ماض نافذ ، غير أن الدين والمروءة يقضيان ألا يبايع على هذه الحال ، ولكن يعان بالقرض ونحوه ويستمهل إلى ميسرة وبلاغ

١٢٦٣ — باب في الشركة [٢٧]

٣٣٨٣ — حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ، ثنا محمد بن الزبرقان ، عن أبى حيان التَّيْمى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، رفعه ، قال « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »

١٢٦٤ — باب فى المضارب يخالف [٢٨]

٣٣٨٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن شبيب بن غَرْدَقة ، حدثنى الحىّ ، عن عروة - يعنى [بن أبى الجعد] البارقى - قال : أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترى به أُضْحِيَةً أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى تُرَاباً لربح فيه

٣٣٨٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا أبو المنذر ، ثنا سعيد بن زيد ، هو أخو حماد بن زيد ، ثنا الزبير بن الخِرِّيت ، عن أبى لبيد ، حدثنى عروة البارقى ، بهذا الخبر ، ولفظه مختلف

٣٣٨٦ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ، حدثنى أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حِزَام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أُضْحِيَةً ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعا له أن يبارك فى تجارته

(٣٣٨٤و٣٣٨٥) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وهذا الحديث حجة لأبى حنيفة وأصحابه فى صحة بيع الرجل مال غيره من غير إذن منه ولا وكالة ، ويسمونه بيع الفضولى ، غير أنهم يقولون : هذا البيع — وإن صح — موقوف على إجازة المالك : إن أجازه نفذ ، وإلا فلا ، فأما الشراء فلا يصح عندهم بغير إذن ، وأجاز مالك ابن أنس البيع والشراء جميعا ، ولا يجيز الشافعى بيعا ولا شراء إلا بوكالة أو نحوها .

(٣٣٨٦) وأخرجه الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام وقال « لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع — عندى — من حكيم بن حزام » .

١٢٦٥ — باب فى الرجل يتّجِرُ فى مال الرجل بغير إذنه [٢٩]

٣٣٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر بن حمزة ، أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنِ استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فَرَقِ الأرز فليكن مثله » قالوا : ومن صاحب فَرَقِ الأرز يا رسول الله ؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم قال : وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيراً بفَرَقِ أرزٍ ، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فثمرته له حتى جمعت له بقراً ورعاءها ، فلقينى ، فقال : أعْطِنِى حقى ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستَاقَهَا »

١٢٦٦ — باب فى الشركة على غير رأس مال [٣٠]

٣٣٨٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا يحيى ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء

١٢٦٧ — باب فى المزارعة [٣١]

٣٣٨٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمُزَارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن

(٣٣٨٧) وأخرجه البخارى ومسلم ، بنحوه ، أتم منه .

(٣٣٨٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وهو منقطع ؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣٣٨٩) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، قال الخطابى « وخبر رافع بن خديج مجمل ، والأخبار التى رويت عنه وعن غيره من طرق أخرى تفسره ، وقد عقل ابن عباس رضى الله عنهما معنى الخبر ، وفهم أن ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ماتخرجه الأرض ، ولكنما أريد بذلك أن يتماسح الناس أرضهم وأن يرفق بعضهم ببعض » اهـ بتصرف يسير .

خديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال [لى] ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنها ، ولكن قال « لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ [عليها] خراجاً معلوماً »

٣٣٩٠ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ابن عُلَية ، ح وثنا مُسَدد ، ثنا بشر ، المعنى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاهُ رجلان ، قال مسدد : من الأنصار ، ثم اتفقا : قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع » زاد مسدد : فسمع قوله « لا تكروا المزارع »

٣٣٩١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إبراهيم ابن سعد ، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ، قال : كنا نكرى الأرض بما على السَّوَاقى من الزرع وما سَعِدَ بالماء منها ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة

٣٣٩٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا الأوزاعى ح ، وثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا ليث ، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واللفظ للأوزاعى ، حدثنى حنظلة بن قيس الأنصارى ، قال : سألت رافع بن خديج

(٣٣٩٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(٣٣٩١) وأخرجه النسائى .

(٣٣٩٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، ومن هذا الحديث تعلم أن المنهي عنه هو المجهول المحتمل للغرر ، دون المعلوم ، كما أعلمك أنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ماعلى السواقى والجداول يجعلونه لرب المال خاصة ، وقد يسلم ماعلى السواقى ويهلك سائر الزرع ، فيبقى المزارع لاشيء له ، وهذاغرر وخطر .

عن كِرَاء الأرض بالذهب والوَرِق ، فقال : لا بأس بها ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المَاذِيَانَاتِ وأقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هـذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كِرَاء إلا هذا ، فلذلك زَجَرَ عنه ، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به

وحديث إبراهيم أتم ، وقال قتيبة : عن حنظلة عن رافع .

قال أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

٣٣٩٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ، فقلت : أبالذهب والوَرِقِ ؟ فقال : أما بالذهب والوَرِقِ فلا بأس به

١٢٦٨ — باب [في] التشديد في ذلك [٣٢] *

٣٣٩٤ — حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن

(٣٣٩٣) هذا طرف من الحديث قبله

(*) أول الجزء الثاني والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي

(٣٣٩٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض » وعن جابر أيضا أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه » وعنه أيضا « كان لرجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضول أرضين ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه » وهذه الأحاديث متفق عليها ، وإليها ذهب من أبطل المزارعة ، وأما الذين صححوها فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وكثيرين غيرهم ؛ قال البخاري في صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : =

جدى الليث ، حدثنى عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ، أن ابن عمر كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى [حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبدُ الله فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عَمَّىَّ - وكانا قد شهدا بدراً - يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبدُ الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض

قال أبو داود : رواه أيوب ، وعبيد الله ، وكثير بن فَرْقَد ، ومالك ، عن نافع ، عن رافع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه الأوزاعى ، عن حفص ابن عنان [الحنفى] ، عن نافع ، عن رافع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك رواه زيد بن أبى أنيسة عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً ، فقال : سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، وكذا رواه عكرمة بن عمار ، عن أبى النجاشى ، عن رافع [بن خديج] قال : سمعت النبى عليه الصلاة والسلام ، ورواه الأوزاعى ، عن أبى النجاشى ، عن رافع بن خديج ، عن عمه ظهير بن رافع ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

[قال أبو داود : أبو النجاشى عطاء بن صهيب]

= مابالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين ، وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا

٣٣٩٥ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا سعيد ، عن يَعْلَى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج قال : كنا نُخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا ، وطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أخاه ، ولا يُكَارِيها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مُسَمًّى » .

٣٣٩٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوبَ ، قال : كتب إلى يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار ، بمعنى إسناد عبيد الله ، وحديثه .

٣٣٩٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يَرْفُقُ بنا ، وطاعةُ الله وطاعة رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا ، أو منيحة يَمْنَحُهَا رَجُلٌ .

(٣٣٩٥) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ، ويكاريها : يؤجرها ، وقد ذكرنا حديثا بهذا المعنى في شرحنا للحديث السابق ، فإن قلت : فكيف نهى الشارع عن هذه الإجارة أو المزارعة مع مافيها من المنفعة ؟ فالجواب أن الشارع لاينهى عما فيه منفعة ومصلحة حقيقية ، وهم ظنوا أن قد كان لهم في هذا المنهى عنه منفعة ، وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة ، ألا ترى أن هذا الذي تخيلوه إنما هو منفعة جزئية لرب الأرض ؛ لاختصاصه بمايسعد من الزرع بالماء وما على إقبال الجداول ، وهو مضرة على العامل ، فهو شبيه بمنفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة ، والشارع الحكيم لايبيح منفعة أحد بمافيه مضرة آخر ، وفي ش « أو ليزرعها أخاه » .

(٣٣٩٧) برفق بنا : أراد يسهل أمره علينا ويكون فيه رفق بنا ، والمنيحة : العطية ، فعيلة بمعنى مفعولة من « منح الرجل أخاه يمنحه » من باب فتح — إذا أعطاه

٣٣٩٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد أن أسيد بن ظُهَير قال : جاءنا رافع بن خديج ، فقال : إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحَقْلِ ، وقال : « مَنِ اسْتَغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو لِيَدَعْ » .

قال أبو داود : وهكذا رواه شعبة ، ومفضل بن مهلهل ، عن منصور ، قال [شعبة] : أسيد ابن أخى رافع بن خديج .

٣٣٩٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر الخَطْمِيُّ ، قال : بَعَثَنِي عمى أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك فى المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يَرَى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بنى حارثة فرأى زرعاً فى أرض ظُهَيرٍ ، فقال « ما أحسن زرعَ ظُهَيْر » ! ! ! قالوا : ليس لظهير ، قال : « أليس أرض ظهير » ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرْع فلان ، قال : « فخذوا زرعكم وردوا عليه النَّفَقَةَ » : قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة قال سعيد : أفقر أخاك ، أوأكرِهِ بالدراهم .

٣٤٠٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ،

(٣٣٩٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، والحقل — بالفتح — أى الزرع ، وأراد كراء المزارع ، ويدع : أى يترك .

(٣٣٩٩) وأخرجه النسائى ، وأبو جعفر الخطمى — بفتح الخاء وسكون الطاء — اسمه عمير بن يزيد ، وظهير صاحب الأرض بضم الظاء بزنة التصغير ، وأفقر أخاك : أى أعطه أرضك عارية ليزرعها ، وأصل الإفقار إعارة البعير ونحوه للركوب .

(٣٤٠٠) وأخرجه النسائى ، مسندا ومرسلا ، وأخرجه ابن ماجة ، والمحاقلة : هى اكتراء الأرض بالحنطة ، وقيل : هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع وقيل : بيع الطعام فى سنبله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه ، والمزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر .

عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة » .

٣٤٠١ — [قال أبو دود] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقانى ، قلت [له] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبى شجاع ، حدثنى عثمان بن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إنى ليتيم فى حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه أخى عمران بن سهل ، فقال : أكرينا أرضَنَا فلانة بمائتى درهم ، فقال : دَعْهُ ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن كراء الأرض .

٣٤٠٢ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دُكَين ، ثنا بكير — يعنى ابن عامر — عن ابن أبى نعم ، حدثنى رافع بن خديج ، أنه زرع أرضا فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها ، فسأله « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ » فقال : زرعى ببَذْرِى وعملى ، لى الشَّطْرُ ولبنى فلان الشطر ، فقال : « أربيتما ، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك » .

١٢٦٩ — باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٣٣]

٣٤٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن

(٣٤٠١) وأخرجه النسائى ، وقال « عيسى بن سهل بن رافع » وهو الصواب

(٣٤٠٢) فى إسناده بكير بن عامر البجلى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وقال الخطابى : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث .

(٣٤٠٣) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبى أسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ، وسألت محمد بن إسماعيل — يعنى البخارى — عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من حديث أبى إسحاق إلا من رواية شريك »

عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زَرَعَ فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىءٌ ، ولَهُ نَفَقَتُهُ » .

١٢٧٠ — باب فى المخابرة [٣٤]

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل ، ح وثنا مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبى الزبير ، قال : عن حماد ، وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة . قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا ، وعن الثُّنْيَا ، ورخَّص فى العَرَايا .

٣٤٠٥ — حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّارى ، ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُزَابنة ، والمُحَاقلة ، وعن الثُّنْيَا إلا أن يعلم .

(٣٤٠٤) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، والمحاقلة والمخابرة : مضى تفسيرها فى الحديث ٣٤٠٠ والمخابرة : المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل ، والمزابنة مضى تفسيرها فى الحديث ٣٤٠٠ ، والمعاومة وبيع السنين بمعنى واحد وقد مضى فى الحديث ٣٣٧٤ وأما الثنيا فهى الاستثناء المجهول فى البيع كأن يقول : بعتك هذه الصبرة إلا بعضها ، فأما إذا كان معلوما نحو إلا ثلثها أو ربعها فليس بداخل تحت النهى بدليل الحديث بعده .

(٣٤٠٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، مختصرا ومطولا ، ولم يذكر الثنيا فيه إلا الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا ابن رجاء - يعنى المكى - قال : ابن خُثَيْمٍ حدثنى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لم يَذَرِ المخابرة ، فليأذن بحرب من الله ورسوله » .

٣٤٠٧ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عمر بن أيوب ، عن جعفر بن بُرْقَان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

١٢٧١ — باب فى المُسَاقاة [٣٥]

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم عامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

٣٤٠٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن - يعنى ابن غَنَجٍ - عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم دَفَعَ إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شَطْرَ ثمرتها

(٣٤٠٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة ، والحديث دليل على ضعف خبر رافع بن خديج فى النهى عن المزارعة بشطر ماتخرجه الأرض ، وانما أخذ ابن عمر بما ذكره له رافع تورعا واحتياطا ، وهو راوى خبر أهل خيبر ، وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها حياته كلها ، ثم أبا بكر ، ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها .

(٣٤٠٩) وأخرجه مسلم والنسائى ، ويعتملوها : أى يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها .

٣٤١٠ — حدثنا أيوب بن محمد الرقى ، ثنا عمر بن أيوب ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء و بيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعْطِنَاهَا على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبدالله بن رواحة فَحَزَرَ عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخَرْصَ ، فقال : فى ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا أُلِي حَزْرَ النَّخْلِ وأعطيكم نصف الذى قلتُ ، قالوا : هذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذهُ بالذى قلت

٣٤١١ — حدثنا على بن سهل الرملى ، ثنا زيد بن أبى الزرقاء ، عن جعفر ابن برقان ، بإسناده ومعناه ، قال : فخزر ، وقال عند قوله «وكل صفراء و بيضاء» : يعنى الذهب والفضة [له]

٣٤١٢ — حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، ثنا كثير — يعنى ابن هشام — عن جعفر بن برقان ، ثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر ، فذكر نحو حديث زيد ، قال : فخزَر النخل ، وقال : فأنا أُلِي جِذَاذَ النخل وأعطيكم نصف الذى قلت

١٢٧٢ — باب فى الخرص [٣٦]

٣٤١٣ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :

(٣٤١٠ - ٣٤١٢) وأخرجه ابن ماجة ، ويصرم النخل — بالبناء للمجهول — أى يقطع ثمرها ويجد ، والصرام — بكسر الصاد — قطع الثمرة واجتناؤها ، والجذاذ — بجيم مكسورة أو مفتوحة وبذالين معجمتين — قطع الثمرة .

(٣٤١٣) فى إسناده رجل مجهول ، والخرص : الحزر والتقدير .

أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رَوَاحة فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيَّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

٣٤١٤ — حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله ابن رواحة فَخَرَصَها عليهم

٣٤١٥ — حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا: ثنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَصَها ابن رَوَاحة أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرين ألف وسق

كتاب الإجارة

١٢٧٣ — باب فى كسب المعلم[٣٧]

٣٤١٦ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرُّوَاسى ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نُسَىّ ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، قال : عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآن ، فأهْدَى إلىّ رجلٌ منهم قَوْساً ، فقلت : ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله عز وجل ؟ لآتِيَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فلأَسْأَلَنَّهُ ، فأتيته ، فقلت : يارسول الله ، رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله ، قال « إن كنت تُحبُّ أنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً من نارٍ فاقبلها »

٣٤١٧ — حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد ، قالا : ثنا بقية ، حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار ، قال عمرو : [و] حدثنى عبادة بن نسى ، عن جنادة ابن أبى أمية ، عن عبادة بن الصامت ، نحو هـذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : ماترى فيها يا رسول الله ؟ فقال « جَمْرَةٌ بينَ كتفيك تَقَلَّدتَهَا » أو « تعلقتها »

١٢٧٤ — باب فى كسب الأطباء[٣٨]

٣٤١٨ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن أبى المتوكل ،

(٣٤١٦) وأخرجه ابن ماجة ، وقد اختلف الناس فى معنى هذا الحديث وتأويله فذهب قوم إلى ظاهره ، ورأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح ، وهو مذهب الزهرى وأبى حنيفة وإسحاق ، وقال قوم : لا بأس به مالم يشترط ، وهو مذهب الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى ، وأباح ذلك آخرون ، وهو مذهب عطاء ومالك والشافعى ، وحجتهم على ماذهبوا إليه ما روى عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى خطب المرأة فلم يجدلها مهرا « زوجتكها علي مامعك من القرآن » وهو مما رواه أبو داود ، وفى ش « فقلت ليست بمال وأرمى عليها فى سبيل الله » .

(٣٤١٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، بنحوه ، وزعم الخطابى أنه يؤخذ منه جواز أخذ الأجرة علي تعليم القرآن .

عن أبى سعيد الخدرى ، أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها ، فنزلوا بحى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيِّفوهم ، قال : فلدِغ سيد ذلك الحى ، فشفوا له بكل شىء ، لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شىء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن سيدنا لُدِغَ [فشفينا له بكل شىء فلا ينفعه شىء] فهل عند أحد منكم [شىء يشفى صاحبنا] ؟ يعنى رُقْيَةً ، فقال رجل من القوم : إنى لأرقى ولكن استضفنا كم فأبيتم أن تضيِّفونا ، ما أنا براقٍ حتى تجعلوا لى جُعْلاً ، فجعلوا له قطيعاً من الشاءِ ، فأتاه فقرأ عليه بأم الكتاب ، ويتفل حتى برأ كأنما أنْشِطَ من عقالٍ ، فأوفاهم جُعْلهم الذى صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذى رَقَى : لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره ، فغَدَوْا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا [ذلك] له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أين علمتم أنها رُقْيَةٌ ؟ ! أحسنتم ، واضربوا لى معكم بسهم »

٣٤١٩ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث

٣٤٢٠ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا شعبة ، عن عبد الله بن

(٣٤١٩) وأخرجه البخارى ومسلم بنحو حديث أبى المتوكل الناجى السابق ، وفى هذا الحديث بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولو كان ذلك حراما لأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم برد القطيع ، ولكنه صوب فعلهم ، وقال لهم «أحسنتم» ورضى الأجرة التى أخذوها ، بل تجاوز الرضا إلى قوله « اضربوا لى معكم بسهم » فثبت بهذا أن ذلك مباح ، وفى الحديث دلالة على جواز بيع المصاحف وأخذ الأجرة على كتبها ، وفيه دلالة على إباحة الرقية بذكر الله تعالى ، وفيه دلالة على إباحة أجر الطبيب ، قال ذلك كله الخطابى . (٣٤٢٠) وأخرجه النسائى ، وعم خارجة ابن الصلت اسمه علاثة بن صحار ، التميمى ، السليطى — ويقال : البرجمى — له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال : إن اسمه العلاء ، ويقال : بل اسمه عبد الله ، ويقال : علاثة بن شجار ، وشجار بزنة كتان أو كتاب .

أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارْقِ لنا هـذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه فى القيود ، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غُدْوَةً وعشية [و] كلما ختمها جمع بُزَاقه ثم تفل فكأنما أُنشط من عقال ، فأعطوه شيئا ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكره له ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « كل فلَعَمْرى لمن أكلَ برقيةِ باطل لقد أكلت برقيةِ حقٍّ »

١٢٧٥ — باب فى [كسب] الحجام [٣٩]

٣٤٢١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم ابن عبد الله ـ يعنى ابن قارظ ـ عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كَسْبُ الْحَجَّامِ خبيثٌ ، وثمن الكلب خبيث ، ومهر البَغِىِّ خبيث »

٣٤٢٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن مُحَيِّصَةَ ، عن أبيه ، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجارة الحجامِ ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أنْ أَعْلِفْهُ ناضِحَكَ ورقيقك

٣٤٢٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : احتجم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو علمه خبيثا لم يعطه

٣٤٢٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن حُمَيد الطويل ، عن أنس بن

(٣٤٢١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(٣٤٢٢) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن » وقال ابن ماجة « عن حرام بن محيصة عن أبيه » وهو أبو سعد ـ ويقال : أبو سعيد ـ حرام بن سعد بن محيصة ، الأنصارى ، الحارثى ، المدنى ، والناضح : الجمل يستقى عليه

(٣٤٢٣) وأخرجه البخارى (٣٤٢٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي

مالك أنه قال : حَجَمَ أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفِّفوا عنه من خَرَاجه

١٢٧٦ — باب فى كسب الإماء [٤٠]

٣٤٢٥— حدثنا عبيدالله بن معاذ ، ثنا أبى، ثنا شعبة ، عن محمد بن جُحَادة ، قال : سمعت أباحازم، سمع أباهريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء

٣٤٢٦ — حدثنا هارون بن عبدالله ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا عكرمة ، حدثنى طارق بن عبد الرحمن القرشى ، قال : جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا نبى الله صلى الله عليه وسلم اليوم ، فذكر أشياء ، ونَهَى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش

٣٤٢٧ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن أبى فُدَيك ، عن عبيد الله ـ يعنى ابن هُرَير ـ عن أبيه ، عن جده رافع ـ هو ابن خُدَيج ـ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يُعْلم من أين هو

١٢٧٧ — باب [فى] حُلْوان الكاهن [٤١]

٣٤٢٨ — حدثنا قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِىِّ ، وحلوان الكاهن

(٣٤٢٥) وأخرجه البخارى , وقد كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء ، وكان ساداتهن يضربن عليهن ضرائب ، فكن يخدمن الأجانب بالأجرة : يسقين ،ويخبزن ويصنعن غير ذلك من الصناعات ، ثم يؤدين مما حصلن من الأجرة ما فرضه عليهن السادة من الضرائب ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن إذا دخلن هذه المداخل لم يؤمن عليهن أن يتدلين إلى الفجور ، وأن يتكسبن من السفاح ، فلذلك نهى عن كسبهن ؛ صيانة لهن ، وقطعاً لدابر الفتنة عنهن

(٣٤٢٦) النفش ـ بالفاء ـ نتف الصوف أو ندفه

(٣٤٢٧) هرير : بضم الهاء وفتح الراء ، وليس فى آخره تاء

١٢٧٨ — باب فى عَسْبِ الفحل [٤٢]

٣٤٢٩ — حدثنا مسدد بن مسرهد ، ثنا إسماعيل ، عن على بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل

١٢٧٩ — باب فى الصائغ [٤٣]

٣٤٣٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد [بن سلمة] ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبى ماجدة ، قال : قطعت من أذن غلام أو قطع من أذنى ، فقدم علينا أبو بكر حاجا ، فاجتمعنا إليه ، فرفعنا إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : إن هذا قد بلغ القصاصَ ، أُدعوالى حجاماً ليقتص منه ، فلما دعى الحجام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى وهبت لخالتى غلاماً ، وأنا أرجو أن يُبَارَكَ لها فيه ، فقلت لها : لاتسلميه حجاماً ولاصائغاً ولا قَصَّاباً »

[قال أبوداود : روى عبدالأعلى ، عن ابن إسحاق قال : ابنِ ماجدة رجلٍ من بنى سَهْمٍ ، عن عمر بن الخطاب]

٣٤٣١ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا سلمة بن الفضل ، ثنا إبن إسحاق ، عن العلاء بن عبدالرحمن [الحرقى] عن ابن ماجدة السهمى ، عن عمر [بن خطاب] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه

(٣٤٢٩) وأخرجه الترمذى والنسائي ، وقال الترمذي « حسن صحيح » وعسب الفحل — بفتح العين وسكون السين — أراد به الأجرة التى تؤخذ على ضرابه ، وعلة النهى عنها أن فيها غرراً فقد يضرب الفحل وقد لا يضرب ، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح

(٣٤٣٠) يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا ولما يجرى على ألسنتهم من المواعيد التى لا يتقيدون بها غالباً ، وأما القصاب (الجزار) فعمله غير نظيف ، وثوبه غير طاهر غالباً

(٣٤٣١) تاخر هذا الحديث فى ش عن الحديث بعده ، وفى نسخة « أبى ماجدة »

٣٤٣٢ — حدثنا الفضل بن يعقوب ، ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، ثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرقى] ، عن ابن ماجدة السهمى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثله

١٢٨٠ — باب فى العبد يباع وله مال [٤٤]

٣٤٣٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال « مَنْ بَاع عَبْدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، ومن باع نخلا مُؤَبَّراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

٣٤٣٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بقصة العبد

٣٤٣٤* — وعن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بقصة النخل [قال أبو داود : واختلف الزهرى ونافع فى أربعة أحاديث هذا أحدها]

٣٤٣٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى سلمة بن كهيل ، حدثنى مَنْ سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع »

١٢٨١ — باب فى التلقى [٤٥]

٣٤٣٦ — حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبى] ، عن مالك ، عن نافع ،

(٣٤٣٢) فى نسخة عند ش « عن أبى ماجدة رجل من بنى سهم »

(٣٤٣٣) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ومؤبر : ملقح

(٣٤٣٤) وأخرجه النسائى موقوفا

(٣٤٣٤*) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة

(٣٤٣٥) فى إسناده مجهول ، وفى ش « فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع »

(٣٤٣٦) وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة ، مطولا ومختصراً

عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، ولا تَلَقَّوُا السلع حتى يُهْبَطَ بها الأسواق »

٣٤٣٧ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو الرقى - عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تَلَقِّى الْجَلَبِ ، فإن تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ [مُشْتَرٍ] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق

قال أبو على : سمعت أبا داود يقول : قال سفيان : لا يبع بعضكم على بيع بعض أن يقول : إن عندى خيراً منه بعشرة

١٢٨٢ — باب فى النهى عن النَّجْشِ [٤٦]

٣٤٣٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لَا تَنَاجَشُوا »

١٢٨٣ — باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد [٤٧]

٣٤٣٩ — حدثنا محمد بن عُبَيد ، ثنا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا

(٣٤٣٧) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي ، والمعنى الذى من أجله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى السلع قبل ورودها الأسواق هو كراهية أن يغبن بعض الناس بعضاً ، ويشبه أن يكون قد سبق من عادة الناس أن يخرج جماعة من أهل الحاضرة يتلقون الركبان قبل أن يدخلوا البلد فيخبروهم أن السوق كاسدة والرغبة قليلة فيما بأيديهم من السلع حتى يخدعوهم عنه ويبتاعوه منهم بأبخس الأثمان

(٣٤٣٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والنجش : أن يرى الرجل السلعة تباع بالتزايد فيزيد فى ثمنها من غير أن تكون له رغبة فى شرائها ، وإنما يريد أن يوهم المشترين شدة الرغبة فيها حتى يزيدوا فى ثمنها

(٣٤٣٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

٣٤٤٠ — حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبرقان أباهمام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاَ يَبِيعُ حاضرٌ لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه »

قال أبوداود : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبوهلال ثنا محمد عن أنس ابن مالك قال : كان يُقَال لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا

٣٤٤١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن سالم المكى ، أن أعرابيا حدثه ، أنه قدم بحَلُوبَةٍ له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل على طلحة بن عبيد الله ، فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لبادٍ ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك أو أنهاك

٣٤٤٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَذَرُوا النَّاس يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ »

١٢٨٤ — باب من اشترى مُصَرَّاةً فكرهها [٤٨]

٣٤٤٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن

(٣٤٤٠) وأخرجه النسائى ورجاله ثقات

(٣٤٤١) وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكى عن أبيه ، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحداً قال « عن سالم عن أبيه عن طلحة » غير مؤمل بن إسماعيل ، فأما غير مؤمل فيقول « عن رجل » قاله المنذرى

(٣٤٤٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٣٤٤٣) وأخرجه البخارى ومسلم ، والتصرية : أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من غير حلب اليومين والثلاثة ، فيراها مستامها ، فيظنها حافلة اللبن ، فيزيد فى ثمنها ، وفى ذلك من التغرير بالمستام ما ليس يخفى

الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلبَيْعِ ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعض ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يَحْلبها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعا من تمر »

٣٤٤٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب وهشام وحبيب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى شَاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعا من طعام لا سمراء »

٣٤٤٥ — حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ، ثنا المكي - يعني ابن إبراهيم - ثنا ابن جريج ، حدثني زياد ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيدٍ أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر »

٣٤٤٦ — حدثنا أبو كامل ، ثنا عبد الواحد ، ثنا صدقة بن سعيد ، عن جميع ابن عُمَير التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ابتاع مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رَدَّها رَدَّ معها مِثْل أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا »

١٢٨٥ — باب في النهي عن الحُكْرَةِ [٤٩]

٣٤٤٧ — حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبي معمر أَحَدِ

(٣٤٤٤) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، والسمراء : الحنطة

(٣٤٤٥) وأخرجه مسلم

(٣٤٤٦) وأخرجه ابن ماجة ، وقال الخطابي « ليس إسناده بذاك » وهو كما قال ، فإن جميع بن عمير قال عنه ابن نمير : هو من أكذب الناس ، وقال عنه ابن حبان : كان رافضياً يضع الحديث ، والمحفلة - بزنة اسم المفعول من المضعف - هي المصراة ، وشرحت في ٣٤٤٣ . (٣٤٤٧) وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة

بنى عدى بن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ » فقلت لسعيد : فإنك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر .

قال أبو داود : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش الناس .

قال أبو داود : قال الأوزاعى : المحتكر مَنْ يعترض السوق .

٣٤٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، ثنا أبى ، ح و ثنا ابن المثنى ، ثنا يحيى بن الفياض ، ثنا همام ، عن قتادة ، قال : ليس فى التمر حكرةٌ ، قال ابن المثنى : قال : عن الحسن ، فقلنا له : لا تقل عن الحسن .

قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل .

قال أبو داود : كان سعيد بن المسيب يحتكر النَّوَى والخَبَطَ والبزر ، وسمعت أحمد بن يونس يقول : سألت سفيان عن كَبْس القَتّ ، فقال : كانوا يكرهون الحكرة ، وسألت أبا بكر بن عياش ، فقال : اكبسه .

١٢٨٦ — باب فى كسر الدراهم [٥٠]

٣٤٤٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا معتمر ، سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه ، عن علقمة بن عبدالله ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُكْسَرَ سكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم إلا من بأس

١٢٨٧ — باب فى التسعير [٥١]

٣٤٥٠ — حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ، أن سليمان بن بلال حدثهم ،

(٣٤٤٨) قد اختلف العلماء فى الاحتكار؛ فكرهه مالك والثورى فى الطعام وغيره من السلع ، وقال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شىء أضر بالسوق ، وليس فى الفواكه حكرة ، وقال أحمد : الممتنع احتكار الطعام خاصة لأنه قوت الناس وفي مكة والمدينة فأما المدن التى تخترقها السفن فلا ، وعن الأوزاعى والحسن : من جلب طعاما من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر

(٣٤٤٩) وأخرجه ابن ماجة ، والجائزة بينهم : أى النافقة فى معاملاتهم

حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء فقال : يا رسول الله ، سَعِّرْ ، فقال : « بل أدعو » ثم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، سَعِّرْ ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مَظْلِمَة »

٣٤٥١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس [بن مالك] وقتادة وحميد ، عن أنس ، قال الناس : يا رسول الله غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطَالِبني بمظلمة في دم ولا مال »

١٢٨٨ — باب في النهي عن الغش [٥٢]

٣٤٥٢ — حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ برجل يبيع طعاما ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأوحى إليه أنْ أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ منَّا مَنْ غَشَّ »

٣٤٥٣ — حدثنا الحسن بن الصباح ، عن علي ، عن يحيى ، قال : كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

(٣٤٥١) وأخرجه الترمذي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح »

(٣٤٥٢) وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة ، بنحوه ، وقال الخطابي : قوله « ليس منا من غش » معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي ، وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام ، وليس هذا التأويل بصحيح ، وإنما وجهه ما ذكرت لك

١٢٨٩ — باب فى خيار المتبايعين [٥٣]

٣٤٥٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبدالله ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار »

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال : « أو يقول أحدهما لصاحبه : اخْتَرْ »

٣٤٥٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الْمُتَبَايِعَانِ بالخيار مالم يفترقا ، إلا أن تكون صَفْقَةَ خِيَار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خَشْيَةَ أن يستقيله »

٣٤٥٧ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبى الوضىء ، قال : غزونا غَزْوَة لنا ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يُسْرِجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بينى و بينك أبو برزة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

(٣٤٥٤ و ٣٤٥٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٣٤٥٦) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن »

(٣٤٥٧) وأخرجه ابن ماجة ، ورجال إسناده ثقات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْبَيِّعَانِ بالخيار مالم يتفرقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افترقتما

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الجرْجَرَائى ، قال : مروان الفزارى أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زُرْعَةَ إذا بايع رجلا خَيَّرَهُ ، قال : ثم يقول : خيرنى ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايفترقَنَّ اثنان إلا عَنْ تراضٍ »

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فإن صَدَقا وبيَّنَا بُورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما »

قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة وحماد ، وأما همام فقال : « حتى يتفرقا أو يختارا » ثلاث مرار

١٢٩٠ — باب فى فضل الإقالة [٥٤]

٣٤٦٠ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أقال مسلما أقاله الله عَثْرَتَهُ »

(٣٤٥٨) وأخرجه الترمذى ، ولم يذكر قصة أبي زرعة ، وقال « هذا حديث غريب »

(٣٤٥٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي، وفى ش « ثلاث مرات »

(٣٤٦٠) وأخرجه ابن ماجة

١٢٩١ — باب فيمن باع بيعتين فى بيعة [٥٥]

٣٤٦١ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « من باع بَيْعَتَيْن فى بيعةٍ فله أو كَسُهُمَا أو الربا »

١٢٩٢ — باب [فى] النهى عن العينة [٥٦]

٣٤٦٢ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى حَيْوة بن شريح ، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسى ، ثنا حَيْوة بن شريح ، عن إسحاق أبى عبد الرحمن ، قال سليمان : عن أبى عبد الرحمن الخراسانى ، أن عطاء الخراسانى حدثه ، أن نافعاً حدثه ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تبايعتم بالعِينَةِ وأخذتم أذنابَ البقرِ ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »

قال أبو داود : الإخبار لجعفر ، وهذا لفظه

١٢٩٣ — باب فى السلف [٥٧]

٣٤٦٣ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا سفيان ، عن ابن أبى نجيح ،

(٣٤٦١) قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء ، قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا شىء يحكى عن الأوزاعى ، وهو مذهب فاسد ؛ لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل ، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين فى بيعة . وبيعتان فى بيعة : أن يبيع شيئا بثمن على أن يبيعه الآخر شيئا آخر بثمن

(٣٤٦٢) العينة ـ بالكسر ـ السلف ، والمراد أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلم إلى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن

(٣٤٦٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

عن عبيد الله بن كثير ، عن أبى المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفون فى التمر السنة والسنتين والثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فى تمرٍ فليسلِفْ فى كَيْلٍ معلوم ووَزْنٍ معلوم إلى أجل معلوم »

٣٤٦٤ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، ح وثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرنى محمد أو عبد الله بن مُجَالد ، قال : اختلف عبد الله بن شداد وأبو بُرْدة فى السلف ، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : إنْ كنا نُسْلِفُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب - زاد ابن كثير : إلى قوم ما هو عندهم - ثم اتفقا : وسألت ابن أبْزَى فقال مثل ذلك

٣٤٦٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا يحيى وابن مهدى ، قالا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبى المجالد ، وقال عبد الرحمن : عن [ابن] أبى المجالد ، بهذا الحديث ، قال : عند قوم ماهو عندهم .

قال أبو داود : الصواب ابن أبى المجالد ، وشعبة أخطأ فيه

٣٤٦٦ — حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا عبد الملك بن أبى غَنِيَّةَ ، حدثنى أبو إسحاق ، عن عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنُسْلفهم فى البر والزيت سعراً معلوماً وأجلا معلوماً ، فقيل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نسألهم

(٣٤٦٤) وأخرجه البخارى وابن ماجة

(٣٤٦٦) الأنباط : جمع نبط ، وهم قوم معروفون أصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، سموا بذلك لأنهم كانوا يعرفون إنباط الماء : أى استخراجه ؛ لأنهم كانوا يعالجون الفلاحة ، وقيل : هم نصارى الشام

١٢٩٤ — باب فى السلم فى ثمرة بعينها [٥٨]

٣٤٦٧ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن رجل نجرانى ، عن ابن عمر ، أن رجلا أسلف رجلا فى نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « بِمَ تستحل ماله ؟ أَرْدُدْ عليه ماله » ثم قال « لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه »

١٢٩٥ — باب السلف [لا] يحول [٥٩]

٣٤٦٨ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد ـ يعنى الطائى ـ عن عطية بن سعد ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أسلف فى شىء فلا يصرفه إلى غيره »

١٢٩٦ — باب فى وضع الجائحة [٦٠]

٣٤٦٩ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وَفَاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خُذُوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »

٣٤٧٠ — حدثنا سليمان بن داود المهرى وأحمد بن سعيد الهمدانى ، قالا :

(٣٤٦٧) فى إسناده رجل مجهول

(٣٤٦٨) وأخرجه ابن ماجة ، وعطيه بن سعد لا يحتج بحديثه

(٣٤٦٩) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٣٤٧٠) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن جريج ، ح وثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، المعنى ، أن أبا الزبير المكى أخبره ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنْ بعتَ من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق » ؟

١٢٩٧ — باب فى تفسير الجائحة [٦١]

٣٤٧١ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عثمان ابن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جَرَاد أو ريح أو حريق

٣٤٧٢ — حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى عثمان بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك فى سُنَّةِ المسلمين

١٢٩٨ — باب فى منع الماء [٦٢]

٣٤٧٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا يُمنَعُ فضل الماء ليمنعَ به الكلأ »

٣٤٧٤ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثةٌ

(٣٤٧٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث الأعرج عن أبى هريرة ، والكلأ : العشب رطبه ويابسه

(٣٤٧٤ و ٣٤٧٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

لا يُكلمهمُ الله يوم القيامة : رجلٌ منع ابن السبيل فضل ماء عندَهُ ، ورَجُلٌ حلفَ على سلعة بعد العصر - يعنى كاذبا - ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وَفَّى له وإن لم يُعطِهِ لم يف [له] »

٣٤٧٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، بإسناده ومعناه ، قال : « ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، وقال فى السلعة : « بالله لقد أُعْطى بها كذا وكذا ، فصدقه الآخر فأخذها »

٣٤٧٦ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبى ، ثنا كهمس ، عن سيار بن منظور رجلٍ من بنى فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ ، عن أبيها ، قالت : استأذن أبى النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فدخل بينه و بين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبىَّ الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال « الماء » قال : يا نبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال « الملح » قال : يا نبى الله ، ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال « أنْ تَفعل الخير خير لك »

٣٤٧٧ — حدثنا على بن الجعد اللؤلؤى ، أخبرنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبى ، عن رجل من قَرْنٍ ، ح وثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا حريز بن عثمان ، ثنا أبو خداش ، وهـذا لفظ على ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول « المسلمونَ شُرَكاءُ فِى ثَلاثٍ : فِى الكلأ ، والماء ، والنار »

(٣٤٧٦) قال الخطابي : معناه أن يكون الملح فى معدنه فى أرض أو جبل غير مملوك ، فإن أحدا لا يمنع من أخذه ، فأما إذا صار فى حيز مالكه فهو أولى به ، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه

(٣٤٧٧) معناه فى الكلأ ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس ، ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره ، وذلك خلاف ما كان يصنعه أهل الجاهلية إذ كان أحدهم يحمى بعض الأرض ويمنع غيره أن يرعاها

١٢٩٩ — باب فى بيع فضل الماء [٦٣]

٣٤٧٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى المنهال ، عن إياس بن عبد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن بيع فضل الماء

١٣٠٠ — باب فى ثمن السِّنَّوْر [٦٤]

٣٤٧٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى [ح] وثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلى بن بحر ، قالا : ثنا عيسى ، وقال إبراهيم : أخبرنا ، عن الأعمش ، عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور

٣٤٨٠ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا عمر بن زيد الصنعانى ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ثمن الهِرَّ [ة]

١٣٠١ — باب فى أثمان الكلاب [٦٥]

٣٤٨١ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبدالرحمن ، عن أبى مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحُلوان الكاهن

(٣٤٧٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن صحيح » (٣٤٧٩) وأخرجه الترمذي ، وقال « فى إسناده اضطراب »

(٣٤٨٠) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « غريب » وقال النسائى « هذا منكر » وعمر بن زيد الصنعانى تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به

(٣٤٨١) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وتقدم فى باب حلوان الكاهن (الحديث رقم ٣٤٢٨)

٣٤٨٢ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا عبيد الله - يعنى ابن عمرو - عن عبد الكريم ، عن قيس بن حَبْتَر ، عن عبد الله بن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا

٣٤٨٣ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا شعبة ، أخبرنى عون بن أبى جُحَيفة ، أن أباه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

٣٤٨٤ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثنى معروف بن سويد الجذامى ، أن على بن رباح اللخمى حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل ثمن الكلب ، ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغى »

١٣٠٢ — باب في ثمن الخمر والميتة [٦٦]

٣٤٨٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بُخْتِ ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه »

٣٤٨٦ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ،

(٣٤٨٢) المراد باملأ كفه ترابا أن ترده بالحرمان والخيبة ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « وللعاهر الحجر » إذ لاحظ له فى الولد ، ومن العلماء من يجريه على ظاهره ويرى أن يوضع التراب فى كفه

(٣٤٨٣) وأخرجه البخارى أتم منه

(٣٤٨٤) وأخرجه النسائى

(٣٤٨٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وأجملوا الشحم : أذابوه

عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطْلَى بها السفن ، ويُدْهَنُ بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك « قَاتَلَ الله اليهود ! إن الله لما حَرَّمَ عليهم شحُومَهَا أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »

٣٤٨٧ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبى حبيب ، قال : كتب إلى عطاء عن جابر ، نحوه ، لم يقل « هو حرام »

٣٤٨٨ — حدثنا مسدد ، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم ، المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن بركة ، قال مسدد فى حديث [خالد] بن عبد الله : عن بركة أبى الوليد [ثم اتفقا] عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن ، قال : فرفع بَصَره إلى السماء فضحك ، فقال : « لَعَنَ الله اليَهُودَ ! » ثلاثاً « إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه » ولم يقل فى حديث خالد بن عبد الله [الطَّحَّان] « رأيت » وقال « قاتل الله اليهود »

٣٤٨٩ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : ثنا ابن إدريس ووكيع ، عن طعمة بن عمرو الجعفرى ، عن عمر بن بيان التغلبى ، عن عروة بن المغيرة بن

(٣٤٨٨) فى الحديث دليل على فساد بيع الزيت الذى أصابته نجاسة

(٣٤٨٩) فليشقص الخنازير : أى فليستحل أكلها ، وأصل التشقيص الذبح بالمشقص — بزنة المنبر — وهو نصل عريض ، أومعناه أن يجعل الشىء أشقاصا وأجزاء كأن تجعل الذبيحه أجزاء وأعضاء

شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ بَاعَ الخمر فَلْيُشَقِّصِ الخنازير »

٣٤٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبى الضُّحَى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا ، وقال : « حُرِّمَتِ التجارة فى الخمر »

٣٤٩١ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بإسناده ومعناه ، قال : الآيات الأواخر فى الربا

١٣٠٣ — باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى [٦٧]

٣٤٩٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يستوفيه »

٣٤٩٣ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، يعنى جُزَافاً

٣٤٩٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبد الله ، أخبرنى

(٣٤٩٠ و ٣٤٩١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

(٣٤٩٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة

(٣٤٩٣) وأخرجه مسلم والنسائي

(٣٤٩٤) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه

نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه .

٣٤٩٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، ثنا عمرو ، عن المنذر ابن عُبَيد المدينى ، أن القاسم بن محمد حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه

٣٤٩٦ — حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ، قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فلا يبعه حتى يكتاله » زاد أبو بكر قال : قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرْجًى

٣٤٩٧ — حدثنا مسدد وسليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد ، ح وثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، وهذا لفظ مسدد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يَبِعْه حتى يقبضه » قال سليمان بن حرب « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس : وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام

٣٤٩٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس يُضْرَبونَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزَافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

٣٤٩٩ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، ثنا أحمد بن خالد الوهبى ، ثنا

(٣٤٩٥) وأخرجه النسائى

(٣٤٩٦) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، بنحوه ، والطعام مرجى : أى مؤجل ، وكل شيء أخرته فقد أرجأته وأرجيته ، ورجيته بالتضعيف

(٣٤٩٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى [وابن ماجة] بنحوه

(٣٤٩٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

[محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زَيْتاً فى السوق ، فلما استوجبته [لنفسى] لقينى رجل ، فأعطانى به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خَلْفِي بذراعى ، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تَحُوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يَحُوزها التجار إلى رحالهم

١٣٠٤ — باب فى الرجل يقول فى البيع « لا خِلاَبَةَ » [٦٨]

٣٥٠٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَع فى البيع ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بايعت فقل لاخِلاَبَةَ » فكان الرجل إذا بايع يقول : لاخلاَبَةَ

٣٥٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الأرزى وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبى ، المعنى ، قالا : ثنا عبد الوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفى عقدته ضعف ، فأتى أهلُه نبىَّ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبى الله ، احْجُرْ على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف ، فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبى الله ، إنى لا أصبر عن البيع ،

(٣٥٠٠) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، والخلابة : مصدر « خلبت الرجل أخلبه خلبا وخلابة » أى خدعته ، ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لايحجر عليه ، إذ لو كان للحجر سبيل إلى هذا لحجر عليه ولأمر ألا يبايع ، والرجل اسمه حبان بن منقذ

(٣٥٠١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « صحيح غريب »

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة »

قال أبو ثور : عن سعيد

١٣٠٥ — باب فى العُرْبَانِ [٦٩]

٣٥٠٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان

قال مالك : وذلك — فيما نرى ، والله أعلم — أن يشترى الرجل العبد أو يكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أنى إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

١٣٠٦ — باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده [٧٠]

٣٥٠٣ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف ابن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يا رسول الله ، يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى ، أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : « لا تبع ماليس عندك »

٣٥٠٤ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثنى عمرو بن شعيب ، حدثنى أبى ، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف و بيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »

(٣٥٠٢) وأخرجه ابن ماجة ، وهذا الحديث منقطع ، وأخرجه ابن ماجة مسندا وفيه حبيب كاتب الإمام مالك وعبد الله بن عامر الأسلمى ، ولا يحتج بهما

(٣٥٠٣) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن »

(٣٥٠٤) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

١٣٠٧ — باب فى شرط فى بيع [٧١]

٣٥٠٥ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى - يعنى ابن سعيد - عن زكريا ، ثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بِعْتُهُ - يعنى بعيرهُ - من النبى صلى الله عليه وسلم ، واشترطت حملانه إلى أهلى ، قال فى آخره «ترانى إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟ ؟ ! ! خُذْ جملك وثمنه فهُمَا لك »

١٣٠٨ — باب فى عُهْدَةِ الرقيق [٧٢]

٣٥٠٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عُهدةُ الرقيقِ ثلاثة أيام »

٣٥٠٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنى عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة ، بإسناده ومعناه ، زاد : إن وَجَدَ داءً فى الثلاث [ليالى] رُدَّ بغير بينة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلِّفَ البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء .

قال أبو داود : هذا [التفسير من] كلام قتادة

١٣٠٩ — باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيبا [٧٣]

٣٥٠٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخَرَاجُ بالضمانِ »

(٣٥٠٥) وأخرجه البخارى [ومسلم] والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصرا ومطولا .

(٣٥٠٦) هذا الحديث منقطع ؛ فإن الحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر كما ذكره أبو حاتم وابن المدينى ، وعهدة الرقيق : أن يشترى العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من كل عيب ، فما وجد المشترى من عيب بالمبيع بعد الأيام الثلاثة لم يرد المبيع بسببه إلا ببينة كما قال قتادة .

(٣٥٠٨) وأخرجه الترمذي والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن »

٣٥٠٩ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد [بن خفاف] الغفاري ، قال : كان بيني و بين أناس شركة في عبد ، فاقتويته و بعضنا غائب ، فأغل على غلة ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخراج بالضمان »

٣٥١٠ — حدثنا إبراهيم بن مروان ، ثنا أبي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قداستغل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان »

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك

١٣١٠ — باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم [٧٤]

٣٥١١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث ، ثنا أبي ، عن أبي عميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله

(٣٥٠٩) قال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث ، قال الترمذي : فقلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث ، واقتويته : استخدمته .

(٣٥١٠) أخرج الترمذي هذا الحديث من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام ابن عروة مختصراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ، وقال « هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام » .

(٣٥١١) وأخرجه النسائي .

بعشرين ألفاً ، فأرسل عبدالله إليه فى ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلا يكون بينى وبينك ، قال الأشعث : أنت بينى و بين نفسك ، قال عبدالله : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السِّلعة ، أو يتتاركان »

٣٥١٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبى ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً ، فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص

١٣١١ — باب فى الشفعة [٧٥]

٣٥١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جُرَيج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الشُفعةُ فى كل شِركٍ رَبْعَةٍ أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه »

٣٥١٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الشفعةَ فى كل ما لم يُقْسَم ، فاذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة

٣٥١٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب [الزهرى] ، عن أبى سلمة ، أو عن

(٣٥١٢) وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه الترمذى من حديث عون بن عبد الله ابن عتبة عن ابن مسعود ، وقال « هذا مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود »

(٣٥١٣) وأخرجه مسلم والنسائى ، والربعة : المنزل ، والحائط : الحديقة

(٣٥١٤) وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة ، وفى ش « في كل مال لم يقسم ».

(٣٥١٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، مرسلا ومسندا .

سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قُسِمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفْعَة فيها »

٣٥١٦ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن مَيْسَرَة ، سمع عمرو بن الشريد ، سمع أبا رافع ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « الجارُ أحق بِسَقَبِهِ »

٣٥١٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جارُ الدار أحق بدار الجار أو الأرض »

٣٥١٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعة جاره : يُنْتَظَر بها و إن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحدا »

١٣١٢ — باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده] [٧٦]

٣٥١٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، ح وثنا النفيلي ، ثنا زهير ، المعنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم ، عن عمر ابن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول

(٣٥١٦) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ، والسقب : القرب ، يقال ذلك بالسين وبالصاد جميعاً ، وقال الشاعر : * لاصقب دارها ولا أم *

(٣٥١٧) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي « حسن صحيح »

(٣٥١٨) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن غريب »

(٣٥١٩) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقد اختلف فيه أهل العلم ، فقال أحمد : للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة عليه وليس له غيرهما ، وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق على الرهن فليس للمرتهن أن ينتفع بشيء ، وإن تركه في يد المرتهن فأنفق المرتهن عليه انتفع به ، وقال الشافعي : منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه .

الله صلى الله عليه وسلم : قال « أيُّما رجلٍ أفلَسَ فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره »

٣٥٢٠ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، و إن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء »

٣٥٢١ — حدثنا سليمان بن داود ، ثنا عبد الله - يعنى بن وهب - أخبرنى يونس، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر معنى حديث مالك ، زاد : « و إن [كان قد] قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها »

٣٥٢٢ — حدثنا محمد بن عوف [الطائى] ، ثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعنى الخبايرى - ثنا إسماعيل - يعنى ابن عياش - عن الزبيدى ، [قال أبو داود : وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصى] عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه ، قال « فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك [و] عنده متاع امرىء بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء »

[قال أبو داود : حديث مالك أصلح]

٣٥٢٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود [هو الطيالسى] ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن أبى المعتمر ، عن عمر بن خَلْدَةَ قال : أتينا أبا هريرة فى صاحب

(٣٥٢٠ و ٣٥٢١) هذا الحديث مرسل ، أبو بكر بن عبد الرحمن تابعى .

(٣٥٢٢) تقدم هذا الحديث فى ش عن الحديث الذى قبله ، وهذا الحديث مسندا من هذا الطريق يضعفه أهل العلم فى رجلين من رواته ، ورواه مالك مرسلا ، فدل على أنه لا يثبت مسندا ، ولو صح لكان محمولا على أن البائع مات موسرا ؛ بدليل الخبر المتقدم الذى رواه عمر بن خلدة ، قاله الخطابى .

(٣٥٢٣) وأخرجه ابن ماجة .

لنا أفلس ، فقال : لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعَهُ بعينه فهو أحق به »

١٣١٣ — باب فيمن أحْيا حسيرا [٧٧]

٣٥٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، ح وثناموسى ، ثنا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن الشعبى ، وقال عن أبان : إن عامراً الشعبي حدثه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ وجد دَابة قد عَجز عنها أهْلُها أن يَعْلِفوها فسيَّبوها فأخذها فأحياها فهى له » قال فى حديث أبان : قال عبيد الله : فقلت : عَمَّنْ ؟ قال : عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود : وهذا حديث حماد ، وهو أبين وأتم

٣٥٢٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، عن حماد — يعنى ابن زيد — عن خالد الحذاء ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ، عن الشعبى ، يرفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَنْ تَرَكَ دابة بمهلكٍ فأحْياها رجُلٌ فهى لمن أحياها »

١٣١٤ — باب فى الرهن [٧٨]

٣٥٢٦ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبى ،

(٣٥٢٥) قال الخطابى : « هذا الحديث مرسل ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فإن جاء ربها وجب على واجدها أن يرد ذلك عليه ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق : هى لمن أحياها إن كان صاحبها تركها فى مهلكة كنص هذا الحديث .

(٣٥٢٦) وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة ، وقال الخطابى فى قوله « وعلي الذى يركب ويحلب النفقة » هذا كلام بهم ، ليس فى نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب : من الراهن ، أو المرتهن ، أو العدل الموضوع على يده الرهن .

عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركَبُ ويحلب النفقة » .

قال أبو داود : وهو عندنا صحيح

٣٥٢٧ — حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة ، قالا : ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، أن عمر بن الخطاب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن من عباد الله لأناسا ما هم بأنبياء ولا شُهَدَاء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى » قالوا : يا رسول الله تخبرنا مَنْ هم ، قال « هم قوم تحابوا بُروح الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطَوْنَها ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم على نور : لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » وقرأ هذه الآية (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون)

١٣١٥ — باب [فى] الرجل يأكل من مال ولده [٧٩]

٣٥٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم عن عمارة بن عُمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة رضى الله عنها : فى حِجْرِى يتيم أفآكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من أطيب ما أكل الرجُلُ من كسْبِه ، وَوَلَدُهُ من كسْبِهِ »

(٣٥٢٧) فسر قوم قوله « تحابوا بروح الله » بالقرآن ، لأن الله سمى القرآن روحا فى قوله سبحانه (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا)

(٣٥٢٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن ، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته عن عائشة » .

٣٥٢٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولد الرَّجُلِ من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم »

قال أبو داود : حماد بن أبي سليمان زاد فيه « إذا احتجتم » وهو منكر

٣٥٣٠ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن لي مالا وولداً ، وإن والدي يحتاج مالي ، قال « أنتَ ومالك لوالدك ، إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

١٣١٦ — باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٨٠]

٣٥٣١ — حدثنا عمرو بن عون ، ثنا هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ ماله عند رجل فهوأحَقُّ [به] ويتبع البيِّعُ من باعه »

١٣١٧ — باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٨١]

٣٥٣٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا هشام بن عروة ، عن

(٣٥٢٩) وأخرجه النسائي وابن ماجة من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود ابن يزيد عن عائشة ، وهو حديث حسن .

(٣٥٣٠) وأخرجه ابن ماجة ، وأخرج ابن ماجة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يارسول الله ، إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال « أنت ومالك لأبيك » ورجال إسناده ثقات ، ويجتاح ماله : يستأصله ويأتي عليه ، وفي ش « يحتاج ماله » أي يفتقر إليه .

(٣٥٣١) وأخرجه النسائي .

(٣٥٣٢) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة .

عروة ، عن عائشة ، أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ ، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله شيئاً ؟ قال : « خُذِي ما يكفيك وبنيك بالمعروف »

٣٥٣٣ — حدثنا خُشَيش بن أصْرَمَ ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل عليّ من حَرَج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا حَرَجَ عليكِ أن تُنفقي بالمعروف »

٣٥٣٤ — حدثنا أبو كامل ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، ثنا حميد ـ يعني الطويل ـ عن يوسف بن ماهك المكي ، قال : كنت أكتب لفلان نفقةَ أيتام كان وليَّهُمْ ، فغالطوه بألف درهم ، فأدَّاها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مِثليها ، قال : قلت : أقْبِضُ الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أدِّ الأمَانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ من خانك »

٣٥٣٥ — حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا طَلْقُ بن غَنَّام ، عن شريك ، قال ابن العلاء : وقيسٍ ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَدِّ الأمَانَةَ إلى من ائْتمنكَ ، ولا تخن من خانك »

(٣٥٣٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(٣٥٣٤) في رواته مجهول

(٣٥٣٥) وأخرجه الترمذي ، وقال « غريب حسن »

١٣١٨ — باب فى قبول الهدايا [٨٢]

٣٥٣٦ — حدثنا على بن بحر وعبد الرحيم بن مُطَرف الرؤاسى ، قالا : ثنا عيسى - وهو ابن يونس بن أبى إسحاق السبيعى - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها

٣٥٣٧ — حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، ثنا سلمة - يعنى ابن الفضل - حدثنى محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « وَأَيْمُ اللهِ لا أَقبلُ بَعْدَ يَوْمِى هـذا من أحدٍ هدِيةً ، إلاَّ أن يكون مُهَاجِراً قُرَشِيًّا ، أو أنْصَارِيًّا ، أودَوْسِيًّا أو ثَقَفِيًّا »

١٣١٩ — باب الرجوع فى الهبة [٨٣]

٣٥٣٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان وهمام وشعبة ، قالوا : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « العائد فى هبتِهِ كالعائِدِ فى قيئِهِ » .

قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراما

٣٥٣٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يزيد - يعنى ابن زريع - ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عُمَرَ وابْنِ عباس ، عن النبى

(٣٥٣٦) وأخرجه البخارى والترمذى ، وذكر البخارى أن وكيعا ومحاضرا أرسلاه ، وقال الترمذى « لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عيسى بن يونس »

(٣٥٣٧) وأخرجه الترمذى والنسائى

(٣٥٣٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وليس فى حديثهم كلام قتادة

(٣٥٣٩) وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذي « حسن صحيح »

صلى الله عليه وسلم قال « لا يَحلُّ لِرَجُل أن يُعطِى عَطِيَّةً أو يَهبَ هبَة فيرجع فيها ، إلا الوالِدَ فيما يُعطى ولده ، ومثلُ الَّذِى يُعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلبِ يأكلُ فإذا شبعَ قاء ثم عاد فى قيئِهِ »

٣٥٤٠ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى أسامة بن زيد ، أن عمرو بن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَثَلُ الذى يَسْتردُّ ما وهب كمثل الكلْبِ يَقىء فيأكلُ قيئهُ ، فإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ فليوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بما اُستَرَدَّ ثم لْيُدْفَعْ إليه ما وَهبَ »

١٣٢٠ — باب فى الهدية لقضاء الحاجة [٨٤]

٣٥٤١ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، ثنا ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن خالد بن أبى عمران ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من شفع لأخيه بشفاعةٍ فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيما من أبواب الرِّبا »

١٣٢١ — باب فى الرجل يُفَضِّلُ بعد ولده فى النُّحْلِ [٨٥]

٣٥٤٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا سيار ، وأخبرنا مغيرة ، وأخبرنا داود ، عن الشعبى ، وأنا مجالد وإسماعيل بن سالم ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنحلنى أبى نُحلا ، قال إسماعيل بن سالم من بين

(٣٥٤٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، بنحوه

(٣٥٤١) فى ش « من شفع لأخيه شفاعة »

(٣٥٤٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير

القوم : نِحْلَةً ، غُلاماً له(١) ، قال : فقالت له أمى [عمرة] بنت رواحة : إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهِدْهُ ، فأتى صلى الله عليه وسلم [فأشهده] فذكره ذلك له ، فقال [له] : إنى نحلْتُ ابنى النعمان نحلا وإن عَمرَة سألتنى أن أشهدك على ذلك ، قال : فقال « أَلكَ وَلَدٌ سوَاهُ » ؟ قال : قلت : نعم ، قال « فَكُلَّهُمْ أعطَيْتَ مِثلَ ما أعطَيْتَ النعمانَ » ؟ قال : لا ، قال : فقال بعض هؤلاء المحدثين « هذا جَوْرٌ » وقال بعضهم « هذا تَلْجِئَةٌ فأشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيرِى » قال مغيرة فى حديثه « أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ فى البِرِّ واللطفِ سوَاء » ؟ قال : نعم ، قال « فَأَشهِدْ عَلَى هـذا غيرى » وذكر مجالد فى حديثه « إنَّ لَهُمْ عليكَ مِنَ الْحَقِّ أن تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ ، كَمَا أن لَكَ عليهِمْ من الْحَقِّ أن يَبرُّوكَ » .

قال أبو داود فى حديث الزهرى قال بعضهم « أكلَّ بنيك » وقال بعضهم « ولَدِكَ » وقال ابن أبى خالد عن الشعبى فيه « أَلَكَ بَنُونَ سواه » ؟ وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير « أَلَكَ وَلَدٌ غَيرُهُ »

٣٥٤٣ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، حدثنى النعمان بن بشير ، قال : أعطاه أبوهُ غلاما ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هَذَا الْغُلَامُ » ؟ قال : غلامى أعطانيه أبى ، قال « فكلَّ إخوَتِكَ أعطى كما أعطاك » ؟ قال : لا ، قال « فارْدُدْهُ »

٣٥٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن حاجب بن المفضل بن

---

(١) فى أصل ش « نحله غلاما له » على أنه فعل ماض نصب الضمير مفعولا أول ، و « غلاما » مفعولا ثانيا

(٣٥٤٣) وأخرجه مسلم والنسائى (٣٥٤٤) وأخرجه النسائى

المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعْدِلُوا بينَ أَوْلاَدِكُمْ ، اعْدِلُوا بينَ أَبْنَائِكُمْ »

٣٥٤٥ — حدثنا محمد بن رافع ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قالت امرأة بشير : أَنْحَلِ ابنى غلامك ، وأشهدلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنة فلان سألتنى أن أنْحَلَ ابنها غلاما ، وقالت [لى] : أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « له إخوة » ؟ فقال : نعم ، « فكلهم أعطيت [مثل] ما أعطيته ؟ » قال : لا ، قال « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإنى لاَ أَشْهَدُ إلاّ عَلَى حَقٍّ »

١٣٢٢ — باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها [٨٦]

٣٥٤٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجوز لامرأةٍ أمْرٌ فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها »

٣٥٤٧ — حدثنا أبو كامل ، ثنا خالد — يعنى ابن الحارث — ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجوز لامرأةٍ عطية إلا بإذن زوجها »

١٣٢٣ — باب فى العُمْرَى [٨٧]

٣٥٤٨ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر

(٣٥٤٥) وأخرجه مسلم

(٣٥٤٦) قوله « فى مالها » يحتمل أمرين : الأول أنه مال زوجها الذى وضعه تحت يدها وأضيف إليها لذلك ، والثانى أنه مال نفسها الذى تملكه ، وإنما كره أن تتصرف فيه لأنهن ناقصات عقل ودين ، واستحب لها مشاورة زوجها أدبا

(٣٥٤٧) وأخرجه النسائى وابن ماجة

(٣٥٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ »

٣٥٤٩ — حدثنا أبو الوليد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله

٣٥٥٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن جابر ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « العمرى لمن وهبت له »

٣٥٥١ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أُعْمِرَ عمرَى فهيَ لهُ ولعقبهِ يرثُهَا من يرثهُ من عقبهِ »

٣٥٥٢ — حدثنا أحمد بن أبي الحَوارِيّ ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وعروة ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه

قال أبو داود : وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

١٣٢٤ — باب من قال فيه : ولعقبه [٨٨]

٣٥٥٣ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى ، قالا : ثنا بشر ابن عمر ، ثنا مالك — يعني ابن أنس — عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أيُّمَا رجل أُعمرَ عمرى له

(٣٥٤٩) وأخرجه الترمذي

(٣٥٥٠) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

(٣٥٥١) وأخرجه النسائي

(٣٥٥٢) وأخرجه النسائي

(٣٥٥٣) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، بنحوه

ولعقبِهِ فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث »

٣٥٥٤ — حدثنا حجاج بن أبى يعقوب ، ثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن صالح عن ابن شهاب ، بإسناده ومعناه

قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل [عن ابن شهاب] ويزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شهاب ، واختلف على الأوزاعى فى لفظه عن ابن شهاب ، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك

٣٥٥٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال « إنما العمرى التى أجاز [هَا] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول « هى لك ولعقبك » فأما إذا قال « هى لك ما عشت » فإنها ترجع إلى صاحبها

٣٥٥٦ — حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تُرْقِبُوا ، ولا تُعْمِرُوا ، فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعمره فهو لورثته »

٣٥٥٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن حبيب — يعنى بن أبى ثابت — عن حُمَيد الأعرج ، عن طارق الملكى ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقةً من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حَيَاتَهَا ، وله إخوة ،

(٣٥٥٥) وأخرجه مسلم

(٣٥٥٦) وأخرجه النسائى . والرقبى — بضم الراء — أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه ، فتكون العين التى جعلت رقبى لآخرهما حياة ، وقال أبو حنيفة : العمرى موروثة والرقبى عارية ، وعند الشافعى الرقبى موروثة كالعمرى ، وهو حكم ظاهر هذا الحديث .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هى لها حياتَها وموتَها » قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال « ذلك أبعد لك »

١٣٢٥ — باب في الرُّقْبَى [٨٩]

٣٥٥٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا هشيم ، أخبرنا داود ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الْعُمْرَى جائِزَة لِأَهلِها ، والرُّقبَى جائزة لِأَهلها »

٣٥٥٩ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال: قرأت على معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حُجْر ، عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أعمرَ شيئاً فَهُوَ لمعمرِهِ محياه ومماتَهُ ، ولا تُرْقبوا فمن أرقب شيئاً فَهُوَ سبيله »

٣٥٦٠ — حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عثمان ابن الأسود ، عن مجاهد ، قال : العمرى أن يقول الرجل للرجل : هو لك ما عشت ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبى [هو] أن يقول الإنسان: هو للآخرِ منى ومنك

١٣٢٦ — باب فى تضمين العارية [٩٠]

٣٥٦١ — حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « على اليد

(٣٥٥٨) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن » وذكر أن بعضهم رواه موقوفا

(٣٥٥٩) وأخرجه النسائى وابن ماجة

(٣٥٦١) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن » وهذا يدل على أن الترمذى يصحح سماع الحسن من سمرة ، وفى سماعه منه خلاف أشرنا إليه فيما مضى

ما أخذت حتى تؤدى » ، ثم إن الحسن نسى فقال : هُوَ أَمِينُكَ ، لا ضمان عَلَيْهِ .

٣٥٦٢ — حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فقال : أَغَصْبٌ يا محمد ؟ فقال « لاَ ، بَلْ عارِيَةٌ مضمونَةٌ » .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفى روايته بواسطَ تَغَيُّرٌ على غير هذا

٣٥٦٣ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا صَفْوَانُ ، هل عندك من سلاح » ؟ قال : عاريةً أم غصبا ؟ قال « لاَ ، بَلْ عاريةً » فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، فَفَقَدَ منها أدراعا ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لصفوان « إنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أدراعِكَ أدراعاً ، فهل نغرمُ لكَ » ؟ قال : لا يا رسول الله ، لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ .

[قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم]

٣٥٦٤ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا عبد العزيز بن رفيع ،

(٣٥٦٢) وأخرجه النسائى ، وفى ش « استعار منه أدرعا »

(٣٥٦٣) هذا الحديث مرسل ، فإن « أناساً من آل عبد الله بن صفوان » مجهولون

(٣٥٦٤) وهذا أيضاً مرسل « ناس من آل صفوان » مجهولون

عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان ، قال : استعار النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر معناه

٣٥٦٥ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي ، ثنا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، قال : سمعت أبا أُمامة ، قال : سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّهُ ، فلا وَصيةَ لوارث ، ولا تُنفق المرأةُ شيئاً من بيتها إلاَّ بإذن زوجها » فقيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال « ذَاكَ أفْضَلُ أموالنا » ثم قال : « العارية مُؤدَّاةٌ ، والمنحةُ مردُودة ، والدينُ مَقْضِي ، والزعيم غارمٌ »

٣٥٦٦ — حدثنا إبراهيم بن المستمر [العصفري] ثنا حبان بن هلال ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، قال : قال [لي] رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتتك رُسُلي فأعْطِهِمْ ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً » قال : فقلت : يا رسولَ الله ، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال « بل مؤداة » .

[قال أبو داود : حبانُ خالُ هلال الرأي]

١٣٢٧ — باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله [٩١]

٣٥٦٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، ح وثنا محمد بن المثنى ، ثنا خالد ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه

(٣٥٦٥) وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً ، وقال الترمذي « حسن صحيح »

(٣٥٦٦) وأخرجه النسائي

(٣٥٦٧) وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة ، والتي كان الرسول صلى الله عليه وسلم في بيتها هي عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، والتي أرسلت الصحفة هي زينب بنت جحش ، وقيل : هي أم سلمة ، وقيل : هي صفية بنت حيي ، رضي الله تعالى عنهن !

فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام ، قال : فضَرَبَتْ بيدها فكسرت القَصْعَةَ ، قال ابن المثنى : فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم الكسرتين ، فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول « غَارَتْ أُمُّكُمْ » زاد ابن المثنى « كُلُوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ [حديث] مسدد ، قال : « كُلُوا » وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحَبَسَ المكسورة فى بيته

٣٥٦٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى فُلَيْتٌ العامرى ، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة ، قالت : [قالت] عائشة رضى الله عنها : ما رأيت صانعا طَعاماً مثل صَفِيَّةَ ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثت به ، فأخذنى أفكَلٌ فكسرتُ الإناء ، فقلتُ : يا رسول الله ، ما كفَّارَةُ ما صنعت ؟ قال : « إناءٌ مِثْلُ إناءٍ ، وطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ »

١٣٢٨ — باب المواشى تفسد زرع قوم [٩٢]

٣٥٦٩ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن مُحَيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب

(٣٥٦٨) وأخرجه النسائى ، وفى إسناده أبو حسان فليت بن خليفة ، ويقال : أفلت بن خليفة العامرى ، قال عنه أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسا ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . والأفكل : الرعدة من برد أو خوف ، والمراد أنها أخذتها الغيرة

(٣٥٦٩) وأخرجه النسائى ، ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الليل والنهار لأن العرف جار بأن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير ليلا ، وأن أصحاب المواشى جرت عاداتهم أن يحرسوها بالنهار ثم يردوها مع الليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة كان بمخالفته خارجا عن رسوم الحفظ مقصرا مضيقا ، فكان كمن ألقى متاعه فى الطريق أو تركه فى غير حرز فلا يكون على آخذه قطع

دخلت حائطَ رجلٍ فأفسدته [عليهم] ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظَها بالليل

٣٥٧٠ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام بن مُحَيصة الأنصارى ، عن البراء بن عازب ، قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطا فأفسدت فيه ، فـكلّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ما شَيَتُهُمْ بالليل .

« آخر كتاب البيوع والإجارات »

(٣٥٧٠) وأخرجه النسائى

١٨

كتاب الأقضية

ويشتمل على واحد وثلاثين بابا

ويشتمل على سبعين حديثا

أول كتاب الأقضية

١٣٢٩ — باب فى طلب القضاء [١]

٣٥٧١ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا فُضَيل بن سليمان ، ثنا عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ولىَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبحَ بغيرِ سكين »

٣٥٧٢ — حدثنا نصر بن على ، أخبرنا بشر بن عمر ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن المقبرى والأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بين الناسِ فَقَدْ ذُبحَ بغير سكين »

١٣٣٠ — باب فى القاضى يُخْطِىء [٢]

٣٥٧٣ — حدثنا محمد بن حسان السمتى ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبى هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « القُضَاةُ ثلاثة : واحدٌ فى الجنة ، واثنان فى النار ؛ فأما الذى فى الجنة فرجُلٌ عَرَفَ الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » .

(٣٥٧١) وأخرجه الترمذى ، وقال « حديث حسن غريب من هذا الوجه » والمعنى التحذير من طلب القضاء والحرص عليه . يقول : من تصدى للقضاء وتعرض له وحرص عليه فقد عرض نفسه للذبح ، فليحذره ، وليتوقه

(٣٥٧٢) وأخرجه النسائى وابن ماجة من حديث المقبرى وحده ، وأشار النسائى إلى حديثهما ، وعثمان بن محمد الأخنسى قال عنه النسائى : ليس بذلك القوى

(٣٥٧٣) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، واسم ابن بريدة عبد الله

[قال أبو داود : وهذا أصح شيء فيه ، يعنى حديث ابن بُرَيدة القضاة ثلاثة]

٣٥٧٤ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، ثنا عبد العزيز ـ يعنى ابن محمد ـ أخبرنى يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجتهَدَ فأصاب فله أجرانِ ، وإذا حَكَمَ فاجتهَدَ فأخطأ فله أجرٌ » فحدثتُ به أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة

٣٥٧٥ — حدثنا عباس العنبرى ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا ملازم بن عمرو ، حدثنى موسى بن نجدة ، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير ، قال : حدثنى أبو هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من طَلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى يناله ثم غَلَبَ عدلُه جَوْرَهُ فله الجنة ، ومن غلب جَوْرُه عَدْلَهُ فله النار »

٣٥٧٦ — حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبى يحيى الرملى ، ثنا زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إلى قوله (الفاسقون) هؤلاء الآيات الثلاث نزلت فى اليهود خاصة فى قُرَيظة والنَّضِير

(٣٥٧٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولا ومختصرا

(٣٥٧٦) ابن أبى الزناد اسمه عبد الرحمن ، وقد استشهد به البخارى ، ووثقه الإمام مالك بن أنس ، وتكلم فيه بعض الناس

١٣٢١ — باب فى طلب القضاء والتسرع إليه [٣]

٣٥٧٧ — حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى ، قالا : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن رجاء الأنصارى ، عن عبد الرحمن بن بشر [الأنصارى] الأزرق ، قال : دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصارى جالس فى حَلْقة ، فقالا : ألا رجل يُنَفِّذُ بيننا ، فقال رجل من الحلقة : أنا ، فأخذ أبو مسعود كَفًّا من حَصًى فرماه به ، وقال : مَهْ ؛ إنه كان يُكْرَهُ التسرع إلى الحكم

٣٥٧٨ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، ثنا عبد الأعلى ، عن بلال ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من طلبَ القضاء واستعان عليه وُكِلَ إليه ، ومن لم يطلبه ولم يستعِن عليه أنزل الله ملَكا يُسَدِّدُهُ »

[وقال وكيع : عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبى موسى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو عوانة : عن عبد الأعلى عن بلال ابن مرداس الفزارى عن خيثمة البصرى عن أنس]

٣٥٧٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا قرة بن خالد ، ثنا حميد بن هلال ، حدثنى أبو بردة ، قال : قال أبو موسى : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لن نستعملَ ، أولا نستعملُ ، على عملنا مَن أراده »

١٣٢٢ — باب [فى] كراهية الرشوة [٤]

٣٥٨٠ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن

(٣٥٧٨) وأخرجه الترمذى ، وقال : « حسن غريب » وأخرجه من طريقين : إحداهما عن بلال بن أبى موسى عن أنس . وقال فى الثانية عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيثمة ـ وهو البصرى ـ عن أنس ، وقال : إن الرواية الثانية أصح

(٣٥٧٩) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي ، بطوله ، وسيخرجه أبو داود أيضا فى كتاب الحدود

(٣٥٨٠) وأخرجه ابن ماجة

عبد الرحمن ، عن أبى سَلَمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : لعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى

١٣٣٣ — باب فى هدايا العمال [٥]

٣٥٨١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، حدثنى قيس ، قال : حدثنى عديُّ بن عميرة الكندى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا أيها الناسُ من عُمِّلَ منكم لنا على عملٍ فكَتَمَنَا منه مِخْيَطاً فما فوقَهُ فهو غُلٌّ يأتى به يوم القيامة » فقام رجل من الأنصار أسود كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقْبَلْ عنى عملك ، قال « وما ذاكَ » ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال « وأنا أقول ذلك ، مَنِ استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ [٥] ، وما نُهِى عنه انتهى »

١٣٣٤ — باب كيف القضاء [٦٦]

٣٥٨٢ — حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن حنش ، عن على عليه السلام ، قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا ، فقلت : يارسول الله ترسلنى وأنا حديثُ السنِّ ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال « إن الله سيَهدى قلبَكَ ويُثَبِّتُ لسانكَ ، فإذا جلس بين يديك الخصمانِ فلا تقضينَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحْرَى أن يتبينَ لك القضاء » قال : فما زلت قاضيا ، أو ما شككت فى قضاء بعدُ

(٣٥٨٢) وأخرجه الترمذى مختصرا ، وقال « حديث حسن » وفيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب ، وذلك أنه منعه أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ؛ فإنه يدل على أن الغائب الذى لم يحضر التخاصم ولم يذكر حجته أولى بالمنع ، وذلك من قبل أنه قد يكون معه حجة تبطل بها حجة الحاضر ، وقد ذهب إلى أنه لا يقضى على غائب ابن أبى ليلى وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك والشافعى : يجوز القضاء على الغائب إذا تبين الحاكم أن غيبته فرار من الحق ومعاندة للخصم .

١٣٣٥ — باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ [٧]

٣٥٨٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصِمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحُجته من بعض فأقضِيَ له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له من حَقِّ أخيه بشىء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار »

٣٥٨٤ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، ثنا ابن المبارك ، عن أسامة ابن زيد ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصان فى مواريثَ لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لك ، فقال لهما النبى صلى الله عليه وسلم « أما إذْ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخَّيا الحق ثم استَهِما ثم تحالاّ »

٣٥٨٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عيسى ، ثنا أسامة ، عن عبد الله بن رافع ، قال : سمعت أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث ، قال : يختصمان فى مواريثَ وأشياء قد دَرَست ، فقال « [إنى] إنما أقضى بينكم برأيى فيما لم يُنزَلْ علىَّ فيه »

٣٥٨٦ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس

(٣٥٨٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، « وألحن بحجته » أى أفطن لها ، وفيه دليل على وجوب الحكم بالظاهر ، وعلى أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، وأن حكمه إذا نفذ فإنما هو بحسب الظاهر ، فأما فى حكم الآخرة فإنه غير ماض ولا نافذ ، وأنه لا يجوز للمقضى له بالشىء أن يأخذه إذا كان يعلم — فيما بينه وبين الله — أنه لا يحل له .

(٣٥٨٦) هذا الحديث منقطع ، لأن ابن شهاب الزهرى لم يدرك عمر رضى الله عنه

ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر : يا أيها الناس ، إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً ؛ لأن الله كان يُرِيه ، وإنما هو منا الظن والتكلف

٣٥٨٧ — حدثنا أحمد بن عبدة الضبى، أنا معاذ بن [معاذ] ، قال : أخبرنى أبو عثمان الشامى ، ولا إخالنى رأيت شاميا أفضل منه ، يعنى حريز بن عثمان

١٣٣٦ — باب ، كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى ؟ [٨]

٣٥٨٨ — حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد الله بن المبارك ، ثنا مصعب بن ثابت ، عن عبدالله بن الزبير ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعُدَانِ بين يدى الحكَم

١٣٣٧ — باب القاضى يقضى وهو غضبان [٩]

٣٥٨٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عُمير ، ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه ، أنه كتب إلى ابنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقضى الحكَمُ بين اثنين وهو غضبانُ »

١٣٣٨ — باب الحكم بين أهل الذمة [١٠]

٣٥٩٠ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، حدثنى على بن حسين ، عن

(٣٥٨٨) مصعب بن ثابت : هو أبو عبدالله المدنى ، وقال المنذرى : ولا يحتج بحديثه

(٣٥٨٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، ولما كان الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال أمر الحاكم بالتوقف فى الحكم مادام به الغضب ، ويقاس على الغضب مافى معناه مما يحيل الطباع : من جوع مفرط ، وفزع مدهش ، ومرض موجع .

(٣٥٩٠) فى على بن الحسين بن واقد مقال .

أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرِضْ عنهم) فنسخت قال : (فاحكم بينهم بما أنزل الله)

٣٥٩١ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية ، قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بنى قريظة أدّوْا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بنى النضير أدّوْا إليهم الدية كاملة ، فسَوَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

١٣٣٩ — باب اجتهاد الرأى فى القضاء [١١] *

٣٥٩٢ — حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى عون ، عن الحارث ابن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال : « كيفَ تَقْضِى إذا عرضَ لكَ قضاء » ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإن لم تَجِدْ فِى كتابِ الله » ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله » ؟ قال

(٣٥٩١) وأخرجه النسائى

* أول الجزء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادى

(٣٥٩٢و٣٥٩٣) وأخرجه الترمذى ؛ وقال « هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل » وقال البخارى فى التاريخ الكبير : الحارث ابن عمرو وابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى عن أصحاب معاذ عن معاذ ، روى عنه أبوعون ، ولايصح ، ولايعرف إلابهذا ، مرسل ، وقوله « أجتهد رأيى » أراد الاجتهاد فى رد القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة ، ولم يرد الذى يسنح له من قبل نفسه من غير أن يكون له أصل فى الكتاب أو السنة ، وهذا يدل على إثبات القياس ووجوب الحكم به

أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : « الحمدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله »

٣٥٩٣ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، فذكر معناه

١٣٤٠ — باب في الصلح [١٢]

٣٥٩٤ — حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، ثنا مروان — يعني ابن محمد — ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ، شك الشيخ ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ » زاد أحمد « إلا صلحاً أَحَلَّ حراماً أوْ حَرَّمَ حَلَالاً » وزاد سليمان بن داود : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ »

٣٥٩٥ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك أخبره ، أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في

(٣٥٩٤) في إسناده أبو محمد كثير بن زيد ، الأسلمي ، مولاهم ، المدني ، قال ابن معين عنه : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال ثالثة : ليس بذاك القوي ، وتكلم فيه غيره ، وفي أصل ش « إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما »

(٣٥٩٥) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ، وسجف الحجرة — بكسر السين وسكون الجيم — سترها ، وفي ش « حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم »

بيته ، فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجْفَ حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال « يا كعب » فقال : لبيك يا رسول الله ، فأشار له بيده أن ضع الشَّطْر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال النبى صلى الله عليه وسلم « قُمْ فَاقْضِهِ »

١٣٤١ — باب فى الشهادات [١٣]

٣٥٩٦ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى وأحمد بن السرح ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر ، أن أباه أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره ، أن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى أخبره ، أن زيد بن خالد الجهنى أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألاَ أخبركمْ بخيرِ الشهداءِ ؟ الذى يأتى بشهَادتِهِ ، أوْ يخبرُ بشهادتِهِ قبلَ أن يُسْأَلَهَا » شك عبد الله بن أبى بكر أيتهما قال .

قال أبو داود : قال مالك : الذى يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذى هى له ، قال الهمدانى : ويرفعها إلى السلطان ، قال ابن السرح : أو يأتى بها الأمامَ ، والإخبار فى حديث الهمدانى ، قال ابن السرح : ابن أبى عمرة ، لم يقل عبد الرحمن

١٣٤٢ — باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [١٤]

٣٥٩٧ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا عمارة بن غَزِية ، عن يحيى بن راشد ، قال : جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنْ حَالَتْ شفاعَتُهُ دُون حَدٍّ مِنْ حدودِ الله فقدْ ضَادَّ الله ، وَمَنْ خَاصَمَ فى باطلٍ وهو يعلمُهُ لم يَزَلْ فى سخطِ الله حتى

(٣٥٩٦) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وأصل الردغة — بالفتح — الوحل الشديد ، ويقال « ارتدغ الرجل » إذا ارتطم فى الوحل ، وجاء فى تفسير « ردغة الخبال » أنها عصارة أهل النار

ينزعَ [عنه] ، ومنْ قَالَ فى مؤمن ما ليس فيه أسكنهُ الله رَدْغَةَ الخبال حتى يخرج مما قال »

٣٥٩٨ — حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى ، حدثنى المثنى بن يزيد ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، قال « ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل »

١٣٤٣ — باب في شهادة الزور [١٥]

٣٥٩٩ — حدثنا يحيى بن موسى البلخى ، ثنا محمد بن عبيد ، حدثنى سفيان — يعنى العصفرى — عن أبيه ، عن حبيب بن النعمان الأسدى ، عن خُرَيم بن فاتك ، قال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الصبح ، فلما انصرف قام قائما فقال « عُدِلَتْ شهَادَةَ الزُّورِ بالإشراك بالله » ثلاث مرار ، ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حُنَفَاء لله غير مشركين به) .

١٣٤٤ — باب من ترد شهادته [١٦]

٣٦٠٠ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا محمد بن راشد ، ثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ

(٣٥٩٨) المثنى بن يزيد الثقفى مجهول ، ومطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد .

(٣٥٩٩) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « وهذا عندى أصح » وأخرجه الترمذى أيضا من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد — يريد حديث خريم بن فاتك هذا — ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٣٦٠٠) الغمر — بالكسر — العداوة ، والقانع : السائل ، وهو هنا المنقطع إلى القوم لخدمتهم

شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغِمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ، وأجازها لغيرهم

قال أبو داود : الغمرُ الحِنَةُ والشحناء. [والقانع : الأجير التابع ، مثل الأجير الخاص] .

٣٦٠١ — حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى ، ثنا زيد بن يحيى بن عُبَيد الخُزَاعى ، ثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، بإسناده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زانٍ ولا زانية ولا ذى غِمرٍ عَلَى أَخِيهِ »

١٣٤٥ — باب شهادة البَدَوِي على أهل الأمصار [١٧]

٣٦٠٢ — حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء ابن يَسَار ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تجوز شهادة بَدَوى عَلَى صاحب قريةٍ »

١٣٤٦ — باب الشهادة فى الرضاع [١٨]

٣٦٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، حدثنى عقبة بن الحارث ، وحَدَّثنيه صاحب لى عنه ، وأنا لحديث

(٣٦٠١) وأخرجه ابن ماجة .

(٣٦٠٢) وأخرجه ابن ماجة ، ورجال إسناده احتج بهم مسلم فى صحيحه ، ويشبه أن يكون كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشريعة ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، ولا يقيمونها على حقها ، لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها .

(٣٦٠٣) وأخرجه البخاري والترمذى والنسائى

صاحبي أحفظ ، قال : تزوجتُ أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فدخلَتْ علينا امرأة سوداء ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فأعرض عني ، فقلت : يا رسول الله إنها لكاذبة ، قال « وما يُدْرِيكَ وقد قالت ما قالت ؟ دَعْهَا عنكَ »

٣٦٠٤ — حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، ثنا الحارث بن عمير البصري ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إسماعيل بن علية ، كلاهما عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عُبَيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث ، وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ ، فذكر معناه

[قال أبو داود : نظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال : هذا من ثقات أصحاب أيوب]

١٣٤٧ — باب شهادة أهل الذمة و [في] الوصية في السفر [١٩]

٣٦٠٥ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاةُ بِدَقُوقاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا [أباموسى] الأشعري ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحْلَفَهُمَا بعد العصر بالله ما خانا ولا كَذَبا ولا بدَّلا ولا كَتَمَا ولا غيَّرا ، وإنها لوصيةُ الرجل وتركته ، فأمْضَى شهادتهما .

(٣٦٠٥) في هذا الحديث دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة ، وممن روى عنه أنه قبلها في مثل هذه الحالة شريح والنخعي والأوزاعي ، وقال أحمد : لا تقبل شهادتهم إلا في هذا الموضع للضرورة ، وقال الشافعي ومالك : لا تقبل شهادتهم بوجه من الوجوه ، لا على المسلم ، ولا على الكافر ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : شهادة بعضهم على بعض جائزة ، والكفر كله ملة واحدة ، وقال الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق — ويحكى عن الزهري — لا تجوز شهادة أهل ملة منهم على أهل ملة أخرى ؛ للعداوة التي ذكرها الله بينهم .

٣٦٠٦ — حدثنا الحسن بن على، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبى زائدة، عن محمد بن أبى القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: خرج رجل من بنى سَهْمٍ مع تميم الدارى وعدِيِّ بن بَدَّاء، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدُوا جامَ فِضَّةٍ مُخوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السَّهْمى فحلفا لَشَهادتنا أحقُّ من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادَةُ بينِكم إذا حضر أحَدَكم الموتُ) الآية

١٣٤٨ — باب إذا علم الحاكم صِدْقَ الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٢٠]

٣٦٠٧ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابى، فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المَشْىَ وأبطأ الأعرابى، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقام

(٣٦٠٦) وأخرجه الترمذى، وقال « حسن غريب » وأخرجه البخارى فقال « وقال لى على بن عبد الله — يعنى المدينى » — فذكره، وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وفى ش « ليس فيها مسلم » وفى ش أيضا « وإن الجام لصاحبنا »

(٣٦٠٧) وأخرجه النسائى، وهذا الأعرابى هو سواء بن الحارث، ويقال: سواء بن قيس المحاربى، ذكره غير واحد فى الصحابة، قيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين. وقيل: إن هذا الفرس هو « المرتجز » المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى فقال « أَوَ لَيْسَ قد ابْتَعْتُهُ منك » فقال الأعرابى: لا ، والله ما بعتكه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « بلى قد ابتعتُه منك » فطفق الأعرابى يقول : هَلُمَّ شَهِيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايَعْتَهُ ، فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال « بِمَ تَشْهَدُ » ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين

١٣٤٩ — باب القضاء باليمين والشاهد [٢١]

٣٦٠٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة والحسن بن على ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، ثنا سيف المكى ، قال عثمان : سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بيمين وشاهد

٣٦٠٩ — حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا محمد بن سلم ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده ومعناه ، قال سلمة فى حديثه : قال عمرو : فى الحقوق

٣٦١٠ — حدثنا أحمد بن أبى بكر أبو مصعب الزهرى ، ثنا الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

(٣٦٠٨و٣٦٠٩) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٣٦١٠) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن غريب » وقد رأى الحكم باليمين مع الشاهد الواحد كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأباه ابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه ، وحكى عن النخعى والشعبى .

قال أبو داود : وزادنى الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث ، قال : أخبرنى الشافعى عن عبد العزيز ، قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثته إياه ، ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علةٌ أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

٣٦١١ — حدثنا محمد بن داود الإسكندرانى ، ثنا زياد - يعنى ابن يونس - حدثنى سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، بإسناد أبى مصعب ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرَكَ عنى فحدث به عن ربيعة عنى

٣٦١٢ — حدثنى أحمد بن عَبْدَةَ ، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبرى ، حدثنى أبى ، قال : سمعت جدى الزبيب يقول : بعث نبى الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر ، فأخذوهم بُرْكَبَةَ من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فركبت ، فسبقتهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جُنْدُكَ فأخذونا ، وقد كنا أسلمنا وخَضْرَمْنَا آذان النَّعَم ، فلما قدم بَلْعنبر قال لى نبى الله صلى الله عليه وسلم « هل لكم بيِّنَةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تُؤْخَذوا فى هذه الأيام » ؟ قلت : نعم ، قال « مَن بيِّنَتُكَ » ؟ قلت : سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل ، وأبى سمرة أن يشهد ، فقال نبى الله

(٣٦١٢) خضرمنا آذان النعم : أى قطعنا أطراف آذان الإبل ، وكان ذلك فى الأموال علامة بين من أسلم ومن لم يسلم ، والمخضرمون : قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا ، ويقال : الخضرمة خلط الشىء بالشىء ، وضلالة العمل : بطلانه وذهاب نفعه ، و « مارزيناكم عقالا » أى ما أصبنا من أموالكم عقالا ، واللغة الفصحى « مارزأناكم » بالهمزة ، وفى الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الأموال ، وقد يجوز أن يكون اليمين قد قصد منها هنا المال لأن الاسلام كما يحقن الدم يعصم الأموال ، والزربية : الطنفسة ، وقيل : البساط ذوالخمل ، وجمعه زرابى .

صلى الله عليه وسلم : « قد أبى يشهدَ لكَ ، فتَحْلف مع شَاهِدِكَ الآخرِ » ؟ . قلت : نعم ، فاستحلفنى ، فحلفت بالله لقد أسلفنا يوم كذا وكذا ، وخَضْرَمْنا آذان النَّعم ، فقل نبى الله صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا ، فقاسمُوهُمْ أنصافَ الأموال ، ولا تمسُّوا ذَرَارِيهم ، لولا أن الله لا يحبُّ ضلالة العمل مارزَيْنا كم عِقالاً » . قال الزبيب : فدعتنى أمى ، فقالت : هذا الرجل أخذ زِرْ بِيَّتِي ، فانصرفت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى فأخبرته ، فقال لى : « احبسه » فأخذت بتلبيبه ، وقمت معه مكاننَا ، ثم نظر إلينا نبى الله صلى الله عليه وسلم قائمين ، فقال : « ما تريد بأسيرك » ؟ فأرسلته من يدى ، فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للرجل : « رُدَّ على هذا زِرْ بِيَّةَ أمه التى أخذت منها » ، فقال : يا نبى الله ، إنها خرجت من يدى ، قال : فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل ، فأعطانيه ، وقال للرجل : « اذهب ، فزده آصُعاً من طعام » . قال : فزادنى آصُعاً من شعير .

١٣٥٠ — باب الرجلين يدَّعيان شيئا وليست لهما بينة [٢٢]

٣٦١٣ — حدثنا محمد بن منهال الضرير ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبى بردة ، عن أبيه ، عن جده أبى موسى الأشعرى ، أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً ، أو دابة ، إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما .

(٣٦١٣) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، ويشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان فى أيديهما معا ، فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما فى اليد ، ولولا ذلك لم يكونا يستحقانه بنفس الدعوى ، يعنى لو أن البعير فى يد ثالث لم يكونا يستحقانه بالادعاء .

٣٦١٤ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد ، بإسناده ، ومعناه .

٣٦١٥ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا همام ، عن قتادة ، بمعنى إسناده ، أن رجلين ادَّعَيَا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

٣٦١٦ — حدثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اسْتَهِمَا عَلَى اليمينِ مَا كَانَ ، أحبَّا ذلِكَ ، أوْ كَرِهَا » .

٣٦١٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، وسلمة بن شبيب ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، قال أحمد : قال : ثنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا كَرِهَ الاثنانِ اليمينَ ، أو استحباها فَلْيَسْتَهِمَا عليها » . قال سلمة : قال : أخبرنا معمر ، وقال : إذا أكره الاثنان على اليمين .

٣٦١٨ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد

(٣٦١٥) وأخرجه النسائى ، وقال : « هذا خطأ ، ومحمد بن كثير صدوق إلا أنه كثير الخطا » وذكر أنه خولف فى إسناده ومتنه ، وأبو داود لم يخرجه هنا من حديث محمد بن كثير ، وإنما أخرجه بإسناد كل رجاله ثقات :

(٣٦١٦) وأخرجه النسائى .

(٣٦١٧) وأخرجه البخارى ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين ، أيهم يحلف » ووقع هذا الحديث فى مختصر المنذرى متأخراً عما بعده .

(٣٦١٨) وأخرجه ابن ماجة .

ابن أبي عروبة ، بإسناد ابن منهال ، مثله ، قال : فى دابة ، وليس لهما بينة ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَسْتَهِمَا على اليمين .

١٣٥١ — باب اليمين على المدعى عليه [٢٣]

٣٦١٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، ثنا نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة ، قال : كتب إلىّ ابنُ عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه .

١٣٥٢ — باب ، كيف اليمين؟ [٢٤]

٣٦٢٠ — حدثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال — يعنى لرجل حَلَّفه — : « احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شىء » ، يعنى للمدعى .

[قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد ، كوفى ثقة] .

١٣٥٣ — باب ، إذا كان المدعى عليه ذميا ، أيحلف ؟ [٢٥]

٣٦٢١ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الأشعث ، قال : كان بينى و بين رجل من اليهود أرضٌ ،

(٣٦١٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٣٦٢٠) وأخرجه النسائى ، وعطاء بن السائب فيه مقال ، وقد أخرج له البخارى حديثا مقرونا :

(٣٦٢١) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة أتم منه ، وأخرجه مسلم بنحوه .

فَجَحَدَنى ، فقدَّمته إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال [لى] النبى صلى الله عليه وسلم : « ألك بينة » ؟ قلت : لا ، قال لليهودى : « احلف » ، قلت : يا رسول الله ، إذاً يحلفُ ويذهبُ بمالى ، فأنزل الله : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية .

١٣٥٤ — باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه [٢٦]

٣٦٢٢ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا الفريابى ، ثنا الحارث بن سليمان ، حدثنى كُرْدُوسٌ ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلا من كندة ، ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمن ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن أرضى اغْتَصَبنيها أبو هذا ، وهى فى يده ، قال : « هَلْ لَكَ بينةٌ » ؟ قال : لا ، ولكن أحْلِفُه والله مايعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه ، فتهيأ الكندى ، يعنى لليمين ، وساق الحديث .

٣٦٢٣ — حدثنا هناد بن السرى ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى ، فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : « ألكَ بينة » ؟ قال : لاَ ، قال : « فَلكَ يمينهُ » ، فقال :

(٣٦٢٣) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وفى هذا الحديث بيان أن المدعى عليه يبرأ من دعوى صاحبه باليمين ، ويدل على أن يمين الفاجر كيمين البر فى الحكم ، وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجرى بين الخصمين من التشاجر والتنازع إذا أدعى عليه الظلم .

يا رسول الله ، إنه فاجر ، ليس يبالى ما حَلَفَ ، ليس يَتورع من شيء ، فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » .

١٣٥٥ — باب ، كيف يحلف الذمى ؟؟ [٢٧]

٣٦٢٤ — حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، ثنا رجل من مُزَينة ، ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى لليهود : « أنشُدُكم بالله الذى أنزل التَّوراةَ على موسى ، ما تجدون فى التوراة على مَنْ زنى » ؟ [وساق الحديث فى قصة الرجم] .

٣٦٢٥ — حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ ، حدثنى محمد ، يعنى ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، بهذا الحديث و بإسناده ، قال : حدثنى رجل من مُزَينة ممن كان يَتَّبع العلم ويَعِيه ، [يحدث سعيد بن المسيب] وساق الحديث [بمعناه] .

٣٦٢٦ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ، يعنى لابن صُورِيا : « أذكركم

(٣٦٢٤) الرجل من مزينة مجهول ، وأخرج أبو داود هذا الحديث فى كتاب الحدود أتم منه هنا ، وأنشدكم الله : أسألكم وأقسم عليكم به ، تقول : نشده ينشده ـ كنصر ـ نشدة ، ونشدانا .

(٣٦٢٥) يتبع العلم ويعيه : أى يحفظه .

(٣٦٢٦) ابن صوريا : بضم الصاد المهملة ، فواو ساكنة ، فراء مهملة مكسورة وأصل القصة أن جماعة من اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فقالوا : يا أبا القاسم ، ماترى فى رجل وامرأة زنيا ؟ فقال « ائتونى بأعلم رجل منكم » فأتوه بابن صوريا .

بالله الذى نجاكم من آل فرعون ، وأفطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المنّ والسلوى ، وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرّجْمَ» ؟ قال : ذَكَّرْتَنِي بعظيم ، ولا يَسَعُنِي أن أكذبك ، وساق الحديث .

١٣٥٦ باب — الرجل يحلف على حقه [٢٨]

٣٦٢٧ — حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، وموسى بن مروان الرّقى ، قالا : ثنا بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف ، عن عوف بن مالك ، أنه حدثهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قَضَى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبى الله ونعم الوكيل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله يَلُوم على العجز ، ولكن عليك بالكَيْس ، فإذا غلبك امر [ؤ] فقل : حسبى الله ونعم الوكيل » .

١٣٥٧ — باب فى الحبس فى الدين وغيره [٢٩]

٣٦٢٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلى ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وَبْر بن أبى دُلَيلة ، عن محمد بن ميمون ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لَىُّ الواجدِ يُحِل عرضه وعقوبته » . قال ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ له ، وعقوبته : يحبس له .

٣٦٢٩ — حدثنا معاذ بن أسد ، ثنا النضر بن شميل ، أخبرنا هرماس ابن حبيب رجلٌ من أهل البادية ، عن أبيه ، [عن جده] قال : أتيت النبى

(٣٦٢٧) وأخرجه النسائى .

(٣٦٢٨) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، واللي : المطل والتسويف فى أداء الدين والواجد : الموسر القادر على أداء دينه .

(٣٦٢٩) وأخرجه ابن ماجة ، وسقط « عن جده » من كتاب الحافظ أبى بكر الخطيب ، ولابد منه ، ووقع فى كتاب ابن ماجة « عن أبيه عن جده » على الصواب وكذلك ذكره البخارى فى التاريخ الكبير « عن أبيه عن جده » على الصواب .

صلى الله عليه وسلم بغريم لى ، فقال لى : « الْزَمْهُ » ، ثم قال [لى] « يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك » ؟؟ .

٣٦٣٠ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بَهْزِ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رجلا فى تهمة .

٣٦٣١ — حدثنا محمد بن قدامة ، ومؤمل بن هشام ، قال ابن قدامة : حدثنى إسماعيل ، عن بَهْزِ بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال ابن قدامة : أن أخاه أو عمه ، وقال مؤمل : أنه قام إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : جِيرَانى بما أُخِذُوا ، فأعرض عنه ، مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « خَلُّوا له عن جيرانه » لم يذكر مؤمل وهو يخطب .

١٣٥٨ — باب فى الوكالة [٣٠]

٣٦٣٢ — حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، ثنا عمى ، ثنا أبى ، عن بن إسحاق ، عن أبى نعيم وَهْب بن كَيْسَان ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمعه يحدث ، قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، وقلت له : إنِّى أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : « إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً ، فان ابتغى منك آية ، فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ » .

(٣٦٣٠) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن » وزاد فى حديث الترمذى والنسائى « ثم خلى عنه » وجد بهز بن حكيم : هو معاوية بن حيدة القشيرى ، و « التهمة » تفسر بأنها كذب فى شهادة أو أن رجلا ادعى عليه ذنبا أو دينا فحبسه ليعلم صدق الدعوى بالبينة ، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه .

(٣٦٣٢) الترقوة : العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، وقيل : مقدم الحلق فى أعلى الصدر حيث يرقى فيه النفس .

١٣٥٩ — أبواب من القضاء [٣١]

٣٦٣٣ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا المثنى بن سعيد ، ثنا قتادة ، عن بشير بن كعب العدوى ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا تدارأتم فى طريق فاجعلوه سبعة أذرع » .

٣٦٣٤ — حدثنا مسدد ، وابن أبى خلف ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهرى عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استأذن أحدكم أخاه أن يَغْرز خشبةً فى جداره فلا يمنعه » فنكسوا ، فقال « مالى أراكم قد أعرضتم ؟ ؟ لألقينها بين أكتافكم » .

[قال أبو داود :] وهذا حديث ابن أبى خلف ، وهو أتم .

٣٦٣٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن أُوْلُوة ، عن أبى صِرْمَةَ ، قال غير قتيبة فى هذا الحديث : عن أبى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ ضارَّ أضرَّ الله به ، ومَنْ شَاقَّ شقَّ الله عليه » .

٣٦٣٦ — حدثنا سليمان بن داود العَتَكى ، ثنا حماد ، ثنا واصل مولى أبى عُيَينة ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على يحدث ، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ من نخل فى حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ،

(٣٦٣٣) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح » وأخرجه الترمذى أيضاً من حديث بشير بن نهيك عن أبى هريرة ، وقال « وهو غير محفوظ » وذكر أن الأول أصح . وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث حتن محمد بن سيرين عن أبى هريرة

(٣٦٣٤) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة

(٣٦٣٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن غريب »

(٣٦٣٦) فى سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر ، وواصل أزدى روى عن ابن بريدة والضحاك ، ويروى عنه حماد بن زيد وعباد بن عباد ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، وأبو عيينة مولاه هو ابن المهلب .

قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به و يشُقُّ عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله، فأبى ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر [ذلك] له ، فطلب إليه النبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال « فهَبْهُ لهُ ولكَ كذا وكذا » أمْراً رَغَّبه فيه ، فأبى ، فقال « أنت مُضارٌّ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصارى « اذهب فاقْلَعْ نخلهُ »

٣٦٣٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ثنا الليث ، عن الزهرى ، عن عروة ، أن عبدالله بن الزبير حدثه ، أن رجلا خاصم الزبير فى شِرَاج الْحَرَّةِ التى يسقون بها ، فقال الأنصارى : سَرِّح الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير « اسْقِ يازبير ثم أرسل إلى جارك » [قال] : فغضب الأنصارى ، فقال : يارسول الله ، أن كان ابنَ عمتك ؟ فتلوَّن وَجْهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « اسْقِ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ » فقال الزبير : فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الآيَةَ

٣٦٣٨ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد — يعنى ابن كثير — عن أبى مالك بن ثعلبة ، عن أبيه ثعلبة بن أبى مالك ، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم فى بنى قُرَيظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَهْزُور [يعنى] السيل الذى يقتسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يَحْبِسُ الأعلى على الأسفل

(٣٦٣٧) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن » وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وأخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير ، وشراج الحرة — بكسر الشين — جمع شرجة — بالفتح — وهى مايلى الماء من الحرة إلى السهل ، والحرة — بالفتح — أرض ذات حجارة سود ، والجدر — بالفتح — الجدار ، وقيل : أصل الحائط ، وقيل : أصول الشجر ، وروى « الجدر » بضم الجيم وسكون الدال المعجمة . والمحفوظ بالدال مهملة

٣٦٣٩ — حدثنا أحمد بن عَبْدَةَ ، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثنى أبى عبدُ الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور(١) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل

٣٦٤٠ — حدثنا محمود بن خالد ، أن محمد بن عثمان حدثهم ، ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن أبى طُوَالة وعمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حَرِيم نخلةٍ ، فى حديث أحدهما : فأمر بها فذُرِعَتْ فوجدت سبعة أذرع ، وفى حديث لآخر : فوجدت خمسة أذْرُعٍ ، فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت

« آخر كتاب الأقضية »

(٣٦٣٩) وأخرجه ابن ماجة ، وعبد الرحمن الراوى عن عمرو بن شعيب : هو عبد الرحمن بن الحارث المخزومى المدنى ، وقد تكلم فيه غير واحد

(١) المهزور — بفتح فسكون ثم زاى مضمومة فواو وآخره راء مهملة — وادى بنى قريظة . وأما مهروز — براء مهملة بعد الهاء وآخره زاى — فهو موضع سوق المدينة ، وقد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين

(٣٦٤٠) أبو طوالة : هو عبد الرحمن بن معمر ، الأنصارى ، قاضى المدينة ، وثقه أحمد وابن سعد ، وقال : مات فى آخر سلطان بنى أمية .

١٩

كتاب العلم

ويشتمل على ثلاثة عشر بابا

ويشتمل على ثمانية وعشرين حديثا

١٩
كتاب العلم

١٣٦٠ — باب الحثّ على طلب العلم [١]

٣٦٤١ — حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد ، ثنا عبد الله بن داود ، سمعت عاصم ابن رجاء بن حَيْوة يحدث ، عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس ، قال: كنت جالساً مع أبى الدرداء فى مسجد دمشق ، فجاءه رجل، فقال : يا أبا الدرداء ، إنى جئتُكَ من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى أنك تحدثُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما جئت لحاجة ، قال : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَن سَلَكَ طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتَضَعُ أجنحتها رِضاً لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفرُ لهُ مَنْ فى السموات ومَن فى الأرض والحيتانُ فى جوف الماء ، وإن فضلَ العالم على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً ، وَرَّثُوا العلم ؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر »

٣٦٤٢ — حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى ، ثنا الوليد ، قال : لقيت شبيب ابن شيبة فحدثنى [به] ، عن عثمان بن أبى سَوْدَةَ ، عن أبى الدرداء - يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم - بمعناه

(٣٦٤١) وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه الترمذى وقال فيه عن قيس بن كثير ، قال: قدم رجل من المدينة على أبى الدرداء، فذكره ، قال « ولانعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس إسناده عندى بمتصل » وذكر أن الأول أصح. وقوله « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم » يتأول على عدة وجوه: أحدها أن يكون معناه التواضع والخشوع تعظيما لحق طالب العلم وتوقيرا لعلمه ، وثانيها أن يكون المراد أنها تكف عن الطيران وتنزل عنده وفى جواره ، وثالثها أن يكون معناه بسط الجناح وفرشها لطلبة العلم لتحملهم عليها فتبلغهم حيث يقصدون من البقاع ، والمراد أن الملائكة تعينه وتيسر له السعي فى طلب العلم

٣٦٤٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سَهَّلَ الله له به طريق الجنة ، ومن أبطأ به عملهُ لم يُسْرع به نسبهُ »

١٣٦١ — باب رواية حديث أهل الكتاب [٢]

٣٦٤٤ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت [المروزى] ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، أخبرنى ابن أبى نَمْلَةَ الأنصارى ، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندهُ رجل من اليهود مرَّ بجنازة ، فقال: يا محمد ، هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم « الله أعلم » فقال اليهودى : إنها تتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما حدثكم أهلُ الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : آمنا بالله ورُسُله ، فإن كان باطلا لم تصدقوه ، وإن كان حقا لم تكذبوه »

٣٦٤٥ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة — يعنى ابن زيد بن ثابت — قال : قال زيد بن ثابت : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود ، وقال « إنى والله ما آمَنُ يهود على كتابى » فتعلمته ، فلم يمر بى إلا نصف شهر حتى حَذَقْته ، فكنت أكتب له إذا كَتَبَ ، وأقرأ له إذا كُتِبَ إليه

(٣٦٤٣) وأخرجه مسلم أتم منه ، وأخرجه الترمذى مختصرا ، وفى ش « طريقا إلى الجنة »

(٣٦٤٤) أبو نملة الأنصارى الظفرى : اسمه عمار بن معاذ بن زرارة ، وأخوه أبوذرة الحارث ، لهما ولأبيهما معاذ بن زرارة صحبة ، وابنه هو نملة يروى عنه الزهرى

(٣٦٤٥) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن صحيح » وأخرجه البخارى فى كتاب العلم تعليقا

١٣٦٢ – باب [في] كتاب العلم [٣]

٣٦٤٦ – حدثنا مُسَدد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله [بن أبي مغيث] ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه ، فنهتني قريش ، وقالوا : أتكتب كل شيء [تسمعه] ورسول الله صلى الله عليه وسلم بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت [ذلك] لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بأصبعه إلى فيه ، فقال « اُكْتُبْ فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ »

٣٦٤٧ – حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبو أحمد ، ثنا كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال : دخل زيد بن ثابت على معاوية ، فسأله عن حديث ، فأمر إنساناً يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فمَحَاه

٣٦٤٨ – حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا ابن شهاب ، عن الحذّاء ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن .

٣٦٤٩ – حدثنا مؤمل ، قال : ثنا الوليد ، ح وحدثنا العباس بن الوليد ابن مزيد ، قال : أخبرني أبي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا

(٣٦٤٦و٣٦٤٧) قال الخطابي : يشبه أن يكون النهي متقدما وآخر الأمرين الإباحة ، وقد قيل : إنه نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارىء ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا

أبو سلمة - يعنى ابن عبد الرحمن - قال : حدثنى أبو هريرة قال : لما فتحت مكة قام النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الخطبة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبوشاه ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لى ، فقال : « اكتبوا لأبى شاه »

٣٦٥٠ — حدثنا على بن سهل الرملى ، قال : ثنا الوليد ، قال : قلت لأبى عمرو : ما يكتبوه ؟ قال : الخطبة التى سمعها يومئذ منه

١٣٦٣ — باب [فى] التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤]

٣٦٥١ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا [خالد] ح ، وثنا مسدد ، ثنا خالد ، المعنى ، عن بيان بن بشر ، قال مسدد : أبو بشر ، عن وَبْرَةَ بن عبد الرحمن ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قلت للزبير : ما يمنعك أن تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه أصحابه ؟ فقال : أما والله لقد كان لى منه وَجْه ومنزلة ، ولكنى سمعته يقول « مَنْ كذب علىّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »

١٣٦٤ — باب الكلام فى كتاب الله بغير علم [٥]

٣٦٥٢ — حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، ثنا يعقوب [بن إسحاق]

(٣٦٤٨ - ٣٦٥٠) ذكر المزى فى الأطراف أن هذه الأحاديث الثلاثة ليست فى رواية أبى القاسم اللؤلؤى ، ولكنها من رواية ابن العبد .

(٣٦٥١) وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة ، وليس فى حديث البخارى والنسائى « متعمدا » والمحفوظ فى حديث الزبير أنه ليس فيه هذه الكلمة ، وأراد الزبير بقوله « لقد كان له منه وجه ومنزلة » القرب والقرابة ، وغرضه أن يثبت كثرة مجالسته إياه صلى الله عليه وسلم وروايته عنه .

(٣٦٥٢) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « هذا حديث غريب »

المقرى [الحضرمى] ، ثنا سهيل بن مهران [أخو حَزْم القَطْعى] ثنا أبو عمران ، عن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال فى كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ »

١٣٦٥ — باب تكرير الحديث [٦]

٣٦٥٣ — حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن أبى عَقِيل هاشم ابن بلال ، عن سابق بن ناجية ، عن أبى سلام ، عن رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا حدث حديثاً أعاده ثلاث مرات

١٣٦٦ — باب فى سَرْدِ الحديث [٧]

٣٦٥٤ — حدثنا محمد بن منصور الطوسى ، ثنا سفيان بن عُيَينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حُجْرة عائشة رضى الله عنها ، وهى تصلى ، فجعل يقول : اسمعى يا ربة الحجرة ، مرتين ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه ، إنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُحَدِّثُ الحديثَ لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه

٣٦٥٥ — حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاء فجلس إلى جانب حجرتى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْمعنى ذلك ، وكنت أسبح ، فقام قبل أن أقضى

(٣٦٥٤) وأخرجه البخارى ومسلم ، بنحوه .

(٣٦٥٥) وأخرجه الترمذى والنسائى ، ومعناه معنى الحديث المتقدم ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث بتؤدة وتأن حتى يعوه ويحفظوه ، و« كنت أسبح » أرادت أنها كانت تتنفل ، والسبحة — بالضم — النافلة .

سُبْحَنِي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يَسْرُدُ الحديث [مثل] سَرْدكم .

١٣٦٧ — باب التَّوَقِّي فى الفتيا [٨]

٣٦٥٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا عيسى ، عن الأوزاعى ، عن عبد الله بن سعد ، عن الصُّنَابحى ، عن معاوية ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغَلُوطَاتِ

٣٦٥٧ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، ثنا سعيد — يعنى ابن أبى أيوب — عن بكر بن عمرو ، عن مسلم بن يسار أبى عثمان ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أُفتِيَ » [ح] وحدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنى يحيى بن أيوب ، عن بكر بن عمرو ، عن عمرو بن أبى نعيمة ، عن أبى عثمان الطنبذى رضيع عبد الملك بن مروان قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أُفتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ » زاد سليمان المهرى فى حديثه « ومَنْ أشَارَ عَلَى أَخِيه بأمْرٍ يَعْلَمُ أَنّ الرشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ » وهذا لفظ سليمان

١٣٦٨ — باب كراهية منع العلم [٩]

٣٦٥٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا على بن الحكم ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ »

(٣٦٥٦) الغلوطات — بفتح الغين — جمع غلوطة ، وهى شرار المسائل ، وهى المسائل التى يغالط فيها العلماء ليزلوا فيها ، ويروى « الأغلوطات » جمع أغلوطة بوزن أحدوثة وأضحوكة وأحموقة وأسطورة ، كل ذلك بضم الهمزة .

(٣٦٥٧) وأخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على الفصل الأول .

(٣٥٥٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حديث حسن »

١٣٦٩ — باب فضل نشر العلم [١٠]

٣٦٥٩ — حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : ثنا جرير عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَسْمَعُونَ ويُسْمَعُ منكم ويُسْمَعُ ممن سمعَ منكم » .

٣٦٦٠ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « نَضَّرَ الله امرأً سمعَ منَّا حديثاً فحفظه حتى يُبَلِّغَهُ ، فربّ حامل فقه إلى مَنْ هو أفقه منه ، وربّ حاملِ فقهَ ليسَ بفقيهٍ » .

٣٦٦١ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه عن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأن الله يَهْدِيَ بهُدَاكَ رجُلاً واحدا خير لك من حمر النعم » .

١٣٧٠ — باب الحديث عن بني إسرائيل [١١]

٣٦٦٢ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرَجَ » .

(٣٦٥٩) في ش « ويسمع ممن يسمع منكم » .

(٣٦٦٠) وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي « حديث حسن » وأخرجه ابن ماجة من حديث عباد الأنصاري عن زيد بن ثابت

(٣٦٦١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا في غزوة خيبر ، وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٦٦٣ — حدثنا محمد بن المثنّى ، ثنا معاذ ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : كان نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بنى إسرائيل حتى يصبح ، ما يقوم إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ

١٣٧١ — باب فى طلب العلم لغير الله تعالى[١٢]

٣٦٦٤ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا سُريج بن النعمان ، ثنا فُلَيْح ، عن أبى طُوَالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر [الأنصارى] ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تعلم علماً مما يُبْتَغَى به وَجْهُ الله عز وجل لايتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة» يعنى ريحها

١٣٧٢ — باب فى القَصَصِ [١٣]

٣٦٦٥ — حدثنا محمود بن خالد ، ثنا أبو مسهر ، حدثنى عباد بن عباد الخَوَّاص ، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى ، عن عمرو بن عبد الله السيبانى ، عن عوف بن مالك الأشجعى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يَقُصُّ إلا أمير أو مأمور أو مُخْتَالٌ»

٣٦٦٦ — حدثنا مُسَدد ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلى بن زياد ، عن

(٣٦٦٣) وأخرج البخارى من حديث أبى كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»

(٣٦٦٤) وأخرجه ابن ماجة

(٣٦٦٥) فى عباد بن عباد الخواص مقال

(٣٦٦٦) وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يدخل الفقراء قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم»

العلاء بن بشير [المزنى] ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العُرْى ، وقارىء يقرأ علينا ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام علينا ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارىء ، فسلم ، ثم قال : « ما كنتم تصنعون » ؟ قلنا : يا رسول الله ، [إنه] كان قارىء لنا يقرأ علينا ، فكنا نستمع إلى كتاب الله ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله الذى جَعَلَ من أمتى من أُمِرْتُ أن أصْبِرَ نفسى معهم »(١) قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسَطَنَا ليعدل بنفسه فينا ، ثم قال بيده هكذا ، فتحلقوا ، و برزت وجوهُهم له ، قال : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم أحداً غيرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم وذاك خمسمائة سنة »

٣٦٦٧ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى عبد السلام — يعنى ابن مطهر [أبو ظفر] — ثنا موسى بن خلف العمى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أقْعُدَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغَدَاة حتى تطلع الشمس أحَبُّ إلى من أن أعتق أربعةً من ولد إسماعيل ، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحَبُّ إلى من أن أعتق أربعة »

---

(١) يشير إلى قوله تعالى فى سورة الكهف : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، ولا تعد عيناك عنهم)

(٣٦٦٧) موسى بن خلف العمى ، أبو خلف ، البصرى ، استشهد به البخارى وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين ، وتكلم فيه ابن حبان البستى

٣٦٦٨ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقرأ علىَّ سورةَ النساء » قال : قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال « إنى أحِبُّ أن أسمعه من غيرى » قال : فقرأت عليه ، حتى إذا انتهيت إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) الآية ، فرفَعْتُ رأسى فإذا عيناه تَهْمُلاَنِ

« آخر كتاب العلم »

(٣٦٦٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وتقول : همل المطر والدمع همولا ـ من باب قعد ، وذكر بعضهم أن بابه جلس وقعد ـ ومعناه فاضى ماؤها وسال

٢٠

كتاب الأشربة

ويشتمل على اثنين وعشرين بابا

ويشتمل على سبعة وستين حديثا

٢٠
كتاب الأشربة

١٣٧٣ — باب [في] تحريم الخمر [١]

٣٦٦٩ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أبو حيان ، حدثنى الشَّعبى ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمرُ ما خامر العقل ، وثلاثٌ وَدِدْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهداً ننتهى إليه : الجَدُّ ، والكَلَالَة ، وأبواب من أبواب الربا

٣٦٧٠ — حدثنا عباد بن موسى الخُتلى ، أخبرنا إسماعيل -يعنى بن جعفر- عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو ، عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر قال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شِفَاء ، فنزلت الآية التى فى البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيهما إثم كبير) الآية ، قال : فدعى عمر ، فقرئت عليه ، قال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء ، فنزلت الآية التى فى النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينادى : ألا لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شِفَاء ، فنزلت هذه الآية (فهل أنتم منتهون) قال عمر : انتهينا

(٣٦٦٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

(٣٦٧٠) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : إنه مرسلا أصح ، وفى نسخة « اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا »

٣٦٧١ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السُّلمى ، عن على بن أبى طالب عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاهُ وعبدالرحمن بن عوف ، فسقاهما قبل أن تحرم الخمر ، فأمَّهُمْ على فى المغرب فقرأ (قل يا أيها الكافرون) فَخَلَطَ فيها ، فنزلت (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)

٣٦٧٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزى ، ثنا على بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) نسختهما التى فى المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب) الآية

٣٦٧٣ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل أبى طَلْحَةَ ، وما شرابُنا يومئذ إلا الْفَضِيخُ ، فدخل علينا رجل ، فقال : إن الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٧٤ — باب العنب يعصر للخمر [٢]

٣٦٧٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن عبد العزيز ابن عمر ، عن أبى علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى ، أنهما سمعا ابن عمر

(٣٦٧١) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حسن غريب صحيح »

(٣٦٧٢) على بن الحسين بن واقد فيه مقال

(٣٦٧٣) الفضيخ — بفتح الفاء وبضاد وخاء معجمتين — شراب يتخذ من البسر المكسور

(٣٦٧٤) وأخرجه ابن ماجة

يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَعَنَ الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها [ومبتاعها] وعاصرها ومعتصِرَها وحاملها والمحمولة إليه »

١٣٧٥ — باب [ماجاء] فى الخمر تُخَلل [٣]

٣٦٧٥ — حدثنا زهير بن حرب ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي هريرة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام وَرِثوا خمراً ، قال : « أهرِقْها » قال : أفلا أجعلها خلاً ؟ قال : « لا »

١٣٧٦ — باب الخمر ، مما هى ؟ [٤]

٣٦٧٦ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن الشعبى ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ من العنبِ خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسلِ خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً »

٣٦٧٧ — حدثنا مالك بن عبد الواحد [أبو غسَّان] ، ثنا معتمر ، قال : قرأت على الفضيل [بن مَيْسَرَةِ] ، عن أبي حريز ، أن عامراً حدثه ، أن النعمان ابن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، وإنى أنهاكم عن كل مسكر »

٣٦٧٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، حدثنى يحيى ، عن أبي

(٣٦٧٥) وأخرجه مسلم والترمذى ، وأهرقها : أى صبها على الأرض

(٣٦٧٦) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن »

(٣٦٧٧) وأخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله قد نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء : من العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل . والخمر : كل ماخامر. خامر العقل »

(٣٦٧٨) وأخرجه مسلم والترمذي والنسائى وابن ماجة

كثير ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الخمرُ من هاتين الشجرتين : النخلةِ ، والعِنَبَةِ »

[قال أبوداود : اسم أبي كثير الغُبَرى يزيدُ بن عبد الرحمن بن غُفَيلة السَّحْمى وقال بعضهم : أذينة ، والصواب غفيلة]

١٣٧٧ — باب النهى عن المسكر[٥]

٣٦٧٩ — حدثناسليمان بن داود ومحمدبن عيسى فى آخرين ، قالوا : ثنا حماد — يعنى ابن زيد — عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلُّ مسكر خمر ، وكل مسكرحرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها فى الآخرة »

٣٦٨٠ — حدثنا محمد بن رافع النيسابورى ، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى ، قال : سمعت النعمان [بن بشير] يقول : عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل مُخَمِّرٍ خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحا ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يَسْقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال يا رسولَ الله ؟ قال « صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيراً لا يَعْرِفُ حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال »

٣٦٨١ — حدثنا قتيبة ، ثنا إسماعيل — يعنى ابن جعفر — عن داود بن بكر

(٣٦٧٩) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وحديث النسائى مختصر

(٣٦٨١) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : « حسن غريب من حديث جابر ، وهذا أوضح حديث فى بيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر ، وأن القليل كالكثير فى الحرمة

ابن أبي الفُرَات ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام »

٣٦٨٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْعِ ، فقال « كل شراب أسكر فهو حرام »

[قال أبو داود] قرأت على يزيد بن عبد ربه الجُرْجُسِيِّ : حدثكم محمد ابن حرب ، عن الزبيدى ، عن الزهرى بهذا الحديث ، بإسناده ، زاد : والبتع نبيذ العسل ، كان أهل اليمن يشربونه

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا إله إلا الله ، ما كان أثبته ، ما كان فيهم مثله ، يعنى فى أهل حمص ، يعنى الجرجسى

٣٦٨٣ — حدثنا هناد [بن السرى] ثنا عبدة ، عن محمد — يعنى ابن إسحاق — ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن دَيْلَم الحميرى ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة نُعَالج فيها عملا شديداً ، و إنا نَتَّخِذُ شرابا من هـذا القَمْحِ نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال « هل يسكر » ؟ قلت : نعم ، قال « فاجتنبوه » قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه ، قال « فإن لم يتركوه فقاتلوهم »

٣٦٨٤ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى ، قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب

(٣٦٨٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

(٣٦٨٤) وأخرجه البخاري ومسلم ، بنحوه ، من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه

من العسل ، فقال « ذاك البِتْعُ » قلت : وينتبذ من الشعير والذرة ، فقال « ذلك المِزْرُ » ثم قال « أخبر قومك أن كل مسكر حرام »

٣٦٨٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن الوليد بن عبدة ، عن عبدالله بن عمرو ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الخمر والميسر والكوبة والغُبَيْرَاء ، وقال « كل مسكر حرام »

[قال أبو داود : قال ابن سلام أبوعبيد : الغبيراء السكركة تعمل من الذرة ، شراب يعمله الحبشة]

٣٦٨٦ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شَهْر بن حَوْشب ، عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومُفَتِّر

٣٦٨٧ — حدثنا مُسَدد وموسى بن إسماعيل ، قالا : ثنا مهدى — يعنى ابن ميمون — ثنا أبو عثمان ، قال موسى : [وهو] عمرو بن سلم الأنصارى ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفَرَقُ فملْءُ الكف منه حرام »

١٣٧٨ — باب فى الدَّاذِىِّ [٦]

٣٦٨٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ،

(٣٦٨٥) الميسر : القمار ، والكوبة يفسر بالطبل ، وقيل : هو الدد ، ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من ملاهى الغناء ، والغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة

(٣٦٨٦) المفتر — بصيغة اسم الفاعل — الذى يرخى الأعصاب ويضعف الجفن ويكسر الطرف ، وهو يشمل كل ما يكون ذلك أثره ، سواء أكان خمرا أم أفيونا أم غيرهما

(٣٦٨٧) وأخرجه الترمذى ، وقال « هذا حديث حسن » والفرق — بالتحريك — مكيال يسع ستة عشر رطلا

(٣٦٨٨) وأخرجه ابن ماجة أتم من هذا ، والداذى : خب يطرح فى النبيذ فيشتد .

عن حاتم بن حُرَيْثٍ ، عن مالك بن أبي مريم ، قال : دخل علينا عبد الرحمن ابن غَنْم ، فتذاكرنا الطِّلاَء ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

٣٦٨٩ — قال أبو داود : حدثنا شيخ من أهل واسط ، قال : حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور ، قال : سمعت سفيان الثوري وسئل عن الداذي ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » .

قال أبو داود : وقال سفيان الثوري : الداذي شراب الفاسقين .

١٣٧٩ — باب في الأوعية [٧]

٣٦٩٠ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا منصور بن حيان ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عمر وابن عباس ، قالا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَّاء ، والحَنْتَمِ ، والمزفَّتِ ، والنَّقِيرِ .

٣٦٩١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : ثنا جرير ، عن يعلى — يعني ابن حكيم — عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله ابن عمر يقول : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذَ الجرِّ ، [فخرجت فزعاً من قوله : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرِّ] ، فدخلت على

(٣٦٩٠) وأخرجه مسلم [والنسائي] والدباء — بضم الدال — القرع ، كانوا يخرطون فيه عناقيد العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ، والحنتم : الجرة الخضراء ، والمزفت : المطلي بالزفت ، والمقير : المطلى بالقار ، والنهي عن هذه الأوعية لأن لا ينبذ فيها يشتد حتى تصير له ضراوة .

(٣٦٩١) وأخرجه مسلم والنسائي ، والمدر — بالتحريك — الطين المجتمع .

ابن عباس ، فقلت : أما تسمع ما يقول ابن عمر ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت : قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجرِّ ، [قال : صدَقَ ، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر ؛ قلت : ما الجَرُّ ؟ قال : كل شيء يصنع من مَدَر] .

٣٦٩٢ — حدثنا سليمان بن حرب ، ومحمد بن عبيد ، قالا : ثنا حماد ، ح وثنا مُسَدد ، ثنا عباد بن عباد ، عن أبي جمرة ، قال : سمعت ابن عباس يقول ، وقال مسدد : عن ابن عباس ، وهذا حديث سليمان ، قال : قدم وَفْدُ عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا هذا الحيَّ من ربيعة ، قد حال بيننا و بينك كفارُ مُضَرَ ، وليس نَخلُصُ إليك إلا في شهر حرام ، فمرنا بشيء نأخذ به وندعو إليه مَنْ وراءنا ، قال : آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، وشهادة أنْ لا إله إلا الله ، وعقد بيده واحدةً ، وقال مُسَدد : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدُّوا الخمس مما غنمتم ، وأنهاكم عن الدُّبَّاء ، والحَنْتَمِ ، والمزفَّتِ ، والمقيَّرِ » ، وقال ابن عبيد : النقير ، مكان المقير ، وقال مسدد : والنقير ، والمقير ، لم يذكر المزفت .

قال أبو داود : أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعِي .

٣٦٩٣ — حدثنا وهب بن بقية ، عن نوح بن قيس ، ثنا عبدالله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبدالقيس : « أنهاكم عن النقير ، والمقير ، والحنتم ، والدباء ، والمزادة المجبوبة ، ولكن اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » .

(٣٦٩٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، ومعنى « عقد بيده واحدة » أنه جعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة .

(٣٦٩٣) وأخرجه مسلم والنسائي ، والمزادة : السقاء الكبير (القربة) والمجبوبة : التي قطع رأسها فصارت كالدن ، وأوكه : أي شد رأسه بالخيط (اربطه) لئلا يدخل فيه حيوان

٣٦٩٤ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا أبان ، ثنا قتادة ، عن عكرمة ، وسعيد بن المسيب ، عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، قالوا : فيم نشرب يا نبيَّ الله ؟ فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : «عليكم بأسقية الأدَمِ التى يُلاَثُ على أفواهها » .

٣٦٩٥ — حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن عوف ، عن أبى القَمُوصِ زيد بن على ، حدثنى رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من عبدالقيس يَحْسَبُ عوف أن اسمه قيس بن النعمان ، فقال : «لاتَشربوا فى نقير ، ولا مزفت ، ولادُبَّاء ، ولا حَنْتَم ، واشربوا فى الجلد الموكىٰ عليه ، فان اشْتَدَّ فاكسروه بالماء ، فإن أعياكم فأهريقوه » .

٣٦٩٦ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن على ابن بَذِيمة ، حدثنى قيس بن حَبْتَر النهشلى ، عن ابن عباس ، أن وفد عبدالقيس قالوا : يارسول الله فيم نشرب ؟ قال : « لاتشربوا فى الدباء ، ولا فى المزفت ، ولا فى النقير ، وانتبذوا فى الأسقية » قالوا : يارسول الله ، فإن اشتد فى الأسقية ؟ قال : « فَصُبُّوا عليه الماء » ، قالوا : يارسول الله ، فقال لهم فى الثالثة أو الرابعة « أهريقوه » ، ثم قال : « إن الله حرم على ، أوحرم الخمر والميسر ، والكوبة» قال : « وكل مسكر حرام » ، قال سفيان : فسألت على بن بَذِيمة عن الكوبة ، قال : الطَّبْل .

(٣٦٩٤) وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح حديث أبى سعيد الخدرى فى وفد عبد القيس ، وفيه « فقلت : ففيم نشرب يارسول الله ؟ قال : فى أسقية الأدم التى يلاث على أفواهها » والأدم — بالتحريك — الجلد المدبوغ ، ويلاث — بالبناء للمجهول — أي يلف الخيط على أفواهها وتربط به .

٣٦٩٧ — حدثنا مُسَدد ، ثنا عبد الواحد ، ثنا إسماعيل بن سُمَيع ، ثنا مالك بن عمير ، عن على عليه السلام ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والجِعَةِ .

٣٦٩٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا معرف بن واصل ، عن محارب ابن دِثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن ثلاث ، وأنا آمرَكم بهنَّ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن فى زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا فى ظروف الأدَمِ ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها بعد ثلاث ، فكلوا واستمتعوا بها فى أسفاركم » .

٣٦٩٩ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنى منصور ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : لما نهى رَسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأوعية ، قال : قالت الأنصار : إنه لا بد لنا ، قال : « فَلَا إذَنْ » .

٣٧٠٠ — حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، ثنا شريك ، عن زياد بن فياض ، عن أبى عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : ذكر رَسول الله صلى الله عليه وسلم الأوعية : الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقير ، فقال أعرابى : إنه لا ظروف لنا ، فقال : « اشربوا ما حلَّ » .

(٣٦٩٧) وأخرجه النسائى ، والجعة — بكسر الجيم — نبيذ الشعير .

(٣٦٩٨) وأخرجه مسلم والنسائى بمعناه ، وأخرج مسلم والترمذى فى جامعه فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، وأخرج ابن ماجة فى سننه هذا الفصل أيضاً ، وقال فيه « عن ابن بريدة عن أبيه » ولم يسمه كما لم يسمه أبو داود هنا .

(٣٦٩٩) وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة .

٣٧٠١ — حدثنا الحسن - يعنى ابن على - ثنا يحيى بن آدم ، ثنا شريك ، بإسناده ، قال : « اجتنبوا ما أسكر » .

٣٧٠٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر [بن عبد الله] قال : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء ، فإذا لم يجدوا سقاء نُبِذَ له فى تَوْرٍ من حجارة .

١٣٨٠ — باب فى الخليطين [٨]

٣٧٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً ، ونهى أن ينتبذ البُسْرُ والرطب جميعاً .

٣٧٠٤ — حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، ثنا أبان ، حدثنى يحيى ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البُسْر والتمر ، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب ، وقال : « انتبذوا كل واحد على حدة » قال : وحدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث .

٣٧٠٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر النمرى ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن رجل ، قال حفص : من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : نهى عن البلح والتمر ، والزبيب والتمر .

(٣٧٠١) وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه ، وفيه « فأرخص لهم فى الجر غير المزفت » .

(٣٧٠٢) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، والتور - بالفتح - إناء صغير يتوضأ منه ويشرب ، قيل : يشبه القدر ، وقيل : من صفر أو حجارة كالإجانة .

(٣٧٠٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٣٧٠٤) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، مسندا . وأخرج مسلم والنسائى حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن .

(٣٧٠٥) وأخرجه النسائى .

٣٧٠٦ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ثابت بن عمارة ، حدثتنى ريطةُ عن كبشة بنت أبى مريم ، قالت : سألتُ أم سلمة : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عنه ؟ قالت : كان ينهانا أن نعجُمَ النوى طَبْخاً ، أو نخلط الزبيب والتمر .

٣٧٠٧ — حدثنا مسدد ، ثنا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن موسى ابن عبد الله ، عن امرأة من بنى أسد ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنْبَذُ له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزبيب .

٣٧٠٨ — حدثنا زياد بن يحيى الحسانى ، ثنا أبو بحر ، ثنا عتاب بن عبد العزيز الجمانى ، حدثتنى صفية بنت عطية ، قالت : دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه فى إناء ، فأمْرُسُهُ ، ثم أسقيه النبى صلى الله عليه وسلم .

١٣٨١ — باب فى نبيذ البُسْرِ [٩]

٣٧٠٩ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثنى أبى ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد وعكرمة ، أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المُزَّاءُ الذى نُهِيَتْ عنه عبدُ القيس ، فقلت لقتادة : ما المُزَّاء ؟ قال : النبيذ فى الحنتَم والمزفت .

(٣٧٠٦) تقول « عجمت النوى أعجمه » من باب نصر — إذا لكنه فى فيك . والمراد هنا أنه نهاهم أن يبلغوا النضج بالتمر إذا طبخوه حتى يتفتت وتفسد قوته .

(٣٧٠٧) امرأة من بنى أسد : مجهولة .

(٣٧٠٨) اسم أبى بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى البصرى ، ولا يحتج بحديثه ، وأمرسه : تريد أنها تدلكه بأصابعها فى الماء .

(٣٧٠٩) المزاء — بضم الميم — فسره قتادة ، وقيل : الخمر التى فيها حموضة ، وقيل : من خلط البسر والتمر .

١٣٨٢ — باب فى صفة النبيذ [١٠]

٣٧١٠ — حدثنا عيسى بن محمد ، ثنا ضمرة ، عن السيبانى ، عن عبد الله ابن الديلمى ، عن أبيه ، قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله قد علمتَ مَنْ نحن ومن أين نحن ، فإلى مَنْ نحن ؟ قال : « إلى الله و إلى رسوله » ، فقلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعناباً ما نصنع بها ؟ قال «زَبِّبُوهَا» قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : « انْبِذُوه على غَدَائكم واشربوه على عشائكم ، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم ، وانبذوه فى الشِّنَان ، ولا تنبذوه فى القُلَلِ ؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلا » .

٣٧١١ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ أعلاه ، وله عَزْلاَء ، ينبذ غُدوة فيشربه عشاء ، وينبذ عشاء فيشربه غدوة .

٣٧١٢ — حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث ، عن مقاتل بن حيان ، قال : حدثتنى [عمتى] عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تَنْبِذُ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة ، فإذا كان من العشى فتعشى شرب على عَشَائه ، وإن فضل شىء صببته أو فرغته ، ثم تَنْبِذُ له بالليل ، فإذا

(٣٧١٠) وأخرجه النسائي ، والشنان : جمع شن ، وهو السقاء من أدم وغيره والقلل : جمع قلة ، وهى الجرة الكبيرة ، ومنه الحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »

(٣٧١١) وأخرجه مسلم والترمذي ، والعزلاء — بالفتح — فم المزادة ، وجمعه العزالى

أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : يُغْسَلُ السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبى : مرتين فى يوم ؟ قالت : نعم .

٣٧١٣ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى عمر يحيى [بن عُبَيد] البهرانى ، عن ابن عباس ، قال : كان يُنْبَذُ للنبى صلى الله عليه وسلم الزبيب ، فيشربه اليوم والغد ، و بعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقَى الخدم أو يُهْرَاق .

قال أبو داود : معنى يسقى الخدم : يُبَادَرُ به الفسادَ .

[قال أبو داود : أبو عمر يحيى بن عبيد البهرانى] .

١٣٨٣ — باب فى شراب العسل [١١]

٣٧١٤ — حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع عبيد بن عمير ، قال : سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جَحْش فيشرب عندها عسلا ، فتواصيتُ أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلْتَقُلْ : إنى أجد منك ريح مَغَافير ، فدخل على إحداهن ، فقالت له ذلك ، فقال : « بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له » ، فنزلت : (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى) إلى (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة رضى الله عنهما (و إذ أسَرَّ النبى إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله صلى الله عليه وسلم : « بل ضربت عسلا » .

(٣٧١٣) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

(٣٧١٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، والمغافير : جمع مغفور ، وهو شىء يتولد من العرفط (والعرفط : شجر له شوك) وريحه منكر .

٣٧١٥ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحَلْواء وَالْعَسَل ، فذكر بعض هذا الخبر ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشتد عليه أن تُوجَدَ منه الريح ، وفى هذا الحديث قالت سودة : [بل] أكلْتَ مَغَافير ، قال « بل شربت عسلا سَقَتْنِي حَفْصَةُ » فقلت : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، نَبْتٌ من نبت النحل

[قال أبو داود : المغافير مُقْلَةٌ ، وهى صمغة ، و « جَرَسَتْ » : رَعَتْ ، و « العرفطَ » : نبت من نبت النحل]

١٣٨٤ — باب فى النبيذ إذا غَلَى [١٢]

٣٧١٦ — حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا زيد بن واقد ، عن خالد بن عبد الله بن حسين ، عن أبى هريرة ، قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومُ ، فتحينت فِطْرَهُ بنبيذ صنعتُهُ فى دُبّاء ، ثم أتيته به فإذا هو يَنِشُّ ، فقال « اضْرِبْ بهذا الحائط ، فإن هذا شراب مَنْ لا يؤمن بالله واليوم الآخر »

١٣٨٥ — باب فى الشرب قائما [١٣]

٣٧١٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما

(٣٧١٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولا

(٣٧١٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وتحينت : أى طلبت الحين الذى يكون فيه فطره ، وينش : يغلى أو يفور ، تقول : نشت الخمر تنش نشيشا : أى فارت

(٣٧١٧) وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة ، بنحوه

٣٧١٨ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن مِسْعَر بن كِدَامٍ ، عن عبد الملك ابن ميسرة ، عن النَّزَّال بن سبرة ، أن عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ، [ثم] قال : إن رجالا يكره أحدهم أن يفعل هذا ، وقد رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتمونى أفعله

١٣٨٦ — باب الشراب مِنْ فِى السقاء [١٤]

٣٧١٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أخبرنا قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشُّرْبِ من فى السقاء ، وعَنْ ركوب الجَلَالَةِ والمجَثَّمةِ .

[قال أبو داود : الجلالة التى تأكل العَذِرَةَ] .

١٣٨٧ — باب فى اختناث الأسقية [١٥]

٣٧٢٠ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، أنه سمع عبيدالله بن عبدالله ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية

٣٧٢١ — حدثنا نصر بن على ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن عيسى بن عبد الله رجلٍ من الأنصار ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بإداوَةٍ يوم أحد ، فقال « اُخْنُثْ فَمَ الإداوة » ثم شرب مِنْ فِيهَا

(٣٧١٧) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

(٣٧١٩) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وليس فى حديث البخارى وابن ماجة ذكر الجلالة والمجثمة ، والجلالة : التى تأكل العذرة ، والمجثمة : المصبورة : أى المحبوسة ، وذلك بأن توثق وترمى حتى تموت (وانظر ٣٧٨٦)

(٣٧٢٠) وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه ، واختناث الأسقية : أن يثنى رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها

(٣٧٢١) وأخرجه الترمذى ، وفى ش « ثنا عبيد الله بن عمر » وفى نسخة « ثم اشرب من فيها »

١٣٨٨ — باب [فى] الشرب من ثُلْمةِ القدح [١٦]

٣٧٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثُلْمةِ القدح وأن ينفخ فى الشراب

١٣٨٩ — باب [فى] الشرب فى آنية الذهب والفضة [١٧]

٣٧٢٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، قال : كان حُذَيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دِهْقَانٌ بإناء [من] فضة ، فرماه به ، وقال : إنى لم أرْمِهِ به إلا أنى قد نَهَيْتُهُ فلم ينته ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير ، والديباج ، وعن الشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقال « هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة »

١٣٩٠ — باب فى الكَرْعِ [١٨]

٣٧٢٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا يونس بن محمد ، حدثنى فُلَيْح ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار وهو يحَوِّلُ الماء فى حائطه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن كان عندك ماء بات هذه الليلة فى شَنٍّ وإلاّ كَرَعْنَا » قال : بل عندى ماء بات فى شن

(٣٧٢٢) ثلمة القدح : موضع الكسر منه ، والنهى عن الشرب منها لأن الماء يتصبب منها فيقطر على وجه الشارب وثوبه

(٣٧٢٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، والدهقان — بكسر فسكون — كبير القرية

(٣٧٢٤) وأخرجه البخارى وابن ماجة ، والحائط : البستان ، والشن : القربة وانظر الحديث رقم ٣٧١٠

١٣٩١ — باب فى الساقى متى يشرب [١٩]

٣٧٢٥ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن أبى المختار ، عن عبد الله ابن أبى أوفى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ساقى القوم آخِرُهم [شُرْبًا] »

٣٧٢٦ — حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بلبن قد شِيبَ بماء ، وعَنْ يمينه أعرابىٌّ ، وعن يساره أبو بكر ، فشرب ، ثم أعطى الأعرابى وقال « الأيمنَ فالأيمن »

٣٧٢٧ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن أبى عصام ، عن أنس ابن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تَنَفَّسَ ثلاثاً ، وقال « هُوَ أهْنَأُ وأمرأ وأبرأ »

١٣٩٢ — باب فى النفخ فى الشراب [والتنفس فيه] [٢٠]

٣٧٢٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتنفس فى الإناء أو يُنفَخَ فيه

٣٧٢٩ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمَير ، عن

(٣٧٢٥) رجال إسناده ثقات ، وقد أخرج مسلم فى حديث أبى قتادة الأنصارى الطويل « فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن ساقى القوم آخرهم » وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصرا ، وفى حديثهما «شربا» وقال الترمذى « حسن صحيح »

(٣٧٢٦) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وشيب : خلط

(٣٧٢٧) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، ولا يعرف اسم أبى عصام

(٣٧٢٨) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

(٣٧٢٩) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

عبد الله بن بُسْر من بنى سُلَيم ، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى ، فنزل عليه ، فقدم إليه طعاماً ، فذكر حَيْسًا أتاه به ، ثم أتاه بشراب فشرب فناول مَنْ على يمينه ، وأكل تمراً فجعل يُلْقِى النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوُسْطَى ، فلما قام قام أبى فأخذ بلجام دابته فقال : ادْعُ الله لى ، فقال « اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم »

١٣٩٣ — باب ما يقول إذا شرب اللبن [٢١]

٣٧٣٠ — حدثنا مسدد ، ثنا حماد — يعنى ابن زيد — ح وثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد — يعنى ابن سلمة — عن على بن زيد ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس ، قال : كنت فى بيت ميمونة ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهُ خالد بن الوليد فجاؤا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ على ثُمَامتين ، فتَبزَّقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال خالد : إخالك تَقْذَرُهُ يارسول الله ، قال « أجل » ثم أُتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن ، فشرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سُقِىَ لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وزِدْنَا منه ؛ فإنه ليس شىء يُجْزِىء من الطعام والشراب إلا اللبن » :

[قال أبوداود] : هذا لفظ مسدد

١٣٩٤ — باب [فى] إيكاء الآنية [٢٢]

٣٧٣١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرنى

(٣٧٣٠) وأخرجه الترمذى ، وقال « حسن » والثمامة — بضم الثاء — أراد العود ، وتبزق : أى تكلف البصق ، وتقذره — من باب علم — أى تكرهه وتعافه نفسك

(٣٧٣١) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وخمر إناءك : أى غطه ، وأوك سقاءك : أى اربطه

عطاء ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أغْلِقْ بَابَكَ واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغْلَقاً ، وأطْفِ مصباحَكَ واذكر اسم الله ، وخَمِّرْ إناءك ولوْ بعودٍ تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوْكِ سقاءك واذكر اسم الله »

٣٧٣٢ — حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بهذا الخبر ، وليس بتمامه ، قال « فإن الشيطان لا يفتح [بابا] غَلَقاً ، ولا يَحُلُّ وِكَاءً ، ولا يكشف إناء ، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِم على الناس بيتهم » أو « بيوتهم »

٣٧٣٣ — حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السكرى ، قالا : ثنا حماد ، عن كثير بن شِنْظِير ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رفعه ، قال « واكْفِتُوا صبيانكم عِنْدَ العشاء » وقال مسدد « عند المساء » « فان للجن انتشاراً وخَطْفَةً »

٣٧٣٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن جابر ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبيذاً ؟ قال « بلى » قال : فخرج الرجل يَشْتَدُّ فجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا خَمَّرْتَهُ ولو أن تعرض عليه عوداً »

[قال أبو داود : قال الأصمعي : تعرضه عليه]

٣٧٣٥ — حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد ، قالوا : ثنا عبد العزيز [بن محمد] عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسْتَعْذَبُ له الماء من بُيُوتِ السقيا ، قال قتيبة : [هى] عين بينها و بين المدينة يومان

« آخر كتاب الأشربة »

(٣٧٣٢) وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة ، والفويسقة : الفأرة

(٣٧٣٣) اكفتوا صبيانكم: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت وامنعوهم الانتشار

(٣٧٣٤) وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث أبي صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر ، وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي صالح وحده

٢١

كتاب الأطعمة

ويشتمل على خمسة وخمسين بابا

ويشتمل على تسعة عشر حديثا ومائة حديث

٢١
أول كتاب الأطعمة

١٣٩٥ — باب ما جاء فى إجابة الدعوة [١]

٣٧٣٦ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دُعِىَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها » .

٣٧٣٧ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد « فإن كان مفطراً فليطعم ، و إن كان صائما فليَدْعُ »

٣٧٣٨ — حدثنا الحسن بن على ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرساً كان أو نَحْوَهُ »

٣٧٣٩ — حدثنا ابن المصفى ، ثنا بقية ، ثنا الزبيدى ، عن نافع ، بإسناد أيوب ومعناه

٣٧٤٠ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ دُعى فليجب ، فإن شاء طَعِمَ ، و إن شاء تركَ »

٣٧٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا دُرُسْتُ بن زياد ، عن أبان بن طارق ، عن

(٣٧٣٦) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(٣٧٣٧) وأخرجه مسلم وابن ماجة ، وفى حديثهما « وليمة عرس » وليس فى حديثهما الزيادة

(٣٧٣٨) وأخرجه مسلم

(٣٧٤٠) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة

طارق ، عن نافع ، قال : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله ، ومَنْ دَخَلَ عَلَى غَيرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وخَرَجَ مُغِيراً » .

[قال أبو داود : أبان بن طارق مجهول] .

٣٧٤٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : شَرُّ الطعامِ طعامُ الوليمة ، يُدْعَى لها الأغنياء ، ويترك المساكين ، ومن لم يَأْتِ الدَّعْوَةَ فقد عصى الله ورسوله .

١٣٩٦ — باب [في] استحباب الوليمة عند النكاح [٢]

٣٧٤٣ — حدثنا مسدد ، وقتيبة [بن سعيد] ، قالا : ثنا حماد ، عن ثابت ، قال : ذُكِرَ تزويج زينب بنت جَحْشٍ عند أنس بن مالك ، فقال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْلَمَ على أحد من نسائه ما أوْلَمَ عليها ، أولم بشاةٍ .

٣٧٤٤ — حدثنا حامد بن يحيى ، ثنا سفيان ، ثنا وائل بن داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أوْلَمَ على صفية بِسَوِيقٍ وتمرٍ .

(٣٧٤٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة موقوفا أيضا ، وأخرجه مسلم من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسندا .

(٣٧٤٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ، بنحوه

(٣٧٤٤) وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، وقال الترمذي : « غريب » .

١٣٩٧ — باب، فى كم تستحب الوليمة ؟ [٣]

٣٧٤٥ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عفان بن مسلم ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عثمان الثقفى ، عن رجل أعور من ثقيف ، كان يقال له معروفا ، أى يُثْنَى عليه خيراً ، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء » .

قال قتادة : وحدثنى رجل أن سعيد بن المسيب دعى أول يوم فأجاب، ودعى اليوم الثانى فأجاب ، ودعى اليوم الثالث فلم يجب ، وقال : أهل سمعة ورياء .

٣٧٤٦ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، بهذه القصة ، قال : فدعى اليوم الثالث فلم يجب وحَصَبَ الرسول .

١٣٩٨ — باب الإطعام عند القدوم من السفر [٤]

٣٧٤٧ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن محارب ابن دثار ، عن جابر ، قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزوراً أو بقرة .

١٣٩٩ — باب ما جاء فى الضِّيَافة [٥]

٣٧٤٨ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى شريح

(٣٧٤٥) وأخرجه النسائى مسندا ومرسلا

(٣٧٤٦) قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا ، وقال ابن عبد البر : فى إسناده نظر ، يقال : إنه مرسل ، وليس له غيره ، وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان ، وقال : ولا يصح إسناده ، ولا تعرف له صحبة ، وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها ، وهذا أصح .

(٣٧٤٨) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي وابن ماجة . وقوله « جائزته يوم وليلة » قد ذكر أبو داود تفسير مالك إياه ، وللعلماء فى ذلك تأويلان : أحدهما أن يعطيه ما يجوز به ويكفيه فى سفره يوما وليلة يستقبلها بعد ضيافته ، وثانيهما : جائزته يوم وليلة إذا جاز به : أى مر ، وثلاثة أيام إذا قصده

الكعبي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزتُهُ يومه وليلته ، الضيافة ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يَثْوِيَ عنده حتى يُحْرِجَهُ » .

[قال أبو داود] قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم أشهب ، قال : وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « جائزته يوم وليلة » ، قال : يكرمه ويُتْحِفه ويحفظه يوما وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة .

٣٧٤٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب ، قالا : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الضيافة ثلاثة أيام ، فما سوى ذلك فهو صدقة » .

٣٧٥٠ — حدثنا مسدد ، وخلف بن هشام ، قالا : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن عامر ، عن أبي كريمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصْبَحَ بفنائه فهو عليه دين ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » .

٣٧٥١ — حدثنا مُسَدد ، ثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني أبو الجودي ، عن سعيد بن أبي المهاجر ، عن المقدام أبي كريمة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإنَّ نَصْرَهُ حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زَرْعِهِ وماله » .

(٣٧٥٠) وأخرجه ابن ماجة ، ووجه ماذكر في هذا الحديث أنه رأى الضيافة حقا من طريق المعروف والعادات المحمودة ، ولم يزل قرى الضيف من شيم الكرام ، ومنع قراه مذموما على كل لسان ، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (انظر الحديث رقم ٣٧٤٨)

(٣٧٥١) ذكر البخاري أن سعيد بن أبي المهاجر سمع المقدام

٣٧٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، أنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يَقْرُونَنَا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم » .

[قال أبو داود : وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان له حقا] .

١٤٠٠ — باب نَسْخِ الضيف يأكل من مال غيره [٦]

٣٧٥٣ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين ابن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراض منكم) فكان الرجل يَحْرَجُ أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ، فنسخ ذلك الآية التي في النور ، قال : (ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم) إلى قوله (أشتاتاً) كان الرجل — يعني الغني — يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، قال : إني لأَجْنَحُ أن آكل منه ، والتجنح : الحرج ، ويقول : المسكين أحق به مني ، فأحلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه ، وأحلَّ طعامُ أهل الكتاب .

١٤٠١ — باب في طعام المتباريين [٧] *

٣٧٥٤ — حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، ثنا أبي ، ثنا جرير

(٣٧٥٢) وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة ، وقال « حسن » ، وفي ش « فلا يقروننا »

(٣٧٥٣) يحرج — من باب طرب — يراه حرجا ، وقوله « أجنح » أي أراه جناحا — بضم الجيم — أي إثما ، يريد أنه يرى أكله إثما

* أول الجزء الرابع والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي

(٣٧٥٤) المتباريان : المتعارضان بفعلهما ، تقول « تبارى الرجلان » إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ، وكره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل

ابن حازم ، عن الزبير بن خِرِّيت ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان ابن عباس يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عن طعام المُتَبَارِيين أن يؤكل .

قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وهارون النحوى ذكر فيه ابن عباس أيضا ، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس .

١٤٠٢ — باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٨]

٣٧٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا حماد ، عن سعيد بن جُمْهَان ، عن سَفِينة أبى عبد الرحمن ، أن رجلا أضَافَ عليَّ بنَ أبي طالب ، فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا ، فدعوه ، فجاء ، فوضع يده على عِضَادتى الباب ، فرأى القِرَام قد ضُرِب به فى ناحية البيت ، فرجع ، فقالت فاطمة لعلى : ألحقه فانظر ما رَجَعَه ، فتبعتُه ، فقلتُ : يا رَسولَ الله ما رَدَّكَ ؟ فقال : « إنه ليس لى ، أو لنبيّ ، أن يدخلَ بيتا مزوَّقًا » .

١٤٠٣ — باب إذا اجتمع داعيان ، أيهما أحق ؟ [٩]

٣٧٥٦ — حدثنا هناد بن السرى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبى خالد الدالانى ، عن أبى العلاء الأودى ، عن حُمَيد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(٣٧٥٥) وأخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده سعيد بن جمهان ، وهو أبو حفص الأسلمي البصرى ، قال يحيي بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وفى الحديث دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها المنكر والملاهى فإنه يجب عليه ألا يجيب . وعضادتا الباب — بكسر العين — الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه ، والقرام — بكسر القاف — الستر ، وفى رواية أنه كان ستر اموشى ، كرهه للزينة والتصنع

(٣٧٥٦) فى إسناده أبو خالد ، وهو يزيد بن عبد الرحمن ، وثقه أبو حاتم ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدى : فى حديثه لين ، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه

« إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، فإن أقربهما باباً أقربهما جِوَاراً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق » .

١٤٠٤ — باب إذا حضرت الصلاة والعَشَاء [١٠]

٣٧٥٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ومُسَدد ، المعنى ، قال أحمد : حدثنى يحيى [القطان] عن عبيد الله ، قال : حدثنى نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وُضِع عَشَاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ » ، زاد مسدد ، وكان عبد الله إذا وضع عشاؤه ، أو حضر عشاؤه ، لم يقم حتى يفرغ ، وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة الإمام .

٣٧٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، ثنا معلى ـ يعنى ابن منصور ـ عن محمد بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُؤَخِّرُ الصلاة لطعام ولا لغيرِه » .

٣٧٥٩ — حدثنا على بن مسلم الطوسى ، ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا الضحاك ابن عثمان ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : كنت مع أبى فى زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير : [إنا] سمعنا أنه يبدأ بالعَشَاء قبل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : وَيْحَكَ ! ! ما كان عشاؤهم ؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك ؟.

(٣٧٥٧) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وليس فى حديث مسلم فعل ابن عمر

(٣٧٥٨) وجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله أن السابق جاء فيمن تنازعه نفسه الشهوة إلى الطعام ، وكان شديد التوقان اليه ، فإذا كان الإنسان بهذه الحال وحضر الطعام وكان فى الوقت فضل بدأ بالطعام ؛ لتسكن شهوته ، وليكون أنشط للصلاة وأقدر على إيفائها حقها ، وأما حديث جابر هذا فهو فيمن كان بخلاف ماذكرنا من حال المصلى وصفة الطعام ووقت الصلاة

١٤٠٥ — باب فى غسل اليدين عند الطعام [١١]

٣٧٦٠ — حدثنا مسدد ، ثنا إسماعيل ، ثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبدالله بن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقُدِّمَ إليه طعام ، فقالوا : ألا نأتيك بوَضوء ، فقال : « إنما أمرتُ بالوُضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

١٤٠٦ — باب فى غسل اليد قبل الطعام [١٢]

٣٧٦١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا قيس ، عن أبى هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، قال : قرأت فى التوراة ، أن بركة الطعام الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده » ، وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام] .

قال أبو داود : وهو ضعيف .

١٤٠٧ — باب فى طعام الفجاءة [١٣]

٣٧٦٢ — حدثنا أحمد بن أبى مريم ، ثنا عمى - يعنى سعيد بن الحكم - ثنا الليث بن سعد ، أخبرنى خالد بن يزيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبدالله أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شِعْبٍ من الجبل وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمر على ترس ، أو حَجَفَةٍ ، فدعوناه فأكل معنا ، وما مَسَّ ماء .

(٣٧٦٠) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى « حديث حسن » وفى هذه المسألة قولان لأهل العلم ، أحدهما أنه يستحب غسل اليدين قبل الطعام ، والثانى أنه لايستحب ، وهما جميعا فى مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أنه لايستحب .

(٣٧٦١) وأخرجه الترمذى ، وقال « لايعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث »

(٣٧٦٢) الحجفة - بفتحات - هى الترس ، و« أو » للشك من الراوى

١٤٠٨ — باب في كراهية ذم الطعام [١٤]

٣٧٦٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : ما عَاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه .

١٤٠٩ — باب فى الاجتماع على الطعام [١٥]

٣٧٦٤ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنى وَحْشِيُّ بن حرب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ، قال : «فلعلكم تفترقون» ؟ قالوا : نعم ، قال : « فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه ، يُبَارِكْ لكم فيه » .

[قال أبو داود : إذا كنت فى وليمة فوضع العَشَاء ، فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار] .

١٤١٠ — باب التسمية على الطعام [١٦]

٣٧٦٥ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « إذَا دَخَلَ الرجل بيته ، فذكَرَ الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان :

(٣٧٦٣) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

(٣٧٦٤) وأخرجه ابن ماجة ، وحكى عن أحمد أنه قال : وحشى بن حرب شامى تابعى لا بأس به ، وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال : لا يشتغل به ولا بأبيه .

(٣٧٦٥) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

لا مَبِيتَ لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المَبِيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء »

٣٧٦٦ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خَيْثَمَةَ ، عن أبى حذيفة ، عن حذيفة ، قال : كنا إذا حَضَرْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم يَضَعْ أحد [نا] يَدَهُ حتى يبدأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وإنا حَضَرْنا معه طعاما ، فجاء أعرابى كأنما يُدْفَع ، فذهب ليضع يده فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تُدْفَع ، فذهبت لتضع يدها فى الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، وقال « إنّ الشّيطَان لَيَسْتَحِلُّ الطعام الذى لم يُذْكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابى يستحل به ، فأخذتُ بيده ، وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها ، فو الذى نفسى بيده إن يده لفى يدى مع أيديهما »

٣٧٦٧ — حدثنا مؤمل بن هشام ، ثنا إسماعيل ، عن هشام — يعنى ابن أبى عبدالله الدستوائى — عن بُدَيْل ، عن عبد الله بن عبيد ، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فَلْيَقُلْ : بسم الله أولهُ وآخِرَهُ »

(٣٧٦٦) وأخرجه مسلم والنسائى .

(٣٧٦٧) وأخرجه الترمذى والنسائى ، ولم يقل الترمذى « عن امرأة منهم » وإنما قال « عن أم كلثوم » وقال الترمذى بهذا الإسناد : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى ، فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما إنه لو سمى لكفاكم » ثم قال « حسن صحيح » ووقع فى بعض روايات الترمذى : أم كلثوم هى بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ! وقال غيره فيها : أم كلثوم الليثية ، وهو الأشبه ، من جهتين : إحداهما أن عبيد بن عمير ليثى ، والأخرى أن مثل بنت أبى بكر لا يقال عنها « امرأة »

٣٧٦٨ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى ، ثنا عيسى [يعنى ابن يونس] ثنا جابر بن صبيح ، ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعىُّ ، عن عمه أمية بن مَخْشِىٍّ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ حتى لم يَبْقَ من طعامه إلا لقمة فلما رفعها لى فيه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال « ما زال الشيطان يأكل مَعَهُ ، فلما ذكر اسم الله عزوجل استقاء ما فى بطنه »

[قال أبو داود : جابر بن صبيح جد سليمان بن حرب من قبل أمه]

١٤١١ — باب ماجاء فى الأكل متكئا [١٧]

٣٧٦٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن على بن الأقمر ، قال : سمعت أبا جحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا آكلُ مُتّكِئاً »

٣٧٧٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت البنانى ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، قال : ما رُئِى رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئاً قط، ولا يَطأ عَقِبَهُ رَجُلاَنُ

٣٧٧١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ، أخبرنا وكيع ، عن مصعب ابن سليم ، قال : سمعت أنساً يقول : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فرجعت إليه فوجدته يأكل تمراً وهو مُقْعٍ

١٤١٢ — باب [ماجاء] فى الأكل من أعلى الصحفة [١٨]

٣٧٧٢ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

(٣٧٦٨) وأخرجه النسائى .

(٣٧٦٩) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « لا نعرفه إلا من حديث على بن الأقمر ».

(٣٧٧٠) وأخرجه ابن ماجة ، وقد تأخر هذا الحديث فى ش عن الذى بعده .

(٣٧٧١) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(٣٧٧٢) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ ، ولـكن ليأكل من أسفلها ؛ فإن البركة تنزل من أعلاها »

٣٧٧٣ — حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، ثنا أبى ، ثنا محمد بن عبد الرحمن ابن عِرْق ، ثنا عبد الله بن بسر ، قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يقال لها الْغَرَّاءُ يحملها أربعة رجال ، فلما أضْحَوْا وسجدوا الضُّحَا أتى بتلك القصعة ـ يعنى وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتَفُّوا عليها ، فلما كثروا جَثَى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أعرابى : ما هـذه الجلسة ؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله جعلنى عَبْداً كريماً ، ولم يجعلنى جباراً عنيداً » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كُلُوا من حواليها ودَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فيها »

١٤١٣ — باب [ماجاء فى] الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [١٩]

٣٧٧٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ابن بُرْقَان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَطْعَمَين : عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر ، وأن يأكل [الرجل] وهو مُنْبطحٌ على بطنه .

قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى ، وهو منكر

٣٧٧٥ — حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، ثنا أبى ، ثنا جعفر ، أنه بلغه عن الزهرى ، بهذا الحديث

(٣٧٧٣) وأخرجه ابن ماجة ، وبسر : هو بضم الباء الموحدة ، وسكون السين المهملة ، وآخره راء مهملة ، وقد ذكر أن النهى عن أكل ذروة الطعام من أجل أن البركة إنما تنزل من أعلاها ، ويحتمل أن يكون النهى عن ذلك إذا كان الرجل يأكل مع غيره ، وذلك لأن وجه الطعام هو أطيبه وأفضله ، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على أصحابه ، وفى ذلك من سوء الأدب وسوء العشرة مالا خفاء به ، فأما إذا كان يأكل وحده فليصنع ماشاء . (٣٧٧٤) وأخرجه النسائى .

١٤١٤ — باب الأكل باليمين [٢٠]

٣٧٧٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، أخبرنى أبو بكر بن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن جده ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »

٣٧٧٧ — حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ ، عن سليمان بن بلال ، عن أبى وَجْزَة ، عن عمر بن أبى سلمة ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « ادْنُ بُنَىَّ فَسَمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يَليك »

١٤١٥ — باب فى أكل اللحم [٢١]

٣٧٧٨ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا أبو معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تَقْطَعُوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وأنهَسوه فإنه أهنأ وأمرأ » .

[قال أبو داود : وليس هو بالقوى]

٣٧٧٩ — حدثنا محمد بن عيسى ، ثنا ابن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن عثمان بن أبى سليمان ، عن صفوان ابن أمية ، قال : كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم [بيدى] من العظم ، فقال : « أدْنِ العَظْمَ مِنْ فيك فإنه أهنأ وأمرأ » .

(٣٧٧٦) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(٣٧٧٧) وذكر الترمذى أنه روى عن أبى وجزة عن رجل من مزينة عن عمر ابن أبى سلمة ، وأخرجه النسائى كما ذكره الترمذى ، وقال النسائى : هذا هو الصواب عندنا ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة من حديث أبى نعيم — وهو وهب بن كيسان — عن عمر بن أبى سلمة ، بنحوه ، وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عروة بن الزبير عن عمر بن أبى سلمة ، وفى ش «ادن منى» .

قال أبو داود : عثمان لم يسمع من صفوان ، وهو مرسل

٣٧٨٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا أبو داود ، عن زهير ، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض ، عن عبدالله بن مسعود ، قال : كان أحب العُرَاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرَاقُ الشاة

٣٧٨١ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود ، بهذا الإسناد ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع ، قال : وسُمَّ في الذراع ، وكان يَرَى أن اليهود هم سَمُّوه

١٤١٦ — باب في أكل الدُّبَّاء [٢٢]

٣٧٨٢ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خَيَّاطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خُبْزاً من شعير وَمَرَقاً فيه دُبَّاءٌ وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصَّحفَة ، فلم أزل أحِبُّ الدباء بعد يومئذ

١٤١٧ — باب في أكل الثريد [٢٣]

٣٧٨٣ — حدثنا محمد بن حسان السَّمْتِي ، ثنا المبارك بن سعيد ، عن عمرو ابن سعيد ، عن رجل من أهل البصرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

(٣٧٨٠) وأخرجه النسائي ، والعراق ـ بضم العين ـ جمع عرق ـ بالفتح ـ وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وهو جمع نادر .

(٣٧٨١) وأخرجه الترمذي ، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه الذراع وكانت تعجبه .

(٣٧٨٢) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(٣٧٨٣) في إسناده رجل مجهول .

كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز ، والثريد من الحَيْسِ .

قال أبو داود : وهو ضعيف

١٤١٨ — باب [في] كراهيه التَّقَذُّرِ للطعام [٢٤]

٣٧٨٤ — حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا سِمَاك بن حرب ، حدثنى قبيصة بن هُلْب ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعَاماً أتَحَرَّجُ منه ، فقال : « لايتخالَجَنَّ فى صدرِكَ شىءٌ ضارَعْتَ فيه النَّصرانية »

١٤١٩ — باب النهى عن أكل الْجَلَّالة [وألبانها] [٢٥]

٣٧٨٥ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجَلَّالة وألبانها

٣٧٨٦ — حدثنا ابن المثنى ، حدثنى أبو عامر ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لبن الجلالة

٣٧٨٧ — حدثنا أحمد بن أبى سريج ، أخبرنى عبد الله بن جَهْم ، ثنا عمرو بن أبى قيس ، عن أيوب السختيانى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى

(٣٧٨٤) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن » وهلب : بضم الهاء ، وسكون اللام ، وآخره باء موحدة ، ويقال : بزنة كتف ، واسمه يزيد ابن قنافة ، وقيل : يزيد بن عدى بن قنافة ، طائى نزل الكوفة ، وقيل : بل هو هلب بن يزيد .

(٣٧٨٥) وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن غريب »

(٣٧٨٦) وأخرجه النسائى ، والجلالة : الإبل التي تأكل العذرة ، وانظر الحديث رقم ٣٧١٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى الإبل : أن يُرْكَبَ عليها ، أو يشرب من ألبانها

١٤٢٠ — باب فى أكل لحوم الخيل [٢٦]

٣٧٨٨ — حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ، وأَذِنَ [لنا] فى لحوم الخيل

٣٧٨٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ذَبَحْنَا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رَسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم يَنْهَنَا عن الخيل

٣٧٩٠ — حدثنا سعيد بن شبيب وحَيْوَةُ بن شريح الحمصى ، قال حيوة : ثنا بقية ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، زاد حيوة : وكلِّ ذى ناب من السباع .

قال أبو داود : وهو قول مالك .

قال أبو داود : لا بأس بلحوم الخيل ، وليس العمل عليه .

قال أبو داود : وهذا منسوخ ، قد أكَلَ لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : منهم ابنُ الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء

(٣٧٨٨) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وقال : وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن على .

(٣٧٨٩) وأخرجه مسلم بمعناه .

(٣٧٩٠) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

ابنة أبي بكر ، وسُوَيد بن غَفَلَة ، وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها

١٤٢١ — باب في أكل الأرنب [٢٧]

٣٧٩١ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت غُلَاماً حَزَوَّراً فصِدْتُ أرنباً ، فشَوَيتُهَا ، فبعث معي أبو طلحة بعَجُزِها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيته بها [فقبلها]

٣٧٩٢ — حدثنا يحيى بن خلف ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا محمد بن خالد ، قال : سمعت أبي خالدَ بن الحُوَيْرث يقول : إن عبد الله بن عمرو كان بالصَّفَاح ، قال محمد : مكان بمكة ، وإنَّ رجلا جاء بأرنب قد صادها ، فقال : يا عبد الله ابن عمرو ، ما تقول ؟ قال : قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولَمْ يَنْهَ عن أكلها ، وزعم أنها تحيض

١٤٢٢ — باب في أكل الضب [٢٨]

٣٧٩٣ — حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، أن خالته أهْدَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمْناً وَأَضُبًّا وأقطاً ، فأكل من السمن ومن الأقط ، وترك الأضُبَّ تَقَذّراً ، وأكل على مائدته ، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

(٣٧٩١) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، بنحوه ، وغلاما حزوراً — بزنة سفرجل — المراهق الحاذق .

(٣٧٩٢) سئل يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال : لا أعرفه ، وكذلك قال ابن عدى .

(٣٧٩٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، والأقط — بزنة كتف — اللبن الجاف

٣٧٩٤ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْتَ ميمونة ، فأُتِىَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ فأهْوَى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا النبى صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل منه ، فقالوا : هو ضَبٌّ ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، قال : فقلت : أحرام هو [يا رسول الله] ؟ قال « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » قال خالد : فاجتررته ، فأكلته ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ينظر

٣٧٩٥ — حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن حُصَين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وَدِيعة ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش ، فأصبنا ضِبَابًا ، قال : فشويْتُ منها ضَبًّا ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعته بين يديه ، قال : فأخذ عوداً فعدَّ به أصابعه ، ثم قال « إنَّ أمة من بنى إسرائيل مُسِخَتْ دَوابَّ فى الأرض ، وإنى لا أدرى أى الدواب هى » قال : فلم يأكل ولم ينه

٣٧٩٦ — حدثنا محمد بن عوف الطائى ، أن الحكم بن نافع حدثهم ، ثنا ابن عياش ، عن ضَمْضم بن زُرْعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبى راشد الحبرانى ، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب

(٣٧٩٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، ومحنوذ : أى مشوى وقيل : المشوى بالحجارة المحماة خاصة ، وأعافه : أقذره وأتكرهه

(٣٧٩٥) وأخرجه النسائى وابن ماجة .

(٣٧٩٦) فى إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة مقال ، وقد اختلف العلماء فى أكل لحم الضب ؛ فرخص فى أكله عمر بن الخطاب ، وبه أخذ مالك بن أنس والشافعى والأوزاعى ، وكرهه على بن أبى طالب ، وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه .

١٤٢٣ — باب فى أكل [لحم] الحُبارَى [٢٩]

٣٧٩٧ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى حدثنى بُرَيْهُ بن عمر بن سَفِينة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حُبارى

١٤٢٤ — باب فى أكل حشرات الأرض [٣٠]

٣٧٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا غالب بن حَجْرة ، حدثنى مِلْقَامُ بن تَلِبٍّ ، عن أبيه ، قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً

٣٧٩٩ — حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبى أبو ثور ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عيسى بن نُميلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر فسُئل عن أكل القُنفذِ ، فتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى مُحَرَّماً) الآية ، قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكِرَ عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال « خَبِيثَةٌ من الخَبَائثِ » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال [ما لَمْ نَدْرِ]

١٤٢٥ — باب مالم يُذْكَرْ تحريمه [٣١]

٣٨٠٠ — حدثنا محمد بن داود بن صبيح ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا

(٣٧٩٧) وأخرجه الترمذى ، وقال « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » والحبارى — بضم الحاء بعدها باء موحدة مفتوحة — طائر كبير العنق رمادى اللون لحمه بين الدجاج والبط ، وهو من أشد الطير طيرانا .

(٣٧٩٨) قال البيهقى : هذا إسناد غير قوى ، وفى ش « لحشرات الأرض »

(٣٧٩٩) قال الخطابى : ليس إسناده بذاك .

محمد - يعنى ابن شريك المكى - عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذُّراً ، فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى مُحَرَّماً) إلى آخر الآية .

١٤٢٦ — باب فى أكل الضبع [٣٢]

٣٨٠١ — حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ، ثنا جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضَّبُعِ ، فقال « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم »

١٤٢٧ — باب النهى عن أكل السباع [٣٣]

٣٨٠٢ — حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخَوْلانى ، عن أبى ثعلبة الخُشَنِى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن أكل كل ذى ناب من السبع

٣٨٠٣ — حدثنا مُسَدد ، ثنا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السبع ، وعن كل ذى مِخْلَبٍ من الطير .

(٣٨٠١) وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى « حسن صحيح »

(٣٨٠٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

(٣٨٠٣) وأخرجه مسلم .

٣٨٠٤ — حدثنا محمد بن المصفى [الحمصى] ، ثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدى ، عن مروان بن رُوبَةَ التغلبى ، عن عبد الرحمن بن أبى عوف ، عن المقدام بن معد يكرب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال « ألا لا يَحِلُّ ذُو ناب من السباع ، ولا الحمار الأهلى ، ولا اللُّقَطَةُ من مال مُعَاهد إلا أن يستغنى عنها ، وأيما رجل ضاف قوماً فلم يَقْرُوهُ فإن له أن يُعقِبهم بمثل قِرَاهُ »

٣٨٠٥ — حدثنا محمد بن بشار ، عن ابن أبى عدى ، عن ابن أبى عروبة ، عن على بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير

٣٨٠٦ — حدثنا عمرو بن عثمان ، ثنا محمد بن حرب ، حدثنى أبو سلمة سليمان بن سُلَيم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معد يكرب ، عن خالد بن الوليد ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فأتت اليهودُ ، فشكَوْا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا لا تحل أموالُ المعَاهَدِينَ إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية ، وخيلُهَا ، وبغالُها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير »

٣٨٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك ، قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن عمر بن زيد الصنعانى ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر بن عبد الله

(٣٨٠٤) وذكره الدارقطنى مختصراً ، وأشار إلى غرابته ، وضاف قوما : نزل بهم ضيفا ، فلم يقروه : أى لم يقدموا له مايقدم للضيف من ألطاف ، وأن يعقبهم : معناه أن يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى .

(٣٨٠٥) وأخرجه النسائى .

(٣٨٠٦) وأخرجه النسائى وابن ماجة ، والحظائر : جميع حظيرة ، وهى كل موضع تاوى إليه الغنم والبقر ، ومعنى « أسرعوا إلى حظائرهم » أنهم أرادوا أن ينتهبوا غنمهم وبقرهم وإبلهم .

(٣٨٠٧) وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة .

أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر ، قال ابن عبد الملك : عن أكل الهر ، وأكل ثمنها .

١٤٢٨ — باب فى [أكل] لحوم الحمر الأهلية [٣٤]

٣٨٠٨ — حدثنا إبراهيم بن حسن المصيصى ، ثنا حجاج ، عن ابن جُرَيج ، أخبرنى عمرو بن دينار ، أخبرنى رجل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم خيبر] عن أن نأكل لحوم الحمر ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل ، قال عمرو : فأخبرت هذا الخبر أبا الشعثاء ، فقال : قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا ، وأبى ذلك البحرُ ، يريد ابن عباس .

٣٨٠٩ — حدثنا عبد الله بن أبى زياد ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن عبيد أبى الحسن ، عن عبد الرحمن ، عن غالب بن أبجر ، قال : أصابتنا سَنَةٌ ، فلم يكن فى مالى شىء أطعمُ أهلى إلا شىء من حُمُرٍ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا السنة ، ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سِمَانُ الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « أطعم أهلك من سمين حُمُرِكَ ، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية » يعنى الجلالَةَ .

[قال أبو داود : عبد الرحمن هذا هو ابن معقل .

قال أبو داود : روى شعبة هذا الحديث ، عن عبيد أبى الحسن ، عن

(٣٨٠٨) تأخر هذا الحديث فى ش عن الحديثين اللذين بعده ، ووقع فى مختصر المنذرى وبقية نسخ الأصل على هذا الترتيب ، وهذا الحديث أخرجه البخارى من حديث عمر وبن دينار عن أبى الشعثاء ، وليس فيه « أخبرنى رجل »

(٣٨٠٩) اختلف فى إسناده اختلافا كثيراً ، وقد ثبت التحريم من حديث جابر ابن عبدالله رضى الله عنهما ، وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب .

عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشر ، عن ناس من مزينة ، أن سيد مُزَيْنَةَ أبجر ، أو ابن أبجر ، سأل النبى صلى الله عليه وسلم] .

٣٨١٠ — حدثنا محمد بن سليمان ، ثنا أبو نعيم ، عن مسعر ، عن ابن عبيد ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر أحدهما عبدالله ابن عمرو بن عُوَيم ، والآخر غالب بن الأبجر ، قال مسعر : أرى غالباً الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث .

٣٨١١ — حدثنا سهل بن بكار ، ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة : عن ركوبها ، وأكل لحمها .

١٤٢٩ — باب فى أكل الجراد [٣٥]

٣٨١٢ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا شعبة ، عن أبى يَعْفُور ، قال : سمعت ابن أبى أوفى وسألته عن الجراد ، فقال : غَزَوْتُ مع سول الله صلى الله عليه وسلم سِتَّ أوْ سَبْع غزوات ، فكنا نأكله معه .

٣٨١٣ — حدثنا محمد بن الفرج البغدادى ، ثنا ابن الزبرقان ، ثنا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى ، عن سلمان ، قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجراد ، فقال : « أكثر جنود الله ، لا آكله ، ولا أحرمه » .

(٣٨١١) وأخرجه النسائى .

(٣٨١٢) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(٣٨١٣) ورواه ابن ماجة مسنداً .

قال أبو داود : رواه المعتمر ، عن أبيه ، عن أبى عثمان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان .

٣٨١٤ — حدثنا نصر بن على ، وعلى بن عبد الله ، قالا : ثنا زكرياء ابن يحيى بن عمارة ، عن أبى العوام الجزار ، عن أبى عثمان النَّهْدى ، عن سلمان أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سئل ، فقال مثله ، فقال : « أكثر جند الله » قال على : اسمه فائد ، يعنى أبا العوام .

قال أبوداود : رواه حماد بن سلمة ، عن أبى العوام ، عن أبى عثمان ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر سلمان .

١٤٣٠ — باب فى [أكل] الطافى من السمك [٣٦]

٣٨١٥ — حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا يحيى بن سليم الطائفى ، ثنا إسماعيل ابن أمية ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقى البحر ، أو جَزَرَ عنه ، فكلوه ، وما مات فيه وطَفَا ، فلا تأكلوه » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وحماد ، عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف ، عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣٨١٥) وأخرجه ابن ماجة ، وقد ثبت من غير وجه عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أباح الطافى من السمك ، ثبت ذلك عن أبى بكر الصديق وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومكحول والنخعى ، وبه قال مالك والشافعى وأبو ثور ، وروى عن جابر وابن عباس رضى الله عنهما أنهما كرها الطافى من السمك ، وإليه ذهب جابر بن زيد وطاوس ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه .

١٤٣١ — باب فى المضطر إلى الميتة [٣٧]

٣٨١٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رجلا نزل الحرَّةَ ومعه أهله وولده ، فقال رجل : إن ناقة لى ضلَّتْ ، فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته : انْحَرْهَا ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ، فسأله ، فقال : « هل عندك غِنًى يغنيك » ؟ قال : لا ، قال : « فكلوها » ، قال : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : « هلا كنت نحرتها » ، قال : اسْتَحْيَيْتُ منك .

٣٨١٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا الفضل بن دكين ، ثنا عقبة ابن وهب بن عقبة العامرى ، قال : سمعت أبى يحدث ، عن الفُجَيع العامرى ، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يحل لنا [من] الميتة ؟ قال : « ما طعامكم » ؟ قلنا : نغتبق ونصطبح ، قال أبو نعيم : فَسَّرَهُ لى عقبة ، قدح غدوةً ، وقدح عشيةً ، قال : « ذاك وأبى الجوعُ » ، فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذه الحال .

قال أبو داود : الغَبُوق من آخر النهار ، والصَّبُوح من أول النهار .

(٣٨١٧) أراد بالغبوق العشاء ، وأراد بالصبوح الغداء ، والقدح من اللبن فى الصباح ومثله فى العشى يمسكان الرمق ويقيمان النفس ، وإن كانا لا يغذوان البدن ولا يشبعان الشبع التام ، وقد أباح لهم — مع ذلك — تناول الميتة ، فكان ذلك دالا على أن تناول الميتة مباح حتى تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولى الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز تناولها إلا بقدر ما يمسك رمقه

١٤٣٢ — فى الجمع بين لونين من الطعام [٣٨]

٣٨١٨ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبى رِزْمةَ ، أخبرنا الفضل ابن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وددتُ أنَّ عندى خبزة بيضاء من بُرَّة سمراء مُلَبَّقَةً بسمن ولبن » ، فقام رجل من القوم فاتخذه ، فجاء به ، فقال : « فى أىّ شىء كان هذا » ، قال : فى عُكَّة ضب ، قال : « ارفعه » .

[قال أبو داود : هذا حديث منكر] .

[قال أبو داود : وأيوب ليس هو السختيانى] .

١٤٣٣ — باب أكل الجبن [٣٩]

٣٨١٩ — حدثنا يحيى بن موسى البَلْخِى ، ثنا إبراهيم بن عيينة ، عن عمرو ابن منصور ، عن الشعبى ، عن ابن عمر ، قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تَبُوكَ ، فدعا بسكين ، فسمى وقطع .

١٤٣٤ — باب فى الخل [٤٠]

٣٨٢٠ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن مُحَارب [بن دِثار] ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « نعم الإدامُ الخلُّ » .

(٣٨١٨) وأخرجه ابن ماجة ، وعكة الضب — بضم العين وتشديد الكاف — أراد به وعاء مأخوذا من جلد الضب ، وأصل العكة القربة

(٣٨١٩) وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما حديث الشعبى عن ابن عمر ، وفيه « قاعدت ابن عمر سنتين ، أو سنة ونصفا »

(١٨٢٠) وأخرجه مسلم والنسائى ، وقال الشارح نقلا عنه « الترمذى وابن ماجة »

٣٨٢١ — حدثنا أبو الوليد الطيالسى ، ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا المثنى ابن سعيد ، عن طلحة بن نافع ، عن جابر [بن عبد الله] عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « نعم الإدام الخل » .

١٤٣٥ — باب فى أكل الثوم [٤١]

٣٨٢٢ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، حدثنى عطاء بن أبى رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أكل ثوماً أو بصلا فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد فى بيته » ، وإنه أتى ببدر فيه خَضِرَاتٌ من البقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البُقُول ، فقال : « قربوها » إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآهُ كره أكلها قال : « كلْ فإنى أناجى من لا تناجى » ، قال أحمد بن صالح : ببَدْرٍ ، فسره ابن وهب طَبَق .

٣٨٢٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى عمرو ، أن بكر ابن سَوَادة حدثه ، أن أبا النَّجِيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ، أن أبا سعيد الخدرى حدثه ، أنه ذُكِر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثومُ والبصلُ وقيل : يا رسول الله ، وأشد ذلك كله الثوم ، أفتحرمه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كلوهُ ، ومَنْ أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحُهُ منه » .

٣٨٢٤ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن الشيبانى ، عن

(٣٨٢١) قال الشارح « وأخرجه مسلم والنسائى »

(٣٨٢٢) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وسمى الطبق بدرا لاستدارته ، وقوله « فليعتزل مسجدنا » أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، وليس هذا من الأعذار التى تبيح للانسان التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف

(٣٨٢٣) فى ش « حتى يذهب منه ريحه »

عدى بن ثابت ، عن زِرِّ بن حُبَيش ، عن حذيفة ، أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تَفَلَ تُجَاهَ القبلة جاء يوم القيامة تَفْلُهُ بَيْنَ عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربَنَّ مسجدنا » ثلاثا

٣٨٢٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ المساجد »

٣٨٢٦ — حدثنا شيبان بن فَرُّوخ ، ثنا أبو هلال ، ثنا حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : أكلت ثُوماً ، فأتيت مُصَلّى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سُبِقْتُ بركعة ، فلما دخلت المسجد وَجَدَ النبى صلى الله عليه وسلم ريحَ الثُّوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال « مَنْ أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّا حتى يذهب ريحُهَا » أو « ريحه » فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، [والله] لَتُعْطِيَنِّى يدك ، قال : فأدخلت يده فى كُمِّ قميصى إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر ، قال « إنَّ لك عذرا »

٣٨٢٧ — حدثنا عباس بن عبد[العظيم] ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، ثنا خالد بن مَيْسَرة — يعنى العطار — عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ، وقال « مَنْ أكلهما فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا » وقال « إن كنتم لابد آكليهما فأمِيتُوهُمَا طَبْخاً » قال : يعنى البصل والثوم

(٣٧٢٦) أبو هلال : هو محمد بن سليم المعروف بالراسبى ، وقد تكلم فيه غير واحد

(٣٨٢٧) لا بد : أى لا فراق لكم ولا محالة ، وأميتوهما طبخا : أى أزيلوا رائحتهما بالطبخ

٣٨٢٨ — حدثنا مسدد ، ثنا الجراح أبو وكيع ، عن أبي إسحاق ، عن شريك ، عن على عليه السلام ، قال : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً

قال أبو داود : شريك ابن حنبل

٣٨٢٩ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا ، ح وثنا حيوة بن شُرَيح ، ثنا بقية ، عن بَحير ، عن خالد ، عن أبي زياد خِيار بن سلمة ، أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : إن آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامٌ فيه بصل

١٤٣٦ — باب فى التمر [٤٢]

٣٨٣٠ — حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبى ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أخذ كِسْرَةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة ، وقال « هذه إدامُ هٰذِهِ »

٣٨٣١ — حدثنا الوليد بن عقبة ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال ، حدثنى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم « بَيْتٌ لا تمر فيه جياعٌ أهلُه »

١٤٣٧ — باب [فى] تفتيش التمر [المسوس] عند الأكل [٤٣]

٣٨٣٢ — حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، ثنا سلم بن قتيبة [أبو قتيبة] ، عن

(٣٨٢٨) وأخرجه الترمذى ، فقال « وقد روى هذا من قوله » وقال « ليس إسناده بذاك القوى »

(٣٨٢٩) حسن ، وأخرجه النسائى

(٣٨٣٠) حسن ، وأخرجه الترمذى ، وقد اختلف فى يوسف هـذا ؛ فقال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم الرازى : ليست له صحبه ، له رؤية

(٣٨٣١) وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة

(٣٨٣٢) وأخرجه ابن ماجة

همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يُخْرج السُّوس منه

٣٨٣٣ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالتمر فيه دود ، فذكر معناه

١٤٣٨ — باب الإقْران فى التمر عند الأكل [٤٤]

٣٨٣٤ — حدثنا واصل بن عبد الأعلى ، ثنا ابن فضيل ، عن أبي إسحاق ، عن جَبَلَةَ بن سُحَيم ، عن ابن عمر ، قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران ، إلا أن تستأذن أصحابك

١٤٣٩ — باب فى الجمع بين لَوْنَيْنِ فى الأكل [٤٥]

٣٨٣٥ — حدثنا حفص بن عمر النمرى ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القِثَّاء بالرطب

٣٨٣٦ — حدثنا سعيد بن نصير ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب ، فيقول : « نَكْسِرُ حَرَّ هذا ببرد هذا ، وَبَرْدَ هذا بحرِّ هذا »

٣٨٣٧ — حدثنا محمد بن الوزير ، ثنا الوليد بن مزيد ، قال : سمعت ابن جابر ، قال : حدثنى سليم بن عامر ، عن ابنى بُسْر السلميين ، قالا : دخل علينا

(٣٨٣٣) هذا مرسل

(٣٨٣٤) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

(٣٨٣٥) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة

(٣٨٣٦) وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا ، وقال الترمذى « حسن غريب » وذكر أنه روى مرسلا ، وذكره النسائى أيضا مرسلا

(٣٨٣٧) وأخرجه ابن ماجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبداً وتمراً ، وكان يُحِب الزبد والتمر

١٤٤٠ — باب الأكل فى آنية أهل الكتاب [٤٦]

٣٨٣٨ — حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا عبد الأعلى وإسماعيل ، عن برد ابن سنان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم

٣٨٣٩ — حدثنا نصر بن عاصم ، ثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله ابن العلاء بن زَبْر ، عن أبى عبيدالله مسلم بن مِشْكم ، عن أبى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزيرَ ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن وجدتم غيرَهَا فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوهَا بالماء وكلوا واشربوا »

١٤٤١ — باب فى دواب البحر [٤٧]

٣٨٤٠ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمَّرَ علينا أبا عبيدة [ابن الجراح] نتلقى عِيراً لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم نجد له غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة ، كنا نمصها كما يمص الصبى ، ثم نشرب عليها من الماء ، فتكفينا

(٣٨٣٩) وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما من حديث أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أما ماذكرت أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها — الحديث » وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجة وارحضوها : اغسلوها ، وفى ش « إنا نجاوز أهل الكتاب » أى نمر بهم

(٣٨٤٠) وأخرجه مسلم والنسائى ، والخبط — بالتحريك — ورق الشجر

يومنا إلى الليل ، وكنا نضرب بعصينا الخَبَطَ ثم نبله بالماء ، فنأكله ، وانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا كهيئة الكثيب الضَّخْم ، فأتيناه فإذا هو دابة تُدْعَى العنبر ، فقال أبو عبيدة : مَيْتة ولا تحل لنا ، ثم قال : لا ، بل نحن رسلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم إليه فكلوا ، فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمِنَّا ، فلما قدمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : « هو رِزْق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا [منه] »؟ فأرسلنا [منه] إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكل

١٤٥٢ باب — فى الفأرة تقع فى السمن [٤٨]

٣٨٤١ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، ثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سَمْنٍ فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألقُوا ما حولها وكُلُوا »

٣٨٤٢ — حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن على ، واللفظ للحسن ، قالا : ثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت الفأرة فى السمن : فإن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقْرَبُوه » .

قال الحسن : قال عبدالرزاق : ورُبما حدَّثَ به معمر عن الزهرى عن عبيدالله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣٨٤١) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى

(٣٨٤٢) وذكره الترمذى معلقا ، وقال : وهو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل — يعنى البخارى — يقول : هذا خطأ ، قال : والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، يعنى الحديث الذى قبله

٣٨٤٣ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الرحمن ابن بوذويه ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث الزهرى عن ابن المسيب

١٤٤٣ — باب فى الذباب يَقَعُ فى الطعام [٤٩]

٣٨٤٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا بشر — يعنى ابن المفضل — عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامْقُلُوهُ ؛ فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ، فليغمسه كله »

١٤٤٤ — باب فى اللقمة تسقط [٥٠]

٣٨٤٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال « إذا سقطت لقمة أحدكم فَلْيُمِطْ عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نَسْلُتَ الصحفة ، وقال : « إن أحدكم لا يدرى فى أى طعامه يبارك له »

(٣٨٤٤) وأخرجه البخارى وابن ماجة ، بنحوه ، من حديث عبيد بن حنين عن أبى هريرة ، وأخرجه النسائى وابن ماجة من حديث أبى سعيد الخدرى ، وامقلوه : اغمسوه فى الطعام أو الشراب

(٣٨٤٥) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وليمط عنها الأذى : أى ليزله وليبعده عنها ، ونسلت الصحفة : نتتبع مايبقى فيها من الطعام ونمسحها بالأصبع

٣٤٤٥ — باب فى الخادم يأكل مع المولى [٥١]

١٨٤٦ — حدثنا القعنبى ، ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يَسَار ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صنع لأحدكم خادمُهُ طعاما ثم جاءه به وقد وَلِىَ حَرَّهُ ودخانه فليقعده معه ليأكل ، فإن كان الطعام مَشْفُوهاً فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين »

١٤٤٦ — باب فى المنديل [٥٢]

٣٨٤٧ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمنديل حتى يلعقها أو يُلْعِقها »

٣٨٤٨ — حدثنا النفيلى ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها

١٤٤٧ — باب ما يقول الرجل إذا طعم [٥٣]

٣٨٤٩ — حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبى أمامة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رُفعت المائدة قال « الحمد لله [حَمْدًا] كثيراً طيبا مباركا فيه غير مَكْفِىّ ولا مُودع ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبُّنَا »

(٢٨٤٦) وأخرجه مسلم ، والمشفوه : القليل ، أوهو الذى له أكلة كثيرون

(٣٨٤٧) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وليس فى حديثهم ذكر المنديل ، وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر « ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه »

(٣٨٤٨) وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وفى بعض طرق مسلم « أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أو عبد الله بن كعب بن مالك ، أخبره عن أبيه »

(٣٨٤٩) وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة

٣٨٥٠ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبى هاشم الواسطى ، عن إسماعيل بن رباح ، عن أبيه أو غيره ، عن أبى سعيد الخدرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين »

٣٨٥١ — حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى عقيل القرشى ، عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِّى ، عن أبى أيوب الأنصارى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوَّغهُ وجعل له مخرجاً »

١٤٤٨ — باب فى غسل اليد من الطعام [٥٤]

٣٨٥٢ — حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، ثنا سهيل [بن أبى صالح] عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن نَام وفى يده غَمَرٌ ولم يغسلهُ فأصابه شىء فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه »

١٤٤٩ — باب [ماجاء] فى الدعاء لرب الطعام [إذا أكل عنده] [٥٥]

٣٨٥٣ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو أحمد ، ثنا سفيان ، عن يزيد أبى خالد الدالانى ، عن رجل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صَنَعَ أبو الهيثم ابن التَّيهان للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فدعا النبىَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فلما فرغوا قال « أثيبُوا أخاكم » قالوا : يا رسول الله ، وما إثابته ؟ قال « إن

(٣٨٥٠) وأخرجه الترمذى والنسائى ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه .

(٣٨٥١) وأخرجه النسائى ، وسوغه : جعله سائغا سهل المدخل فى الحلق .

(٣٨٥٢) وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه الترمذى معلقا ، وأخرجه أيضا من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وقال: غريب ، وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وقال : حسن غريب — والغمر — بالتحريك — الدسم والوسخ والزهومة من اللحم .

الرجل إذا دُخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته »

٣٨٥٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عُبَادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفْطَرَ عندكم الصائمونَ ، وأكل طعامكم الأبرارُ ، وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ »

« آخر كتاب الأطعمة »

تم - بحمد الله تعالى وتيسيره ومعونته - تحقيق الجزء الثالث من كتاب « سنن أبى داود » مع ما أردنا من شرحه ، ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع مفتتحا بكتاب « الطب » نسأل الذى بيده مقاليد الأمور كلها أن يعين على إكماله ويوفق ، إنه لا معين سواه ؟

فهرست المواضيع الواردة فى الجزء الثالث

من كتاب

سنن أبى داود

ص

كتاب الجهاد

٦ باب ماجاء في الهجرة وسكنى البدو
٦ « فى الهجرة هل انقطعت ؟
٧ « « سكنى الشام
٨ « « دوام الجهاد
٨ « « ثواب الجهاد
٩ « « النهى عن السياحة
٩ « « فضل القفل فى سبيل الله تعالى
٩ « فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
١٠ « فى ركوب البحر فى الغزو
١٠ « فضل الغزو فى البحر
١٢ « فى فضل من قتل كافرا
١٢ « فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
١٣ « فى السرية تخفق
١٣ « فى تضعيف الذكر فى سبيل الله تعالى
١٣ « فيمن مات غازيا
١٤ « فى فضل الرباط
١٤ « فى فضل الحرس فى سبيل الله تعالى
١٥ « كراهية ترك الغزو
١٦ « فى نسخ نفير العامة بالخاصة
١٧ « « الرخصة فى القعود من العذر
١٨ « ما يجزىء من الغزو

ص

١٨ باب فى الجرأة والجبن
١٩ « فى قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
١٩ « فى الرمى
٢٠ « فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا
٢٢ « فى فضل الشهادة
٢٣ « « الشهيد يشفع
٢٣ « « النور يرى عند قبر الشهيد
٢٤ « « الجعائل فى الغزو
٢٤ « الرخصة فى أخذ الجعائل
٢٤ « فى الرجل يغزو بأجير ليخدم
٢٥ « « الرجل يغزو وأبواه كارهان
٢٦ « « النساء يغزون
٢٦ « « الغزو مع أئمة الجور
٢٧ « الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
٢٧ « فى الرجل يغز ويلتمس الأجر والغنيمة
٢٨ « فى الرجل الذى يشرى نفسه
٢٨ « فيمن يسلم ويقتل مكانه فى سبيل الله عز وجل
٢٩ « فى الرجل يموت بسلاحه
٣٠ « الدعاء عند اللقاء
٣٠ « فيمن سأل الله تعالى الشهادة
٣١ « فى كراهية جز نواصى الخيل وأذنابها

ص	
٣١	باب فى ما يستحب من ألوان الخيل
٣٢	« هل تسمي الأنثي من الخيل فرساً ؟
٣٢	« ما يكره من الخيل
٣٢	« ما يؤمر به من القيام علي الدواب والبهائم
٣٤	« فى نزول المنازل
٣٤	« « تقليد الخيل بالأوتار
٣٤	« « إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها
٣٥	« « تعليق الأجراس
٣٥	« « ركوب الجلالة
٣٦	« « الرجل يسمى دابته
٣٦	« « النداء عند النفير : يا خيل الله اركبى
٣٦	« « النهى عن لعن البهيمة
٣٧	« « فى التحريش بين البهائم
٣٧	« « وسم الدواب
٣٧	« « النهى عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه
٣٧	« « كراهية الحمر تنزى على الخيل
٣٨	« « ركوب ثلاثة على دابة
٣٨	« « الوقوف على الدابة
٣٨	« « الجنائب
٣٩	« « فى سرعة السير ، والنهى عن التعريس فى الطريق
٣٩	« « الدلجة
٤٠	« « رب الدابة أحق بصدرها

ص	
٤٠	باب فى الدابة تعرقب فى الحرب
٤٠	« « السبق
٤١	« « السبق على الرجل
٤١	« « المحلل
٤٢	« « الحلب على الخيل فى السباق
٤٣	« « السيف يحلى
٤٣	« « النبل يدخل به المسجد
٤٤	« « النهى أن يتعاطى السيف مسلولا
٤٤	« « لبس الدروع
٤٤	« « الرايات والألوية
٤٥	« « الانتصار برذل الخيل والضعفة
٤٥	« « الرجل ينادى بالشعار
٤٦	« « ما يقول الرجل إذا سافر
٤٧	« « الدعاء عند الوداع
٤٨	« « ما يقول الرجل إذا ركب
٤٨	« « ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
٤٩	« « كراهية السير فى أول الليل
٤٩	« « أى يوم يستحب السفر ؟
٤٩	« « الابتكار فى السفر
٥٠	« « الرجل يسافر وحده
٥٠	« « القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم
٥١	« « فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو
٥١	« « فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

ص	
٥١	باب فى دعاء المشركين
٥٣	« « الحرق فى بلاد العدو
٥٣	باب فى بعث العيون
٥٤	فى ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به
٥٤	« من قال : إنه يأكل مما سقط
٥٥	« فيمن قال : لا يحلب
٥٥	« فى الطاعة
٥٦	« ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
٥٧	« فى كراهية تمنى لقاء العدو
٥٨	« ما يدعى عند اللقاء
٥٨	« فى دعاء المشركين
٥٩	« « المكر فى الحرب
٦٠	« « البيات
٦٠	« « لزوم الساقة
٦٠	« على م يقاتل المشركون
٦٢	« النهى عن قتل من اعتصم بالسجود
٦٣	« فى التولى يوم الزحف
٦٤	« الأسير يكره على الكفر
٦٤	« « حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
٦٦	« « الجاسوس الذمى
٦٦	« « الجاسوس المستأمن
٦٧	« « أى وقت يستحب اللقاء ؟
٦٧	« فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
٦٨	« فى الرجل يترجل عند اللقاء
٦٨	« « الخيلاء فى الحرب

ص	
٦٩	باب فى الرجل يستأسر
٧٠	« « الكمناء
٧٠	« « الصفوف
٧١	« « سل السيوف عند اللقاء
٧١	« « المبارزة
٧١	« « النهى عن المثلة
٧٢	« « قتل النساء
٧٤	« « كراهية حرق العدو بالنار
٧٥	« « الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم
٧٥	« « الأسير يوثق
٧٧	« « الأسير ينال منه ويضرب ويقرن
٧٨	« « الأسير يكره على الإسلام
٧٩	« « قتل الأسير ، ولا يعرض عليه الإسلام
٨٠	« « قتل الأسير صبراً
٨١	« « قتل الأسير بالنبل
٨١	« « المن على الأسير بغير فداء
٨٢	« « فداء الأسرى بالمال
٨٤	« « الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم
٨٥	« « التفريق بين السبى
٨٥	« الرخصة فى المدركين يفرق بينهم
٨٦	فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة

ص

٨٧ باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

٨٧ « فى إباحة الطعام فى أرض العدو

٨٨ « فى النهى عن النهبى إذا كان فى الطعام قلة فى أرض العدو

٨٩ « فى حمل الطعام من أرض العدو

٨٩ « فى بيع الطعام إذا فضل عن الناس فى أرض العدو

٩٠ « فى الرجل ينتفع من الغنيمة بشىء

٩٠ « فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة

٩١ « فى تعظيم الغلول

٩٢ « فى الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٩٢ « فى عقوبة الغال

٩٣ فى النهى عن الستر على من غل

٩٤ « فى السلب يعطى القاتل

٩٥ « فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب

٩٧ « فى السلب لا يخمس

٩٧ « من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه

٩٧ فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

٩٩ « فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

١٠٠ « فى المشرك يسهم له

ص

١٠١ باب فى سهمان الخيل

١٠١ « فيمن أسهم له سهماً

١٠٢ « فى النفل

١٠٤ « فى نفل السرية تخرج من العسكر

١٠٦ « فيمن قال : الخمس قبل النفل

١٠٧ « فى السرية ترد على أهل العسكر

١٠٨ « فى النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

١٠٩ « فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه

١٠٩ « فى الوفاء بالعهد

١١٠ « فى الإمام يستجن به فى العهود

١١٠ فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

١١١ « فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

١١١ « فى الرسل

١١٢ « فى أمان المرأة

١١٢ « فى صلح العدو

١١٥ « فى العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

١١٦ « فى التكبير على كل شرف فى المسير

١١٦ « فى الإذن فى القفول بعد النهى

١١٧ « « بعثة البشراء

١١٧ « « إعطاء البشير

١١٨ « « سجود الشكر

١١٩ « « الطروق

١١٩ « « التلقى

ص

١٢٠ باب فيما يستحب من إنفاد الزاد فى الغزو إذا قفل
١٢٠ « فى الصلاة عند القدوم من السفر
١٢١ « فى كراء المقاسم
١٢١ « فى التجارة فى الغزو
١٢٢ « فى حمل السلاح إلى أرض العدو
١٢٢ « فى الإقامة بأرض الشرك

كتاب الضحايا

١٢٤ باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى
١٢٤ « الأضحية عن الميت
١٢٥ « ما يستحب من الضحايا
١٢٧ « ما يجوز من السن فى الضحايا
١٢٨ « ما يكره من الضحايا
١٣٠ « فى البقر والجزور عن كم تجزىء؟
١٣٠ « فى الشاة يضحى بها عن جماعة
١٣١ « الإمام يذبح بالمصلى
١٣١ « فى حبس لحوم الأضاحى
١٣٢ « فى المسافر يضحى
١٣٢ « فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة
١٣٣ « فى ذبائح أهل الكتاب
١٣٤ « ماجاء فى أكل معاقرة الأعراب
١٣٤ « فى الذبيحة بالمروة
١٣٥ « ماجاء فى ذبيحة المتردية
١٣٦ « فى المبالغة فى الذبح
١٣٦ « ما جاء فى ذكاة الجنين
١٣٧ « ماجاء فى أكل اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

ص

١٣٧ باب فى العتيرة
١٣٨ « « العقيقة

كتاب الصيد

١٤٤ « فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره
١٤٤ « « الصيد (أى بالكلاب وغيرها)
١٤٨ « « صيد قطع منه قطعة
١٤٨ « « اتباع الصيد

كتاب الوصايا

١٥٢ « ماجاء فيما يؤمر به من الوصية
١٥٣ « ما جاء فيما لا يجوز للموصى فى ماله
١٥٣ « ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية
١٥٤ « ماجاء فى الدخول فى الوصايا
١٥٥ « ماجاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين
١٥٥ « ما جاء في الوصية للوارث
١٥٥ « مخالطة اليتيم فى الطعام
١٥٦ « ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتم
١٥٦ « ماجاء متى ينقطع اليتم؟
١٥٦ « ماجاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم
١٥٧ « ماجاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال
١٥٨ « ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

ص

١٥٨ باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف
١٥٩ « ماجاء فى الصدقة عن الميت
١٦٠ « ماجاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
١٦٠ « ماجاء فى وصية الحربى يسلم وليه . أيلزمه أن ينفذها ؟
١٦١ « ماجاء فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستطر غرماؤه ويرفق بالوارث .

كتاب الفرائض

١٦٤ باب ماجاء فى تعليم الفرائض
١٦٤ « فى الكلالة
١٦٤ « من كان ليس له ولد وله أخوات
١٦٥ ما جاء فى ميراث الصلب
١٦٧ « فى الجدة
١٦٨ « ماجاء في ميراث الجد
١٦٨ « فى ميراث العصبة
١٦٩ « فى ميراث ذوى الأرحام
١٧١ « ميراث ابن الملاعنة
١٧٢ « هل يرث المسلم من الكافر ؟
١٧٣ « فيمن أسلم على ميراث
١٧٤ « فى الولاء
١٧٥ باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل
١٧٥ « بيع الولاء
١٧٦ « فى المولود يستهل ثم يموت
١٧٦ « نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
١٧٧ « فى الحلف
١٧٨ « « المرأة ترث من دية زوجها

ص

كتاب الخراج والإمارة والفىء

١٨٠ باب مايلزم الإمام من حق الرعية
١٨٠ « ماجاء فى طلب الإمارة
١٨١ « فى الضرير يولى
١٨١ « « اتخاذ الوزير
١٨١ « « العرافة
١٨٣ « « اتخاذ الكاتب
١٨٣ « « السعاية على الصدقة
١٨٤ « « الخليفة يستخلف
١٨٤ « ماجاء فى البيعة
١٨٥ « فى أرزاق العمال
١٨٦ « « هدايا العمال
١٨٦ « « غلول الصدقة
١٨٧ « فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه
١٨٨ « فى قسم الفىء
١٨٨ « « أرزاق الذرية
١٨٩ « متى يفرض للرجل فى المقاتلة ؟
١٩٠ « فى كراهية الافتراض فى آخر الزمان
١٩١ « فى تدوين العطاء
١٩٢ « « صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٠ « « بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى
٢٠٨ « ماجاء فى سهم الصفى
٢١٠ « كيف كان إخراج اليهود من المدينة ؟

ص

٢١٣ باب ماجاء فى خبر النضير
٢١٥ باب ماجاء فى حكم أرض خيبر
٢٢٠ « ماجاء فى خبر مكة
٢٢٢ « ماجاء فى خبر الطائف
٢٢٣ « ماجاء في حكم أرض اليمن
٢٢٤ « ماجاء فى إخراج اليهود من جزيرة العرب
٢٢٦ « فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
٢٢٦ « فى أخذ الجزية
٢٢٨ « « أخذ الجزية من المجوس
٢٢٩ « « التشديد في جباية الجزية
٢٢٩ « « تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات .
٢٣١ « فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟
٢٣٢ « فى الإمام يقبل هدايا المشركين
٢٣٤ « « إقطاع الأرضين
٢٤٠ « « إحياء الموات
٢٤٢ « ماجاء فى الدخول فى أرض الخراج
٢٤٣ « فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل
٢٤٤ « ماجاء فى الركاز وما فيه
٢٤٥ « نبش القبور العادية يكون فيها المال

كتاب الجنائز

٢٤٨ « الأمراض المكفرة للذنوب

ص

٢٤٩ باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أوسفر
٢٥٠ « عيادة النساء
٢٥١ « فى العيادة
٢٥١ « « عيادة الذمى
٢٥٢ « المشى فى العيادة
٢٥٢ « فى فضل العيادة على وضوء
٢٥٣ « « العيادة مراراً
٢٥٣ « « العيادة من الرمد
٢٥٤ « الخروج من الطاعون
٢٥٤ « الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
٢٥٤ « الدعاء للمريض عند العيادة
٢٥٥ « فى كراهية تمنى الموت
٢٥٦ « موت الفجأة
٢٥٦ « فى فضل من مات فى الطاعون
٢٥٧ « المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
٢٥٧ « مايستحب من حسن الظن بالله
٢٥٨ « مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
٢٥٨ « مايستحب أن يقال عند الميت من الكلام
٢٥٨ « فى التلقين
٢٥٩ « « تغميض الميت
٢٦٠ « « الاسترجاع
٢٦٠ « « الميت يسجى
٢٦٠ « القراءة عند الميت
٢٦٠ « الجلوس عند المصيبة

ص

٢٦١ باب فى التعزية
٢٦١ « الصبر عند الصدمة
٢٦٣ « فى البكاء على الميت
٢٦٣ « « النوح
٢٦٤ « صنعة الطعام لأهل الميت
٢٦٤ « فى الشهيد يغسل
٢٦٦ « فى ستر الميت عند غسله
٢٦٧ « كيف غسل الميت
٢٦٨ « فى الكفن
٢٧٠ « كراهية المغالاة فى الكفن
٢٧١ « فى كفن المرأة
٢٧١ « « المسك للميت
٢٧١ « التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها
٢٧٢ « فى الغسل من غسل الميت
٢٧٣ « « تقبيل الميت
٢٧٣ « « الدفن بالليل
٢٧٤ « « الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك
٢٧٤ « فى الصفوف على الجنازة
٢٧٤ « اتباع النساء الجنائز
٢٧٥ « فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها
٢٧٦ « فى النار يتبع بها الميت
٢٧٦ « القيام للجنازة
٢٧٧ « الركوب فى الجنازة
٢٧٨ « المشى أمام الجنازة

ص

٢٧٩ باب الإسراع بالجنازة
٢٨٠ « الإمام يصلى على من قتل نفسه
٢٨٠ « الصلاة على من قتلته الحدود
٢٨١ « فى الصلاة على الطفل
٢٨١ « الصلاة على الجنازة فى المسجد
٢٨٢ « الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها
٢٨٢ « إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ؟
٢٨٣ « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟
٢٨٤ « التكبير على الجنازة
٢٨٥ « مايقرأ على الجنازة
٢٨٥ « الدعاء للميت
٢٨٧ « الصلاة على القبر
٢٨٧ « فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك
٢٨٨ « فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم
٢٨٨ « فى الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان ؟
٢٨٨ « فى اللحد
٢٨٩ « كم يدخل القبر ؟
٢٨٩ « فى الميت يدخل من قبل رجليه
٢٨٩ « الجلوس عند القبر
٢٩٠ « فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره
٢٩٠ « الرجل يموت له قرابة مشرك

ص

٢٩٠ باب فى تعميق القبر
٢٩١ « « تسوية القبر
٢٩٢ « الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف
٢٩٣ باب كراهية الذبح عند القبر
٢٩٣ « الميت يصلى على قبره بعد حين
٢٩٣ « فى البناء على القبر
٢٩٤ « « كراهية القعود على القبر
٢٩٥ « المشي في النعل بين القبور
٢٩٥ « فى تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٢٩٦ « فى الثناء على الميت
٢٩٦ « « زيارة القبر
٢٩٧ « « زيارة النساء القبور
٢٩٧ « ما يقول إذا زار القبور أو مربها
٢٩٧ « المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟

كتاب الايمان والنذور

٣٠٠ باب التغليظ فى الأيمان الفاجرة
٣٠٠ « فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد
٣٠٢ « ما جاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى
٣٠٢ « الحلف بالأنداد
٣٠٢ « فى كراهية الحلف بالآباء
٣٠٣ « « كراهية الحلف بالأمانة
٣٠٤ « لغو اليمين

ص

٣٠٤ باب المعاريض فى اليمين
٣٠٥ « ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام
٣٠٥ « الرجل يحلف ألا يتأدم
٣٠٦ « الاستثناء فى اليمين
٣٠٦ « ما جاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت
٣٠٧ « فى القسم ، هل يكون يمينا ؟
٣٠٨ « فيمن حلف على طعام لا يأكله
٣٠٩ « اليمين فى قطيعة الرحم
٣١٠ « فيمن يحلف كاذبا متعمدا
٣١١ « الرجل يكفر قبل أن يحنث
٣١٢ « كم الصاع في الكفارة ؟
٣١٢ « فى الرقبة المؤمنة
٣١٣ « الاستثناء فى اليمين بعد السكوت
٣١٤ « النهى عن النذر
٣١٥ « ماجاء فى النذر فى المعصية
٣١٥ « من رأى عليه كفارة إذا كان فى معصية
٣١٩ باب من نذر أن يصلى فى بيت المقدس
٣٢٠ « فى قضاء النذر عن الميت
٣٢١ « ماجاء فيمن مات وعليه صيام
٣٢٢ « مايؤمر به من الوفاء بالنذر
٣٢٤ « فى النذر فيما لا يملك
٣٢٥ « فيمن نذر أن يتصدق بماله
٣٢٦ « من نذر نذرا لا يطيقه
٣٢٧ « من نذر نذرا لم يسمه
٣٢٨ « من نذر فى الجاهلية ثم أدرك الإسلام

ص

كتاب البيوع

٣٣٠ باب فى التجارة يخالطها الحلف واللغو
٣٣٠ « « استخراج المعادن
٣٣١ « « اجتناب الشبهات
٣٣٢ « « آكل الربا وموكله
٣٣٣ « « وضع الربا
٣٣٣ « كراهية اليمين فى البيع
٣٣٤ « « الرجحان فى الوزن ، والوزن بالأجر
٣٣٥ « فى قول النبى صلى الله عليه وسلم (المكيال مكيال المدينة)
٣٣٥ « فى التشديد فى الدين
٣٣٧ « « المطل
٣٣٧ « « حسن القضاء
٣٣٨ « « الصرف
٣٣٩ « حلية السيف تباع بالدراهم
٣٤٠ « فى اقتضاء الذهب من الورق
٣٤٠ « « الحيوان بالحيوان نسيئة
٣٤١ « « الرخصة فى ذلك
٣٤١ « « ذلك إذا كان يدا بيد
٣٤١ « « التمر بالتمر
٣٤٢ « « المزابنة
٣٤٢ « « بيع العرايا
٣٤٣ « « مقدار العرية
٣٤٣ « « تفسير العرايا
٣٤٤ « « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
٣٤٥ « فى بيع السنين

ص

٣٤٦ باب فى بيع الغرر
٣٤٧ « « بيع المضطر
٣٤٨ « « الشركة
٣٤٨ « « المضارب يخالف
٣٤٩ « « الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه
٣٤٩ « « الشركة على غير رأس مال
٣٤٩ « « المزارعة
٣٥١ « « التشديد فى ذلك
٣٥٥ « « زرع الأرض بغير إذن صاحبها
٣٥٦ باب فى المخابرة
٣٥٧ باب فى المساقاة
٣٥٨ « فى الخرص

كتاب الإجارة

٣٦٠ باب فى كسب المعلم
٣٦٠ « « كسب الأطباء
٣٦٢ « « كسب الحجام
٣٦٣ « « كسب الإماء
٣٦٣ « « حلوان الكاهن
٣٦٤ « « عسب الفحل
٣٦٤ « « الصائغ
٣٦٥ « « العبد يباع وله مال
٣٦٥ « « التلقى
٣٦٦ « « النهى عن النجش
٣٦٦ « « النهى أن يبيع حاضر لباد
٣٦٧ « من اشترى مصراة فكرهها
٣٦٨ « فى النهى عن الحكرة
٣٦٩ « « كسر الدراهم
٣٦٩ « « التسعير

ص

٣٧٠ باب فى النهى عن الغش
٣٧١ « « خيار المتبايعين
٣٧٢ « « فضل الإقالة
٣٧٣ « فيمن باع بيعتين فى بيعة
٣٧٣ « فى النهى عن العينة
٣٧٣ « « السلف
٣٧٥ « « السلم فى ثمرة بعينها
٣٧٥ « السلف لا يحول
٣٧٥ « فى وضع الجائحة
٣٧٦ « « تفسير الجائحة
٣٧٦ « « منع الماء
٣٧٨ « « بيع فضل الماء
٣٧٨ « « ثمن السنور
٣٧٨ « « أثمان الكلاب
٣٧٩ « « ثمن الخمر والميتة
٣٨١ « « بيع الطعام قبل أن يستوفى
٣٨٣ « « الرجل يقول فى البيع « لا خلابة »
٣٨٤ « فى العربان
٣٨٤ « « الرجل يبيع ماليس عنده
٣٨٥ « « شرط فى بيع
٢٨٥ « « عهدة الرقيق
٣٨٥ « فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا
٣٨٦ « إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
٣٨٧ « « فى الشفعة
٣٨٨ « « الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه

ص

٣٩٠ باب فيمن أحيا حسيرا
٣٩٠ « فى الرهن
٣٩١ « « الرجل يأكل من مال ولده
٣٩٢ « « الرجل يجد عين ماله عند رجل
٣٩٢ « « الرجل ياخذ حقه من تحت يده
٣٩٤ « فى قبول الهدايا
٣٩٤ « الرجوع في الهبة
٣٩٥ « فى الهدية لقضاء الحاجة
٣٩٥ « « الرجل يفضل بعض ولده فى النحل
٣٩٧ « « عطية المرأة بغير إذن زوجها
٣٩٧ « « العمرى
٣٩٨ « من قال فيه « ولعقبه »
٤٠٠ « فى الرقبى
٤٠٠ « « تضمين العارية
٤٠٢ « فيمن أفسد شيئا يغرم مثله
٤٠٣ « المواشى تفسد زرع قوم

كتاب الأقضية

٤٠٦ باب فى طلب القضاء
٤٠٦ « « القاضى يخطىء
٤٠٨ « « طلب القضاء والتسرع إليه
٤٠٨ « « كراهية الرشوة
٤٠٩ « « هدايا العمال
٤٠٩ « كيف القضاء ؟
٤١٠ « « قضاء القاضى إذ أخطأ

ص

٤١١ باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى ؟
٤١١ « القاضى يقضى وهو غضبان
٤١١ « الحكم بين أهل الذمة
٤١٢ « اجتهاد الرأى فى القضاء
٤١٣ « فى الصلح
٤١٤ « فى الشهادات
٤١٤ « فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها
٤١٥ « فى شهادة الزور
٤١٥ « من ترد شهادته
٤١٦ « شهادة البدوى على أهل الأمصار
٤١٦ « الشهادة فى الرضاع
٤١٧ « شهادة أهل الذمة ، وفى الوصية فى السفر
٤١٨ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد ، يجوز له أن يحكم به
٤١٩ « القضاء باليمين والشاهد
٤٢١ « الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة
٤٢٣ « باب اليمين على المدعى عليه
٤٢٣ « كيف اليمين ؟
٤٢٣ « إذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف
٤٢٤ « الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه
٤٢٥ باب ، كيف يحلف الذمى ؟
٤٢٦ « الرجل يحلف على حقه
٤٢٦ « فى الحبس فى الدين وغيره
٤٢٧ « فى الوكالة
٤٢٨ أبواب من القضاء

ص

كتاب العلم

٤٣٢ باب الحث على طلب العلم
٤٣٣ « رواية حديث أهل الكتاب
٤٣٤ « فى كتاب العلم .
٤٣٥ « فى التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٣٥ « الكلام فى كتاب الله بغير علم
٤٣٦ « تكرير الحديث
٤٣٦ « فى سرد الحديث
٤٣٧ « التوقى فى الفتيا
٤٣٧ « كراهية منع العلم
٤٣٨ « فضل نشر العلم
٤٣٨ « الحديث عن بنى إسرائيل
٤٣٩ « فى طلب العلم لغير الله تعالى
٤٣٩ « فى القصص

كتاب الأشربة

٤٤٤ باب فى تحريم الخمر
٤٤٥ « العنب يعصر للخمر
٤٤٦ « ماجاء فى الخمر تخلل
٤٤٦ « الخمر ما هو ؟
٤٤٧ « النهى عن المسكر
٤٤٩ « فى الداذى
٤٥٠ « فى الأوعية
٤٥٤ « « الخليطين
٤٥٥ « « نبيذ البسر
٤٥٦ « « صفة النبيذ
٤٥٧ « « شراب العسل

ص

٤٥٨ باب فى النبيذ إذا غلى
٤٥٨ « « الشرب قائماً
٤٥٩ « « الشراب من فى السقاء
٤٥٩ « « اختناث الأسقية
٤٦٠ « « الشرب من ثلمة القدح
٤٦٠ « « الشرب فى آنية الذهب والفضة
٤٦٠ « « الكرع
٤٦١ « « الساقى متى يشرب ؟
٤٦١ « « النفخ فى الشراب والتنفس فيه
٤٦٢ « « مايقول إذا شرب اللبن
٤٦٢ « « إيكاء الآنية

كتاب الأطعمة

٤٦٦ باب ما جاء فى إجابة الدعوة
٤٦٧ « فى استحباب الوليمة عند النكاح
٤٦٨ « « كم تستحب الوليمة
٤٦٨ « « الإطعام عند القدوم من السفر
٤٦٨ « ماجاء فى الضيافة :
٤٧٠ « نسخ الضيف يأكل من مال غيره
٤٧٠ « فى طعام المتباريين
٤٧١ « إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه
٤٧١ « إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟
٤٧٢ « « إذا حضرت الصلاة والعشاء
٤٧٣ « فى غسل اليدين عند الطعام
٤٧٣ « « غسل اليدين قبل الطعام

ص

٤٧٣ باب فى طعام الفجاءة
٤٧٤ « « كراهية ذم الطعام
٤٧٤ « « الاجتماع على الطعام
٤٧٤ « « التسمية على الطعام
٤٧٦ « ماجاء فى الأكل متكئا
٤٧٦ « ماجاء فى الأكل من أعلى الصحفة
٤٧٧ « ماجاء فى الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره
٤٧٨ « الأكل باليمين
٤٧٨ « فى أكل اللحم
٤٧٩ « « أكل الدباء
٤٧٩ « « أكل الثريد
٤٨٠ « « كراهية التقذر للطعام
٤٨٠ « النهى عن أكل الجلالة وألبانها
٤٨١ « فى أكل لحوم الخيل
٤٨٢ « « أكل الأرنب
٤٨٢ « « أكل الضب
٤٨٤ « « أكل لحم الحبارى
٤٨٤ « « أكل حشرات الأرض
٤٨٤ « مالم يذكر تحريمه
٤٨٥ « فى أكل الضبع
٤٨٥ « النهى عن أكل السباع
٤٨٧ « فى لحوم الحمر الأهلية
٤٨٨ « « أكل الجراد
٤٨٩ « « أكل الطافى من السمك
٤٩٠ « « المضطر إلى الميتة

ص	
٤٩١	باب فى الجمع بين لونين من الطعام
٤٩١	« « أكل الجبن
٤٩١	« « الخل
٤٩٢	« « أكل الثوم
٤٩٤	« « التمر
٤٩٤	« « تفتيش التمر المسوس عند الأكل
٤٩٥	« الإقران فى التمر عند الأكل
٤٩٥	« فى الجمع بين لونين فى الأكل
٤٩٦	« الأكل في آنية أهل الكتاب

ص	
٤٧٦	باب فى دواب البحر
٤٩٧	« « الفأرة تقع فى السمن
٤٩٨	« « الذباب يقع فى الطعام
٤٩٨	« « اللقمة تسقط
٤٩٩	« « الخادم يأكل مع المولى
٤٩٩	« « المنديل
٤٩٩	« مايقول الرجل إذا طعم
٥٠٠	« فى غسل اليد من الطعام
٥٠٠	« ماجاء فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده

تمت فهرست الجزء الثالث من كتاب « سنن أبى داود » والحمد لله أولا وآخراً ، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وآله وصحبه .